

جامعة اليرموك  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات الإسلامية  
برنامج الدكتوراه في التربية الإسلامية

## الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التربوية

Legislative Foundation of Islamic education and its  
Impact On Educational Process

إعداد الطالبة :  
هيفاء فياض فوارس

إشراف :  
أ.د. محمد عقلة الإبراهيم  
أ.د. ماجد زكي الجلاد

حقل التخصص - التربية الإسلامية

٢٥ شعبان ١٤٣٢  
٢٦ / ٧ / ٢٠١١

# الأصل التشريعي للتربيـة الإسلامية

## وأثره في العملية التربوية

إعداد الطالبة:

هيفاء فياض وراد فوارس

بكالوريوس في الشريعة، تخصص دراسات إسلامية/تربيـة إسلامية ، جامعة اليرموك ٢٠٠٦م .

ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ٢٠٠٨م .

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التربية الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن .

وافق عليها:

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ..... مشرفاً ورئيساً  
أستاذ في الفقه المقارن ، عميد كلية الشريعة، جامعة اليرموك .


الأستاذ الدكتور ماجد زكي الجلاد ..... مشرفاً مشاركاً  
أستاذ في مناهج التربية الإسلامية وطرق تدريسها، جامعة اليرموك .

الأستاذ الدكتور كايد يوسف قرعوش ..... عضواً  
أستاذ في السياسة الشرعية ، عميد كلية الآداب ، جامعة العلوم التطبيقية .

الدكتور محمود سلامـة الخـيارـي ..... عضواً  
أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك .

الدكتور محمد محمود طلافعـة ..... عضواً  
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه ، جامعة اليرموك .

الدكتور عدنان مصطفى خطاطـبة ..... عضواً  
أستاذ مساعد في التربية الإسلامية ، جامعة اليرموك .



## أهداه

إلى الذين يقف التكريم حائراً أمام عطائهما، وتعجز  
كلماتي عن الوفاء بفضلهما، وينبض قلبي بر جاء رضاهما؛  
فيغمراني بالرضا والعطاء والود والحنان:  
**والله في ووالله تفي العزيزين.**

إلى شقيقى الذين ما برح أجدهما عنوان الدعم  
والمساندة، ورمز التفاؤل والأمل:  
**فاطمة ومجاهد**

إلى شقيقاتي الغاليات اللواتي كسرن معى مقوله  
"تجري الرياح بما لا تشتهي السفن"  
فوقفن بجانبى لأجاري الرياح، وأغير اتجاهي.  
وأخص بالذكر الفراشتين الصغيرتين:  
**بتول والسنبلة**

إلى كل صاحب فضل ودعاء، إلى طلبة العلم:  
**أهدي ثمرة لجهة**

أهدى لتعزف حروفه على أوتار الوجد شوقاً، أكتبه  
ليملأ صداء صفحات الأطروحة، فأهدى إلى كل من تتوقع  
نفسى لرؤيه ثمرة هذا الجهد على يديه.  
راجياً من الله عز وجل الرضا والقبول.

## الشُّكْرُ وَتَقْدِيرُهُ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْتَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا حَلَّا ۝ ﴾

تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْلِي فِي ذُرْيَتِي إِنِّي تُبَتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ ۝

بعد شكر الله تعالى وحمده على ما أنعم على من إخراج هذه الدراسة بصورتها الراهنة. فإنه ينبغي تقديم الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي سعدت بالتلذذ على يديه في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، ثم شرفني بالموافقة على إشرافه على هذه الأطروحة، فسدد خطاي بالتوجيه والإرشاد، وغمرني بعلمه الواسع، وأسعفني بتوجيهاته الكريمة وإرشاداته الدقيقة، وستبقى توجيهاته وإرشاداته مصباحاً ينير لي الطريق في مستقبل حياتي، فأسأل الله أن يبارك له في وفته وعلمه وأهله، وأن يسهل له بعلمه طريقاً إلى جنات الفردوس.

وأبقى في ميدان الإشراف لأقدم خالص شكري وتقديرني للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور ماجد الجلاد الذي شرفت بإشرافه على الأطروحة، فسعدت بتوجيهاته التربوية وإرشاداته المنهجية، واقتراحاته الإبداعية، فأسأل الله عز وجل أن يبارك له في علمه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر وفائق الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام: الأستاذ الدكتور كايد قرعوش، والدكتور محمود الحياري، والدكتور عدنان خطاطبة، والدكتور محمد طلافعه؛

<sup>(١)</sup> سورة الأحقاف، آية ١٥.

**لتغطيتهم بقبول مناقشة الأطروحة راجياً أن أفيء من توجيهاتهم وملحوظاتهم، والتي آمل أن**

**تسير غور الموضوع، وتسدد جوانب القصور فيه. فبارك الله فيهم وأجزل لهم المثوبة.**

**كما أتوجه بالشكر الخالص لكلية الشريعة ممثلة بأساتذتها الكرام، وأخص بالشكر**

**أساتذة قسم الدراسات الإسلامية (الذي يتبنى برنامج الدكتوراه في التربية الإسلامية) الذين لم**

**يتوانوا لحظة عن تقديم النصح والمشورة، فأسأل الله أن ينفع بهم، و يجعلهم ذخراً للإسلام**

**وال المسلمين.**

**هذا وأتوجه بالشكر للمكتبة الحسينية - المكتبة العامة للجامعة - التي مكثت فيها طوال**

**فترة إعداد الأطروحة، فلكل موظفيها مني التقدير والثناء.**

**وأتوجه بفائق التقدير للأخوين الليبيين المتخصصين باللغة العربية: د. عمر الباروني و**

**د. عبد الحميد المصراتي على جهودهم في التدقير اللغوي لهذه الأطروحة ، فأسأل الله تعالى**

**أن ينفع بهما، وأن يفرج لهم عن الشعب الليبي في ثورته الراهنة.**

**كما لا أنسى أن أسجل شكري وتقديرني لجميع من شاركني وساندني بالدعاء والتشجيع**

**إخراج هذه الدراسة على هذه الصورة.**

**الباحثة:**

**هيفاء فياض فوارس**

# المحتوى

| الصفحة                                                                  | الموضوع                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ج                                                                       | الإهداء                                                                   |
| د                                                                       | شكر وتقدير                                                                |
| و                                                                       | المحتوى                                                                   |
| ك                                                                       | ملخص الدراسة                                                              |
| ١                                                                       | المقدمة                                                                   |
| ٢                                                                       | مشكلة الدراسة وأسئلتها                                                    |
| ٣                                                                       | أهداف الدراسة                                                             |
| ٤                                                                       | أهمية الدراسة                                                             |
| ٥                                                                       | حدود الدراسة                                                              |
| ٦                                                                       | منهج الدراسة                                                              |
| ٧                                                                       | مصطلحات الدراسة                                                           |
| <b>الفصل الأول: مفاهيم ومنطقات حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية</b> |                                                                           |
| ٧                                                                       | المبحث الأول: مفهوم أصول التربية الإسلامية وأهميتها                       |
| ٧                                                                       | المطلب الأول: مفهوم التربية الإسلامية                                     |
| ١٩                                                                      | المطلب الثاني: تعريف أصول التربية الإسلامية                               |
| ٢٨                                                                      | المطلب الثالث: أهمية أصول التربية الإسلامية                               |
| ٣٠                                                                      | المبحث الثاني: الأصل التشريعي للتربية الإسلامية: مفهومه، وخصائصه، وأهميته |
| ٣٠                                                                      | المطلب الأول: مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية                      |

|                                                                              |                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥                                                                           | المطلب الثاني: خصائص الأصل التشريعي للتربية الإسلامية                      |
| ٣٨                                                                           | المطلب الثالث: أهمية الأصل التشريعي للتربية الإسلامية                      |
| ٤٠                                                                           | المبحث الثالث: أصول التربية الإسلامية وعلاقتها بالأصل التشريع              |
| ٤٠                                                                           | المطلب الأول: أصول التربية الإسلامية                                       |
| ٤٧                                                                           | المطلب الثاني: علاقة الأصل التشريعي بأصول التربية الإسلامية الأخرى         |
| <b>الفصل الثاني: الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه</b> |                                                                            |
| ٥١                                                                           | تمهيد                                                                      |
| ٥٣                                                                           | المبحث الأول: عربية التربية الإسلامية في لسانها                            |
| ٥٣                                                                           | المطلب الأول: التأسيس التربوي لاعتبار اللسان العربي لسان التربية الإسلامية |
| ٥٨                                                                           | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء عربية التربية الإسلامية                 |
| ٦٤                                                                           | المبحث الثاني: الخطاب التشريعي خطاب تربوي                                  |
| ٦٤                                                                           | المطلب الأول: الخطاب التشريعي: المفهوم والتأسيس التربوي                    |
| ٧٢                                                                           | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الخطاب التشريعي                         |
| ٧٥                                                                           | المبحث الثالث: الاعتراف بواقعية الفطرة البشرية                             |
| ٧٦                                                                           | المطلب الأول: الاعتراف بواقعية الفطرة: المفهوم والتأسيس التربوي            |
| ٨١                                                                           | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء الاعتراف بواقعية الفطرة                 |
| ٨٢                                                                           | المبحث الرابع: مراعاة التدرج المرحلي                                       |
| ٨٢                                                                           | المطلب الأول: التدرج المرحلي: المفهوم والتأسيس التربوي                     |
| ٩٠                                                                           | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء التدرج المرحلي                          |

|                                                                            |                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٩٢                                                                         | المبحث الخامس: مراعاة الضبط والتحديد                          |
| ٩٢                                                                         | المطلب الأول: الضبط والتحديد: المفهوم والتأسيس التربوي        |
| ٩٨                                                                         | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الضبط والتحديد      |
| ٩٩                                                                         | المبحث السادس: مراعاة الأولويات                               |
| ٩٩                                                                         | المطلب الأول: الأولويات: المفهوم والتأسيس التربوي             |
| ١٠٦                                                                        | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الأولويات           |
| <b>الفصل الثالث: الأسس التشريعية لل التربية الإسلامية في ضوء علم الفقه</b> |                                                               |
| ١١٠                                                                        | تمهيد                                                         |
| ١١٢                                                                        | المبحث الأول: تكريم الذات الإنسانية                           |
| ١١٢                                                                        | المطلب الأول: تكريم الإنسان: المفهوم والتأسيس التربوي         |
| ١٢٢                                                                        | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تكريم الإنسان              |
| ١٢٣                                                                        | المبحث الثاني: احترام إرادة الإنسان                           |
| ١٢٣                                                                        | المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان، المفهوم، والتأسيس التربوي |
| ١٢٧                                                                        | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء احترام إرادة الإنسان       |
| ١٢٩                                                                        | المبحث الثالث: تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص                     |
| ١٢٩                                                                        | المطلب الأول: العدالة وتكافؤ الفرص: المفهوم والتأسيس التربوي  |
| ١٣٥                                                                        | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء تحقيق العدالة              |
| ١٣٨                                                                        | المبحث الرابع: مراعاة جانب الرحمة                             |
| ١٣٨                                                                        | المطلب الأول: الرحمة: المفهوم، والتأسيس التربوي               |

|                                                             |                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٣                                                         | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة الرحمة                                     |
| ١٤٥                                                         | <b>المبحث الخامس: مراعاة اليسر ورفع الحرج</b>                                        |
| ١٤٥                                                         | المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج: المفهوم والتأسيس التربوي                             |
| ١٥١                                                         | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء مراعاة اليسر                                      |
| ١٥٣                                                         | <b>المبحث السادس: العمل بالشوري</b>                                                  |
| ١٥٣                                                         | المطلب الأول: الشوري: المفهوم والتأسيس التربوي                                       |
| ١٥٧                                                         | المطلب الثاني: مبادئ تربوية في ضوء العمل بالشوري                                     |
| <b>الفصل الرابع: أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية</b> |                                                                                      |
| ١٦٠                                                         | تمهيد                                                                                |
| ١٦٢                                                         | <b>المبحث الأول: أثر الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية</b>                    |
| ١٦٣                                                         | المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تربية الدوافع الإنسانية                          |
| ١٦٥                                                         | المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في توجيه عناصر الشخصية                             |
| ١٧٠                                                         | المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في تحقيق سواء الشخصية وحفظها من الانحراف           |
| ١٧٤                                                         | <b>المبحث الثاني: أثر الأصل التشريعي في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة</b>       |
| ١٧٦                                                         | المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في مواجهة الأزمة الحضارية                           |
| ١٨٠                                                         | المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في تحقيق الحاجات الحضارية للأمة وبناء حضارة متقدمة |
| ١٨٥                                                         | المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في نشر الرسالة الحضارية للإسلام                    |
| ١٨٨                                                         | <b>المبحث الثالث: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمؤسسات</b>             |
| ١٨٩                                                         | المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للأسرة                       |

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| ١٩١ | المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للمسجد |
| ١٩٢ | المطلب الثالث: أثر الأصل التشريعي في تفعيل دور مؤسسات التعليم   |
| ١٩٧ | الخاتمة                                                         |
| ٢٠٢ | قائمة المصادر والمراجع                                          |
| ٢٢٧ | فهرس الآيات                                                     |
| ٢٣١ | فهرس الأحاديث                                                   |
| ٢٣٢ | ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية                                  |

# **الأصل الشرعي باللغة العربية**

فوارس، هيفاء فياض، الأصل الشرعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التربوية،

أطروحة دكتوراه،

وفي ضوء ذلك قسمت الباحثة الدراسة إلى أربعة فصول: تناول الفصل الأول مفاهيم ومنطلقات حول الأصل الشرعي للتربية الإسلامية جامعة اليرموك، (إشراف: أ.د. محمد عقلة وأ.د. ماجد الجلا).

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الأصل الشرعي للتربية الإسلامية، وبيان أثره في العملية التربوية، في حين كشف الفصلان الثاني والثالث عن الأصل الشرعي للتربية الإسلامية، أما الفصل الرابع فقد وقف على أثر الأصل الشرعي في بعض تطبيقات العملية التربوية.

وقد تمثلت نتائج الدراسة في ما يأتي:

- تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم أصول الفقه الجزء الأول للأصل الشرعي للتربية الإسلامية، و تتمثل في: عربية التربية الإسلامية في لسانها، واعتبار الخطاب الشرعي خطاباً تربوياً، ومراعاتها لواقعية فطرة الإنسان، والتدرج المرحلي، والضبط والتحديد، والأولويات.

- تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم الفقه الجزء الآخر للأصل الشرعي للتربية الإسلامية، والتي تتمثل في: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، ومراعاة العدالة، والرحمة، والتيسير، والعمل بالشوري.

- يسهم الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية، و يجعلها شخصية سوية متزنة.
  - يسهم الأصل التشريعي لل التربية الإسلامية في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة في بعديه: الوجودي والشهودي.
  - يسهم الأصل التشريعي في توجيهه عمل المؤسسات المختلفة في القيام بأدوارها التربوية.
- هذا ومن أبرز ما توصي به الدراسة قيام الباحثين بدراسات تكشف عن مدى تضمين مبادئ الأسس التشريعية لمحنوى المناهج التعليمية.

### **الكلمات المفتاحية:**

(الأصل التشريعي، التربية الإسلامية، العملية التربوية)

## **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن انتهاج التربية الإسلامية نهجاً يقوم على النظر العلمي، والاستناد إلى القواعد الأصيلة، والمبادئ الثابتة في تربية الأجيال المسلمة القادرة على تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، يجعلها تربية تشهد ثراءً معرفياً، في ضوء العلوم المعرفية المتعددة التي تتأثر بها، وتفاعل معها.

فال التربية الإسلامية تربية تحمل في ذاتها مقومات وجودها واستمرارها، كونها نظاماً له فلسفه وأهداف، وهي في الوقت ذاته تربية تستند إلى غيرها من العلوم التي تعطيها مزيداً من الدعامة والاستمرار، بما تستند إليه من مبادئ وقواعد ثابتة: عقدية، وأخلاقية، وتشريعية، واجتماعية، ونفسية.

والتشريع الإسلامي أحد تلك العلوم التي تزود التربية الإسلامية بمجموعة من الأسس والقواعد المستقادة من علم أصول الفقه، وعلم الفقه، ومن ثم تشكل هذه الأسس والقواعد ركائز تطلق منها التربية الإسلامية؛ لتحقيق غاياتها، وبناء فلسفتها، وإبراز فاعليه مؤسساتها. وهذه الأسس تمثل الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

وتأتي ضرورة بناء الأصل التشريعي للتربية الإسلامية؛ كونه غير محدد في مؤلفات التربية الإسلامية وأصولها؛ وذلك بسبب عدم الوضوح الذي يكتفى الدراسات التأصيلية للتربية الإسلامية عامة، والتأصيل التشريعي لها خاصة، إضافة إلى قلة المؤلفات في الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، إذ لم تتعثر الباحثة على مؤلف مستقل و مباشر في هذا الموضوع، والذين

كتبوا فيه في ثلاباً كتاباً أصول التربية الإسلامية قليلاً، في حين إن بعض المؤلفين الذين كتبوا في أصول التربية الإسلامية يهملون الأصل التشريعي في دراساتهم.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتكشف عن حقيقة هذا الأصل في أسسه المختلفة، ومن ثم بيان أثر هذه الأسس في العملية التربوية في تطبيقاتها المتعددة.

## مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل في غياب بناء متكامل للأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وتشعى الدراسة إلى تحقيق ذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

١. ما الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وما أثره في العملية التربوية؟

ويترافق معه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية؟

- ما الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستناده من علم أصول الفقه؟

- ما الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستناده من الفقه الإسلامي؟

- كيف يسهم الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية؟

- كيف يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في النهوض الحضاري للأمة المسلمة؟

- كيف يسهم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تعزيز الدور التربوي للمؤسسات؟

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يأتي:

١- الكشف عن منظومة الأسس التي تمثل الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، وذلك من خلال

الأهداف الفرعية الآتية:

- الكشف عن الأسس التشريعية للتربية الإسلامية المستناده من علم أصول الفقه.

- الكشف عن الأسس التشريعية للتربيـة الإسلامية المستنـدة من علم الفقه.
- بيان أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية، وذلك من خلال الأهداف الفرعية الآتية:
  - بيان أثر الأصل التشريعي في بناء الشخصية الإنسانية السوية.
  - بيان أثر الأصل التشريعي في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة.
  - بيان أثر الأصل التشريعي في تحقيق الدور التربوي للمؤسسات المختلفة.

## **أهمية الدراسة**

تنتـج أهمـيـة الـدـرـاسـة مـنـ القـضـاـياـ الآـتـيـةـ:

- ١- تعد هذه الـدـرـاسـة ضـرـورـيـةـ لـلـمـرـبـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ مـيـادـيـنـ التـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ الـمـخـلـفـةـ، آـيـاءـ وـأـمـهـاـتـ وـمـعـلـمـيـنـ وـمـرـشـدـيـنـ وـإـدـارـيـيـنـ وـغـيـرـهـمـ، إـذـ تـقـدـمـ مـنـظـوـمـةـ الـأسـسـ التـشـرـعـيـةـ الـتـشـرـعـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، الـتـيـ تـسـهـمـ فـيـ دـعـمـ مـسـيـرـةـ الـعـمـلـيـةـ التـرـبـوـيـةـ
- ٢- إـبـرـازـ الـعـلـاقـةـ التـائـيـةـ الـمـتـبـالـلـةـ بـيـنـ حـقـلـيـنـ مـعـرـفـيـيـنـ: التـشـرـعـيـةـ الإـسـلـامـيـ، وـالـتـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، مـنـ خـلـالـ توـظـيـفـ الـأـصـلـ التـشـرـعـيـ فـيـ الـمـجـالـ التـرـبـوـيـ.
- ٣- يـمـكـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ التـأـصـيلـ الإـسـلـامـيـ لـلـعـلـمـيـةـ التـرـبـوـيـةـ وـتـطـبـيقـاتـهاـ الـمـخـلـفـةـ، وـتـفـعـيلـ نـتـائـجـهاـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـوـيـةـ.
- ٤- تـسـدـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ ثـغـرـةـ فـيـ الـمـكـتبـةـ التـرـبـوـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ؛ وـذـلـكـ لـقـلـةـ الـدـرـاسـاتـ التـرـبـوـيـةـ الـتـيـ تـنـاوـلـتـ الـأـصـلـ التـشـرـعـيـ لـلـتـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ.

## **حدود الدراسة**

تتمثل الحدود الضابطة لعنوان الدراسة في ما يأتي:

١. تناول التشريع الإسلامي باعتبار مدلوله العرفي الدال على أصول الفقه والفقه الإسلامي، لا مدلوله الاصطلاحي العام الدال على العقيدة والفقه والأخلاق.
٢. بناء الأسس التشريعية في ضوء كليات الفقه وأصوله، وما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون، بعيداً عن التعرض لاختلافات فيما بينهم.
٣. دراسة أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية من خلال بيان مدى فاعلية الأسس التشريعية في التطبيقات التربوية الآتية:
  - أ. بناء الشخصية الإنسانية من حيث تربية الدوافع، وتوجيه عناصر الشخصية: العنصر الفكري والاجتماعي والنفسي، وتحقيق سواء الشخصية.
  - ب. تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة.
  - ج. الدور التربوي للمؤسسات المتمثلة في الأسرة، والمسجد، والمؤسسات التعليمية في نظامها التربوي، وبناء مناهجها الدراسية.

## **منهج الدراسة**

سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالمحظى من مظان الفقه وأصوله، ومن مظان التربية الإسلامية.
  - ترتيب المعلومات بأسلوب منطقي متسلسل.
  - بناء كل أساس تشريعي من خلال استنتاج مظاهره التشريعية، ذات العلاقة بالتربية الإسلامية.
- ولم يكن هذا البناء في كل الأسس التشريعية على وثيرة واحدة، إنما اتخذ نهجين:
- أ. نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي، ومن ثم تلاه بيان علاقته بعناصر التربية.

- بـ. نهجاً تم فيه عرض المظهر التشريعي باعتباره مظهراً تربوياً.
- بيان أهم المبادئ التربوية المنبثقـة عن كل أساس تشريعي للتربية الإسلامية.
- استنتاج أهم ثمار الأسس المختلفة في بناء الشخصية وتحقيق النهوض الحضاري.

## مصطلحات الدراسة

من أهم التعريفات الإجرائية المتناولـة في الـدراسة:

١. التربية الإسلامية: هي نظام إعداد الجيل المسلم أفراداً وجماعات إعداداً متكاملاً لجميع جوانب الشخصية: جسرياً، وعقلياً، واعتقادياً، وروحياً، وخلفياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسمـهم في إخراج الأمة الإسلامية، التي تحقق العبودية للـله تعالى في الدنيا، وتفوز برضوانـه في الآخرة.
٢. أصول التربية الإسلامية: منظومة القواعد الكلية الثابتـة في العـلوم الأخرى التي تؤثـر في التربية وتوجه عملـها، في ضوء ما جاء به الإسلام من خلال الأسـاق المتكاملـة للعلوم المختلفة.
٣. الأصل التشريعي للتربية الإسلامية: هو منظومة الأسس التشريعـية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادـها و مجالـاتها وأنشطـتها المختلفة. ومدى تأثير تلك الأسس في عملـها.
٤. الأسس التشريعـية: مجموعة القواعد الكلية الثابتـة في التشـريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقـه الإسلامي.
٥. أثر الأصل التشـريعي في العملية التـربـوية: هو مدى فاعـلية الأصل التشـريعي في تطبيقات العملية التـربـوية المـتمثلـة في إعداد الشخصية الإنسـانية، وبناء حـضـارة الأمة المـسلـمة، وتفـعـيل الدور التـربـوي للمـؤـسسـات.

# **الفصل الأول:**

## **مفاهيم ومتطلقات حول الأصل التشريعي للتنمية الإسلامية.**

# الفصل الأول:

مفاهيم وملحالت حول الأصل التشريعي للتربية الإسلامية.

## المبحث الأول:

### مفهوم أصول التربية الإسلامية وأهميتها

تهدف الباحثة في هذا المبحث على بيان مفهوم التربية الإسلامية، ومن ثم بيان مفهوم أصول التربية الإسلامية، ومن ثم الوقوف على أهمية هذه الأصول، وذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: مفهوم التربية الإسلامية

#### الفرع الأول: مفهوم التربية

##### أولاً: معنى التربية في اللغة

يعود أصل الكلمة التربية في اللغة العربية إلى الفعل رب، أو الفعل ربا رب<sup>(١)</sup>، تأتي في اللغة على معانٍ مختلفة، تتمثل في الدلالة على التنشئة، والتغذية، والإنعام وحسن القيام على الشيء<sup>(٢)</sup>، وإصلاح الشيء والقيام عليه، ولزوم الشيء ودوامه<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن التربية في اللغة لا تخرج عن كونها عملية تنشئة وتغذية وإحسان وإنعام وإصلاح تقوم على الدوام والاستمرار.

(١) لفظ التربية غير مشتق من الفعل ربأربوا؛ وذلك لأن مصدر هذا الفعل ربوا ولم يشتق لفظ التربية منه. (ابن منظور، *لسان العرب*، ج ١٩، ص ١٧).

(٢) انظر: القبروز أبيدي، مجد الدين، *القاموس المحيط*، مصر، ط٤، ١٣٥٤ - ١٩٣٥م، ج ٤، ص ٣٣٢. وابن منظور، *لسان العرب*، (تحقيق: عمار أحمد حيدر)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٣٧٨. وج ١٤، ص ٤٧٥.

(٣) ابن فارس، أحمد، *معجم مقاييس اللغة*، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٣.

## ثانياً: لفظ التربية في القرآن الكريم

لم يرد لفظ (التربية) في القرآن الكريم، إنما وردت بعض مشتقات فعله الذي اشتق منه، ووردت بعض الألفاظ الدالة على بعض جوانب معناه. ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها بعض مشتقات لفظ التربية ما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمُهُمَا كَمَا زَيَّنَ فِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

تدل الآية على التربية في الصغر.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَنَبِعْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾<sup>(٢)</sup>. سميت بنت الزوجة رببة؛ لتربية الزوج

لها<sup>(٣)</sup>.

٣. قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَلَّا تُرِيكَ فِينَا وَلِيًّا وَلَيْثَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِيدِنَ﴾<sup>(٤)</sup>

ففي الآية الكريمة يمن فرعون على موسى عليه السلام بأن رباه ولدأ، أي صغيراً في حال الرضاع<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com> )، ج ١، ص ١٣٧.

(٤) سورة الشعراء، آية ١٨.

(٥) الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ١٠٢.

وقد ورد في القرآن الكريم أيضاً بعض الألفاظ القرآنية، التي تشارك في بعض جوانب معناها

مع لفظ التربية، ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

١. التقبيل والإنبات:

كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقْبِلُهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلٍ حَسَنٍ وَأَنْبِتُهَا نَبَائًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا رَكَبِيًّا﴾<sup>(١)</sup>. تدل الآية

على أن الله تعالى تقبل مريم، وسلك بها طريق السعداء، وأنبتها بأن سوى خلقها من غير زيادة ولا

نقصان. وعن ابن عباس "وقال قوم : معنى التقبيل التكفل في التربية والقيام بشأنها"<sup>(٢)</sup>.

٢. التنشئة:

كما في قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُشَكُُّونَ فِي الْحَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ومعنى النشوء

التربية<sup>(٤)</sup>. والتنشئة في حقيقتها عملية خاصة بالاستعدادات الفطرية، وذلك لما تدل عليه الآية من

ذكر بعض صفات البنات، من حب الزينة وعدم القدرة على المجادلة، وهذه الصفات فطرية قد جبل الله عليها الإناث.

فالتنشئة إحدى جوانب التربية؛ إذ أنها تركز على تنمية النوازع الفطرية الكامنة في النفس

الإنسانية.

(١) سورة آل عمران، آية ٣٧ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ - ٤٢٣ هـ، ج ٤، ص ٦٩.

(٣) سورة الزخرف، آية ١٨ .

(٤) القرطبي: المصدر السابق، ج ١٦، ص ٧١.

## ٣. الصناعة:

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ حَمْبَةً وَمِنْ لِتُضْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾<sup>(١)</sup>. ومعنى لتصنع على

عيّني: تربى بمرأى مني ومحبة وإرادة<sup>(٢)</sup>.

## ٤. تركيبة النفس:

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾<sup>(٣)</sup>. ومعناها قد أفلح من زكي نفسه، أي:

طاعة الله وظهورها من الأخلاق الدينية والرذائل.<sup>(٤)</sup> وهذا جانب من جوانب التربية.

### ثالثاً: لفظ التربية في الحديث النبوى الشريف

وردت بعض مشتقات لفظ (التربية) في عدد من الأحاديث الشريفة، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من تصدق بعد نمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيدينه، ثم يربى بها

لصاحبها كما يربى أحدهكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)<sup>(٥)</sup>. ومعنى يربى بها يضاعفها وينميها، قال

تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَبْتَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيِّمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة طه، آية ٣٩.

(٢) الجزائرى، أيسر التفاسير، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٣) سورة الشمس، آية ٩.

(٤) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، (تحقيق: سامي بن محمد ملامة)، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، ج ٨، ص ٤١٢.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ١٣٤٤، ٢٥١/٢، واحمد برقم ٣٣١/٢، ٨٣٦٣.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٦١.

٢. حديث جبريل الذي رواه عمر، فعندما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أشراط الساعة قال (أن تلد الأمة ربها)<sup>(١)</sup>. وقد جاء في أحد وجوه تأويل هذه الحالة، أن المعنى هو أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها، ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر<sup>(٢)</sup>. وفي هذا إشارة إلى فساد التربية.

ومتدبر في الألفاظ المشتقة من لفظ التربية، والألفاظ الدالة على معنى التربية في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، يجد أنها متضمنة العناصر الآتية:

- أن الله تعالى هو رب المربى للخلق.
- أن التربية عملية مستمرة لا تقف عند مرحلة معينة.
- أن التربية تتضمن معاني التنشئة، والإحسان، والمحبة، والتعهد، والرعاية، وتسوية الخلق.
- أن التربية في معظم مجالاتها عملية، تفاعلية تحتاج إلى أكثر من طرف؛ لذلك جاء الفعلان (ينشأ، ويصنع)<sup>(٣)</sup> متعديين. وهي في مجالات أخرى قد تكون عملية فردية كما في وعي الإنسان في تركيبة نفسه وتهذيبها.

وهذه العناصر جميعها ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي للتربية على وجه العموم، وبال التربية الإسلامية على وجه الخصوص - كما سيأتي بيانه - .

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٠٢، ٢٨/١، وابن ماجة، برقم ٦٣، ٢٤/١، وأبو داود، برقم ٤٦٩٧، ٣٥٩/٤، والترمذى، برقم ٢٦١٠، ٦/٥، والنسائى، برقم ١١٧٢١، ٥٢٨/٦.

(٢) السندى، نور الدين، حاشية السندى على النسائى، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٨، ص ١٠٠.

(٣) هما فعلان متعديان؛ لأنهما قبل البناء للمجهول.

## رابعاً: التربية في الاصطلاح

هناك تعريفات متعددة لمصطلح التربية، قد يتلاقى بعضها في المضمون، ويختلف بعضها

الآخر. تصنفها الباحثة في اتجاهين رئيسين هما:

١. اتجاه يحصر التربية في التعليم.

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية: عملية التكيف أو التفاعل بين المتعلم

(الفرد) و بيئته التي يعيش فيها<sup>(١)</sup>.

٢. اتجاه يرى أن مفهوم التربية مفهوم شامل للحياة.

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية : تغييراً في السلوك و تتميّه ، إلى الدرجة

التي تمكن الإنسان من الإسهام الفعال في تحقيق حاجات الحاضر، و مواجهة تحديات المستقبل،

و تسخير موارد البيئة و خبرات الماضي، عبر رحلة النشأة والحياة والمصير<sup>(٢)</sup>.

يبرز في هذين الاتجاهين الاختلاف الواقع في مفهوم التربية؛ إذ إن الأول يحصرها في مجال

التعليم، والثاني يجعلها شاملة للحياة بأكملها. وفي الوقت نفسه يؤكد الاتجاهان على أن التربية

بمعناها العام عملية تكيف مع البيئة، وتنمية وتغيير للسلوك دون تحديد الفلسفة التي تقوم عليها

عمليات التكيف والتغيير؛ وذلك لأن تحديد الفلسفة يتطلب نسبة التربية نفسها إلى الخافية الفكرية

التي تتطلق منها، فال التربية الإسلامية تختلف عن التربية المثالية<sup>(٣)</sup>، والتربية المثالية تختلف عن

التربية الواقعية<sup>(٤)</sup> وهكذا.

(١) ناصر، إبراهيم، أسس التربية، عمان، دار عمار، ط٢، ١٩٨٩-١٤٠٩م، ص١٧.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان، النظرية التربوية: معناها ومكوناتها، إربدالأردن، مكتبة الرافدين، ٢٠٠٩م، ص١٢.

(٣) تعود أصول الفلسفة المثالية إلى أيام أفلاطون، ثم تتحدر عبر اللاهوت اليهودي المسيحي، وتتلون بتلوينه، وهي تؤمن بأن جوهر العالم هو العقل والأفكار، والموجودات الكبيرة والمصغيرة، والأشكال وظلالها، والعقل المطلق -عقل الإله-. وهو الذي يخلق الحقيقة والأفكار، وهو أساس المعرفة والتقييم. (الكيلاني، فلسفة التربية، ص٣٦).

(٤) تعود فلسفة هذه التربية إلى أيام أرسطو، وتتحرر عبر توماس الأكويني، وعدد من الفلاسفة الطبيعين، أما في العصور الحديثة فتبدأ من ماريكل دي مونتيه الفرنسي وريتشارد مولاكاستر الانجليزي وجون ملتون، ثم استمرت في أحضان الكنيسة الكاثولوكية الرومانية، وانتشرت حيثما انتشرت. (الكيلاني، فلسفة التربية ص٤٠-٣٩).

ولما كان مجال هذه الدراسة التربية الإسلامية، كان من الضروري الوقوف على مفهوم التربية فيها من وجهة النظر الإسلامية، وهذا ما تتناوله الباحثة في الفرع الثاني.

## **الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تحديد مفهوم التربية الإسلامية**

إن تحديد مفهوم التربية الإسلامية يشكل الأساس الذي تتطلّق منه أية دراسة تربوية إسلامية، فدراسة فلسفة التربية الإسلامية، وأهدافها، وأصولها، ومؤسساتها، ووسائلها، وأساليبها، يتطلّب تحديداً لمفهوم التربية الإسلامية، وقد تعددت اتجاهات الدارسين في مفهومها، في ما يأتي عرض لأبرز تلك الاتجاهات.

أولاً: اتجاه يرى أن التربية الإسلامية هي التعليم

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي مجموعة متناسقة مترابطة من المفاهيم والقيم الفاعلة في نفس المؤمن وروحه، حتى وإن كان على غير وعي كامل بها، أو على غير قدرة على صياغتها وترتيبها وعرضها<sup>(١)</sup>.

ب. التربية الإسلامية هي التعليم: أي العلم بمعنى الشامل للحياة، لا العلم المحصور بالعلوم الشرعية<sup>(٢)</sup>. فال التربية الإسلامية في ضوء هذا الاتجاه محصورة في التعليم، فهي إما مجموعة من المعارف التي يتلقاها الفرد فتوثر في شخصيته، أو أنها التعليم الواسع، الشرعي، وغير الشرعي.

وال التربية الإسلامية في حقيقتها أعم من التعليم؛ وذلك لأن التربية تقوم على عمليات: التتميم، والتنشئة، والتزكية، والتعليم، وما إلى ذلك، وعندئذ يكون التعليم جزءاً مهماً لا يستغني عنه بحال في التربية الإسلامية.

(١) التويجري، علي بن محمد، مقدمة من أعلام التربية العربية الإسلامية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م، مجلد ١، ص ٧.  
(٢) التوري: عبد الغني عبد الفتاح، التربية الإسلامية بين الأصلية والمعاصرة: واقع التربية الإسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، قطر، العدد ١٢٧٨، ١٩٩٨م، ص ٨٣.

ثانياً: اتجاه يرى أن التربية كل ما يضبط حياة الأفراد في جميع مجالاتها.

من التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه، اعتبار التربية الإسلامية: مجموعة المبادئ والقواعد والقوانين والأنظمة التي تضبط حياة الأفراد، في كافة المجالات الإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والتربوية، والاجتماعية، المستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة<sup>(١)</sup>.

إن هذا الاتجاه يعطي التربية الإسلامية بعداً عاماً غير متخصص، حيث يركز على مجالات الحياة لا على ذات الإنسان، الذي لا بد من إعداده للنهوض بهذه المجالات.

ثالثاً: اتجاه يرى أن التربية إعداد الإنسان.

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة، أي: في كل مجالات الحياة<sup>(٢)</sup>.

ب. التربية الإسلامية: هي بناء الإنسان بناءً متكاملاً متوازناً ومتطوراً من جميع الوجوه: جسماً، وعاطفياً، واجتماعياً، وخلقياً، وجمالياً، وإنسانياً؛ كي يكون هذا الإنسان بشخصيته المنسجمة لبنيّة حية فعالة في بناء مجتمعه<sup>(٣)</sup>.

ج. التربية الإسلامية: هي تربية للذات الإنسانية، التي بها تتشكل ذات المسلم (الشخصية المسلمة) كما أرادها الإسلام<sup>(٤)</sup>.

د. التربية الإسلامية: هي الجهود المقصودة التي تبذل؛ لإحداث تغييرات مرغوب فيها في الإنسان<sup>(٥)</sup>.

(١) القادري، أحمد رشيد، وأبو شريح، شاهر، الفكر التربوي الإسلامي، دار جرير، ط١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م، ص١٥.

(٢) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣ م، ص٢٧.

(٣) السيد، محمود أحمد، معجزة الإسلام التربوية، ط١، ١٩٧٨ م، ص٣٢٩.

(٤) بكر، عبد الجود السيد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣ م، ص١٧.

(٥) أحمد، لطفي برకات، في الفكر التربوي الإسلامي، الرياض - المملكة السعودية، دار المريخ، ط١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م، ص٥٣.

إن التربية الإسلامية في ضوء هذا الاتجاه تمثل علماً متخصصاً في إعداد الإنسان في جوانبه

المختلفة؛ وذلك لأن المتأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أنها تتضمن العناصر الآتية:

١. يعبر فيها عن عملية الإعداد بالتنمية والبناء والتغيير المرغوب فيه عند الإنسان.

٢. إن عملية الإعداد خاصة بجوانب الشخصية المختلفة. وتناقوّت التعريفات في ذكر ذلك على

النحو الآتي:

أ. تعريفات لم تذكر جوانب الشخصية المراد إعدادها كما في الثالث والرابع.

ب. تعريفات اقتصرت على جوانب دون أخرى. حيث تجد التعريف الأول مثلاً يصرّح بمسؤولية

الإعداد للجوانب الفكرية والسلوكية والعاطفية، في حين إن التعريف الثاني لم يشر إلى بعض

جوانب الشخصية، كالجانب الاعتقادي، والجانب العقلي، والجانب النفسي.

٣. إنها مصبوغة بالصبغة الإسلامية، وإن لم يصرّح كل من التعريفين الثاني والرابع بالاستناد إلى

مصادر الإسلام.

٤. تشير إلى أن التربية عملية تتعلق بالفرد، والمجتمع أو الأمة، وإن لم يصرّح كل من التعريفين الثالث

والرابع ببنائهما للأمة الإسلامية.

رابعاً: اتجاه يرى أن التربية نظام مستقل في إعداد الإنسان والأمة

ومن أهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

أ. التربية الإسلامية: هي النظام المتكامل المنطلق من الإسلام لإعداد الأجيال المسلمة، إعداداً ناجحاً

للحياة الدنيا وللحياة الآخرة<sup>(١)</sup>.

ب. التربية الإسلامية: هي منظومة متكاملة من نسق معرفي من المفاهيم، والعمليات، والأساليب،

والقيم، والتنظيمات، التي يرتبط بعضها ببعض في تآزر واتساق، قائمة على التصور الإسلامي للهـ،

(١) ياجن، مقداد، أسس التربية والارشاد في التربية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، ص١٧.

والكون، والإنسان، والمجتمع، وتسعى إلى تحقيق العبودية لله، بتنمية شخصية الإنسان بصفته فرداً وجماهير من جوانبها المختلفة، بما يتحقق والمقاصد الكلية للشريعة التي تسعى لخير الإنسان في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

ج. التربية الإسلامية: هي منظومة المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية، المبنية على أسس الإسلام، في تعليم الأمة المسلمة وتركيتها وإصلاحها، أفراداً وجماعات، بشكل مستمر ومتكملاً، وبكل الوسائل المشروعة، بقصد تحقيق العبودية لله تعالى في الدنيا، والفوز برضوانه في الآخرة<sup>(٢)</sup>.  
إن اعتبار التربية الإسلامية نظاماً متكملاً لإعداد الإنسان، وإخراج الأمة الإسلامية، أمر يضفي على مفهوم التربية الإسلامية الشمولية والتخصصية وعليه فإن الباحثة تتبنى هذا الاتجاه في دراستها الحالية؛ وذلك لما يأتي:

١. اتصف التعريفات الممثلة له بمزايا ما نقدم في الاتجاه السابق.
٢. أنه يضبط سير التربية في إطار تنظيمي.

في ضوء العرض السابق لمفاهيم وتعريفات التربية الإسلامية، يمكن للباحثة صياغة مفهوم للتربية الإسلامية، يستفيد من مزايا ما سبق من التعريفات والمفاهيم، ويتجاوز نطاقها ويمثل هذا المفهوم بما يأتي:

التربية الإسلامية: هي نظام إعداد الجيل المسلم، أفراداً وجماعات، إعداداً متكملاً لجميع جوانب الشخصية: جسمياً، وعقلياً، وإيمانياً، وروحياً، وخلقياً، واجتماعياً، ونفسياً، في جميع مراحل نموها، وذلك في ضوء ما أتى به الإسلام، مما يسهم في إخراج الأمة الإسلامية التي تحقق العبودية لله تعالى في الدنيا، وتحل برضوانه في الآخرة.

(١) علي، سعيد إسماعيل، *أصول التربية الإسلامية*، القاهرة، دار السلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٣٢-٣٣.

(٢) خطاطبة: عدنان، *الأساس العقدي للتربية الإسلامية*، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، أربد-الأردن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٤٥.

والنظام هو الكل المركب من مجموعة من عناصر، لكل عنصر منها وظائف خاصة به، يوجد بينها علاقات تبادلية شبكية، تتم ضمن قوانين محددة<sup>(١)</sup>. إن وصف النظام يؤكد أن التربية كل متكامل لها فلسفة، وسياسة، ونظريات، وأسس، وأهداف، ومؤسسات، ووسائل، وما إلى ذلك، الأمر الذي يستدعي وجود ثوابت ومتغيرات، مما يساعد في ارتباطه بغيره من النظم السائدة.

وهذا النظام خاص بإعداد شخصية المسلم المتمثل بتكوينها وبنائها من خلال عمليات:

- أ. التنشئة على الاستعدادات والقدرات الفطرية.
  - ب. تنمية القدرات بأنواعها المختلفة.
  - ج. تعديل السلوكات أو تغييرها.
  - د. تزكية النفس وتهذيبها.
  - هـ. التعليم في ضوء عملية منظمة داخل مؤسسات تعليمية تخضع لأنظمة تعليمية ممنهجة.
- وتتحقق هذه العمليات بالتدريب على الأعمال والسلوكات والمسؤوليات، في ضوء تكوين القناعة النامية بما ينشأ أو يُدرَب عليه.

وإعداد الشخصية يتطلب إعدادها في مكونات الذات الإنسانية: الجسم، والعقل، والروح، في مجالات متعددة: نفسية، وأخلاقية، واجتماعية، وما إلى ذلك.

فإعدادها في عنصر الجسم يكون من خلال منهج تربوي، يحفظ نمو الجسم بشكل طبيعي، ويمنع إهماله أو التسبب بإيذائه.

في حين يكون إعداد عنصر العقل من خلال منهج تربوي، يخطط فيه تنمية القدرات العقلية، مراعياً الفروق الفردية، وكيفية حفظ العقل من الزوال، أو الأوهام والخرافة بالوقاية والتنمية.

(١) فرحان، وأخرون، المنهج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، عمان-الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٤م، ص ٢١.

أما إعداد عنصر الروح، فيكون من خلال منهج تربوي، يكفل تكوين إنسان منسجم مع فطرته التوحيدية، وذلك بحماية الروح من الشرك والكفر، وتنميتها بالعبادات خاصها وعامها.

أما المجالات، فإن إعداد المسلم في مجال الأخلاق من خلال منهج تربوي يكفل إعداد إنسان ذي أخلاق فاضلة، فيكون خيرا يكف أذاه عن الناس، ويعمل باستمرار لخير نفسه، وأمنه، والإنسانية.

والمجال النفسي يتمثل في المنهج التربوي، الذي يسهم في تربية الإرادة والدافع وضبط الشهوات.

أما المجال الاجتماعي، فيتمثل بالمنهج التربوي، الذي يضبط علاقات المسلم مع غيره. ويلاحظ أن عبارة (في جميع مراحل النمو) فيها إشارة إلى أن التربية مستمرة ابتداء من الحمل، وأنهاء بالموت، فهي تربية مستمرة.

وهذا الإعداد شامل لجوانب الشخصية، ومستمر طوال حياة المسلم؛ وذلك لما يعتري حياة الإنسان من عوارض الضعف والنقص، مثل: الهوى، والشهوة، والفن، ووساوس الشيطان، مما يحرقه عن السلوك السوي، والخلق الفاضل؛ لذلك تأتي التربية الإسلامية لتعهده في كل حين بالتنمية، والتطهير، والتهديب.

ويتميز هذا التعريف بذكر الأهداف الشمولية التي:

١. تبدأ بشخصية الفرد لتنهي في إخراج الأمة الإسلامية؛ لذلك لم تكن التربية مجرد إعداد فرد، بل هي عملية تقدم لجيل بأكمله.
٢. أهداف تشمل حياتي الدنيا والآخرة؛ فالهدف الدنيوي هو عبادة الله تعالى، والهدف الأخرى هو الفوز برضوانه سبحانه.

بناء الأجيال المسلمة في شخصيتها يهدف إلى تحقيق العبودية لله تعالى، من خلال أداء التكاليف، والدفاع عن الأمة، وحفظها من الفتن والمنكرات، كما يهدف إلى نشر الخير وتعاليم الدين الحنيف للبشرية جماء، مما يجعل الجيل عابداً لله في الدنيا، حائزًا على رضوانه في الآخرة.

من هنا يظهر أن هذا المفهوم يعبر عن التربية الإسلامية بمعناها الشامل للحياة؛ إذ تعد المسلم جنيناً، وطفلًا، وتلميذاً، وشاباً، وشيخاً... الخ، في مؤسسات التربية المختلفة: في البيت، والمدرسة، والمسجد، والإعلام، والنادي، وغيرها؛ ليعمّر الأرض ويبني الحضارة الإسلامية.

## **المطلب الثاني: تعریف أصول التربية الإسلامية.**

قبل الشروع في بيان مفهوم أصول التربية الإسلامية ، لا بد من معرفة دلالة ألفاظه التي يتراكب منها، وقد بين المطلب الأول معنى التربية الإسلامية، ويقف هذا المطلب على بيان معنى لفظ الأصل، ومن ثم تناول مصطلح أصول التربية الإسلامية بالبيان، وذلك من خلال الفروع الآتية:

### **الفرع الأول: تعریف لفظ الأصل لغة واصطلاحاً.**

**أولاً: لفظ الأصل في اللغة.**

يدل لفظ (الأصل) في اللغة على أسفل كل شيء، وعلى الثبات، وعلى جميع الشيء<sup>(١)</sup>، ويدل كذلك على أساس الشيء<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن لفظ (الأصل) في اللغة: الإطار العام الثابت الذي يحتوي جميع الدعامات والأساسات التي تحفظ ثباته.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١١، ص ١٨، ١٩، ٢١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٠٩.

## ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً

شاع استخدام لفظ (الأصل) في العلوم المختلفة، في العقيدة، وأصول الفقه، والتربية، وغيرها، ومن المعاني الاصطلاحية لهذه اللفظة ما يأتي:

١. يعرف الشوكاني (الأصل) في الاصطلاح بأنها: القاعدة الكلية والدليل<sup>(١)</sup>.
٢. ويعرفها ناصر بأنها: القوانين والقواعد التي يبني عليها العلم أو الموضوعات، وهي عند تطبيقها تعني الجودة في العمل المنفذ<sup>(٢)</sup>.
٣. ويعرف خطاطبة (الأصل) بأنه: القوانين والقواعد التي يبني عليها العلم والعمل، أو القضايا التي يبدأ منها علم من العلوم<sup>(٣)</sup>.

والمتأمل في التعريفات الاصطلاحية للفظ (الأصل) يجدها تدور حول أن الأصل يضم مجموعة القواعد والقوانين الرئيسة لأي علم أو موضوع، بحيث تمثل مبتدأ ومنطلق هذا العلم أو الموضوع إلا أن هذه القواعد والقوانين ينبغي ألا تكون بشكل مبعثر بل تكون في إطار عام، أو وحدة واحدة، تمثل العلم أو الموضوع.

وعليه يكون معنى لفظ (الأصل) في الاصطلاح: النسق المتكامل من القواعد والمنطقات الأساسية الثابتة.

وهذا التعريف الاصطلاحي، ينسجم مع المعاني اللغوية للفظ (الأصل). وهو عام وشامل يعبر عن حقيقة لفظ الأصل، سواء كان خاصاً بأحد العلوم، أو القضايا، أو الموضوعات، فالأسفل يمثل وحدة واحدة، تجمع بين ثوابتها قواعد وأسسها ثابتة.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عز عذلي)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ١٧.

(٢) ناصر، إبراهيم، أصول التربية - الواقع الإنساني، عمان-الأردن، مكتبة الراند العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٧.

(٣) خطاطبة: الأساس العقدي للتربية الإسلامية، ص ٢٩.

## الفرع الثاني: تعريف أصول التربية

تعددت تعريفات الدارسين لمصطلح (أصول التربية)، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- ١- يعرف مطابع أصول التربية بأنها: ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الأصول أو الأسس، التي يبني عليها تطبيق تربوي سليم<sup>(١)</sup>.
- ٢- يعرفها عفيفي بأنها: المبادئ والقيم التي تحكم العمل التربوي، باعتبارها قوة بين قوى مختلفة في كيان أكبر، هو المجتمع بثقافته، متأثرة بالقوى الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهي لا بد أن تؤثر في هذه القوى بصورة أو بأخرى<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يعرف مرسي أصول التربية في أوسع معانيها: كل ما تستند إليه التربية من مبادئ، وأسس، ومفاهيم، وأساليب نظرية وتطبيقية، تحكم العمل التربوي، وتوجه الممارسات التربوية<sup>(٣)</sup>.
- ٤- يعرف سعيد إسماعيل على أصول التربية بأنها: ذلك المجال الذي تقوم فيه بدراسة المصادر والمؤثرات السياسية، والاقتصادية، والفلسفية، والاجتماعية، والأنثروبولوجية، والتاريخية، والنفسية، على التربية، سواء من الناحية الواقعية العملية، أو من الناحية النظرية<sup>(٤)</sup>.
- ٥- يعرفها ناصر بأنها: دراسة مختلف جوانب العملية التربوية وأبعادها، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تطوير، أو تحسين في تنمية كافة أمور الحياة، التي يعيشها الإنسان ضمن الجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مطابع، إبراهيم عصمت، *أصول التربية*، جدة-المملكة العربية السعودية، دار الشروق، ط١٩٨٢-١٤٠٢، ١٩٨٢-١٤٠٢، م، ص ١٥-١٦.

(٢) عفيفي، محمد الهادي، في *أصول التربية: الأصول الفلسفية للتربية*، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠، م، ص ١ (مقدمة المؤلف).

(٣) مرسي، محمد منير، *أصول التربية*، القاهرة- مصر، عالم الكتب، ١٤٢٢-٢٠٠١، م، ص ٣٣.

(٤) علي، سعيد إسماعيل، *فقه التربية: مدخل إلى العلوم التربوية*، القاهرة- مصر، دار الفكر الغربي، ط١٤٢٢-٢٠٠١، ٢٠٠١-١٤٢٢، م، ص ١٧٢.

(٥) الناصر، *أصول التربية*، ص ٧.

## ملحوظات حول تعريفات أصول التربية:

١. اختلاف الباحثين والمتخصصين في نظرتهم لعلم أصول التربية، فمنهم من يرى أن أصول التربية هي مجموعة الأسس والمبادئ والقيم التي تحكم العمل التربوي، كما في التعريفات الثلاث الأولى، ومنهم من يرى أنها مؤثرات العلوم الأخرى في العمل التربوي، كما في التعريف الرابع، ومنهم من يرى أنها مجموعة الموضوعات التي يضمها علم التربية، كما في التعريف الأخير.

٢. تشير بعض التعريفات إلى أن مجموعة القواعد التي تكون الأصل، تستند على العلوم والقوى المؤثرة في التربية.

٣. أن الأصول تسهم في تطوير التربية في جانبها النظري والعملي.  
وفي ضوء العرض السابق لتعريف (الأصل) و(أصول التربية)، وما تضمنته التعريفات من عناصر، يمكن للباحثة صياغة المفهوم الإجرائي الآتي:

**أصول التربية:** منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تؤثر في التربية، ونوجه عملها، في ضوء الأساق المتكاملة للعلوم المختلفة.

وهذا التعريف يؤكد على مجموعة من العناصر تتمثل في ما يأتي:

١. تمثل أصول التربية جذور العلوم الأخرى، فلتربية جذور في علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرهما، وهي التي تستفيد منها التربية في توجيه السلوك وتغييره، وفقاً للفلسفة التربوية التي تتعلق منها.

٢. يتمثل جوهر أصول التربية في مجموعة القواعد المنتظمة داخل أساق متكاملة من العلوم والمعارف.

٣. إن هذه القواعد تسهم في تطوير التربية في مجالاتها النظرية، وتطبيقاتها العملية.

## الفرع الثالث: تعریف أصول التربية الإسلامية

تعددت اتجاهات<sup>(١)</sup> الباحثين والمتخصصين التربويين في تعریف أصول التربية الإسلامية، وتصنیف الباحثة اتجاهاتهم في ذلك في ما يأتي:

أولاً: اتجاه يرى أن معنی أصول التربية الإسلامية هي مصادر التربية الإسلامية، كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن أصحاب هذا الاتجاه:

أ. سعید إسماعیل علی في كتابه أصول التربية الإسلامية<sup>(٢)</sup>، حيث یعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: مصادر التربية الإسلامية كالقرآن الكريم والسنة النبوية، وما یستتبط منها من تصور الإسلام للقضايا الفكرية والأساسية؛ مما يمكن أن یشكل قاعدة مذهبية للتربية الإسلامية، ومجموعة الموجهات والمؤشرات من الخبرة الحضارية، والموروث التربوي؛ مما یفید في البناء التربوي<sup>(٣)</sup>.

ب. هاشم الأهل، حيث یقول مفرقاً بين أصول التربية وأسسه: "الأصول تساعد في اشتقاء المعرفة والأمور التربوية، فالقرآن الكريم والسنة النبوية أصل نشق منها أموراً معرفية، والأسس تعنى الأعمدة التي يقوم عليها بناء الحضارة، وتصوغرها في الشكل الذي یسعى إليه المسؤولون عن العملية التربوية<sup>(٤)</sup>".

و حقيقة الأمر، أن الأصل والمصدر لفظان يجتمعان ويفترقان في المعنی، فقد یطلق كل منهما على الآخر، كما هو جار في علم أصول الفقه، إلا أنه یفرق بينهما في علم التربية؛ باعتبارهما لفظين اصطلاحيين لكل منهما مجاله التربوي.

(١) لم تقت الباحثة على دراسة بسطت الحديث في تقسيم هذه الاتجاهات على النحو الذي سيأتي بيانه، سوى دراسة آل عبد الوهاب الذي صرخ ببعضها في مشكلة الدراسة، ومن الاتجاهات التي صرخ بها: الاتجاه الأول والثالث والخامس.

(٢) إذ أن له ثلاثة كتب تحمل عنوان أصول التربية حيث صدر عام ١٩٧٦م أول كتاب ینتهي نتاج أهل أصول الفقه في تحديد هذه الأصول، وفي عام ٢٠٠٢م طلب المعهد العالمي من المؤلف كتاباً يحمل العنوان نفسه فكتب كتاباً يختلف عن الأول بنسبة تقارب ٥٨٪، وهو الكتاب الذي طبع في عام ٢٠٠٥م وفي صيف العام نفسه طُلب منه دار المسيرة -عمان- كتاباً يحمل العنوان نفسه لكن وفقاً لمخطط حديثه الدار وبختلف عن محتوى الكتابين الأولين، الذين يؤكد فيهما أن أصول التربية هي مصادرها وقد تناول المؤلف أصول التربية في مؤلفات أخرى له وناقش فيها الأصول من وجهة نظر أخرى أي ليس باعتبارها مصدراً للتربية.

(٣) علي، أصول التربية الإسلامية، ص ٣٤-٣٥.

(٤) الأهل، هاشم بن علي، أصول التربية الحضارية في الإسلام، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، ص ٢٢٣.

حيث يستخدم مصطلح (مصادر التربية) ليدل على مصادر الإسلام؛ باعتبار التربية الإسلامية التنظيم النفسي والاجتماعي، الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة، إضافة إلى كونها ضرورة حتمية لتحقيق الإسلام كما أراده الله سبحانه وتعالى أن يتحقق، وهذا يتطلب تهيئة النفس لتحمل هذه الأمانة، ويعني أن تكون مصادر الإسلام هي مصادر التربية الإسلامية، التي في مقدمتها القرآن الكريم والسنّة النبوية<sup>(١)</sup>.

في حين يستخدم مصطلح أصول التربية ليدل على قواعد العلوم الأخرى، التي تشكل ركائز توجه علم التربية، وهذا ما فصلت الباحثة الحديث فيه في الفرع الثاني.

من هنا يكون أصحاب هذا الاتجاه يسرون على نهج علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم التربوية؛ إذ يتحدثون عن (مصادر التربية الإسلامية) تحت مسمى (أصول التربية الإسلامية).

ثانياً: اتجاه يرى أن أصول التربية هي فلسفة التربية، ومن ذلك ما قاله الكيلاني في كتابه (أصول التربية)، تحت عنوان: مكانة أصول التربية في العملية التربوية؛ إذ يقول "تحتل فلسفة التربية - أي فلسفة تربوية - المركز الأول في العملية التربوية، ومن هذه الفلسفة تتبعق أهداف التربية، ومناهجها، ومؤسساتها، وطرق وسائلها في التربية والتقويم<sup>(٢)</sup>".

وأصول التربية تختلف عن فلسفة التربية؛ وذلك لأن فلسفة التربية تمثل الخافية الفكرية والمعرفية التي تتضمن المبادئ العامة في علاقة الإنسان بالخلق والإنسان والكون والحياة، وترزودنا بطبيعة الإنسان وغيرها، في حين تمثل أصول التربية القواعد العامة للعلوم الأخرى والتي تسهم - إضافة إلى وظيفتها في نسقها العلمي - في توجيه التربية في فلسفتها وأهدافها وغيرها.

(١) انظر: النحلاوي، أصول التربية، من ٢١.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان، أصول التربية الإسلامية دراسة مقارنة بين أصول التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة، دبي، دار العلم، ط١، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، من ٢١.

فالاصل العقدي على سبيل المثال، يسهم في توجيه فلسفة التربية بما يقدمه من مبادئ الربوبية والالوهية، وبيان حقيقة علاقة الإنسان بخالقه وبالكون وبالحياة وما إلى ذلك.

ثالثاً: اتجاه يرى أن أصول التربية الإسلامية هي موضوعات التربية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

أ. ما تناوله عبد الرحمن النحلاوي في كتابه (أصول التربية الإسلامية)، من موضوعات تربوية، مثل: مصادر التربية، وأسسها، وغایتها، وأهدافها، ووسائلها، وأساليبها وغيرها<sup>(١)</sup>.

ب. ما تناوله أبو زريق في كتابه (أصول التربية الإسلامية) من موضوعات تربوية، كأهداف التربية الإسلامية وأسسها وأماكن التعليم فيها وأساليبها<sup>(٢)</sup>.

ج. ما تناوله سعيد القاضي في كتابه (أصول التربية الإسلامية) من موضوعات تربوية، مثل: مصادر التربية الإسلامية، وأهدافها، وأسسها، ووسائلها، وأساليبها، وخصائصها<sup>(٣)</sup>.

د. ما تناوله آل عمرو والشيخ في مؤلفهما (مدخل إلى أصول التربية الإسلامية)، من موضوعات، مثل: مصادر التربية الإسلامية، وأسسها، وأهدافها، وخصائصها، ومؤسساتها، وأساليبها، والآراء التربوية عند بعض علماء المسلمين<sup>(٤)</sup>.

ويرجع سبب ظهور هذا الاتجاه إلى ما تقرره الكليات التربوية في مساق أصول التربية، حيث تقرر في خطة المساق هذه العناوين، وهذا ما أشار إليه مؤلفو هذه الكتب عند ذكر أسباب التأليف في مقدمات كتبهم.

(١) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص ٢٩٥-٢١.

(٢) أبو زريق، ناصر أحمد، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عمان-الأردن، دار البشير، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٥-٢٥٠.

(٣) القاضي، سعيد اسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ٦٣-٦٢.

(٤) آل عمرو، محمد، والشيخ، محمود، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، الدمام، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٥-٦.

رابعاً: اتجاه يرى أن أصول التربية تمثل المؤثرات في الظواهر التربوية الإيجابية والسلبية، وذلك كما يرى آل عبد الوهاب، حيث يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: الأسباب والعلل التي لا يخلو أي موقف تربوي من تأثيرها، أو تأثير واحد منها على الأقل<sup>(١)</sup>.

وقد بين الباحث أن هناك أربعة أصول تمثل أساس أي موقف تربوي، وهذه الأصول هي: العلم، والعمل بالعلم، والتعليم، والصبر والمجاهدة؛ إذ يعود نجاح الموقف التربوي إلى نجاح هذه الأصول وقوتها، ويرجع فشله إلى فشلها أو قصورها أو بواحد منها.<sup>(٢)</sup>

إن اعتبار أصول التربية العلل أو المؤثرات في الظواهر التربوية أمر صواب، إلا أن تحديد هذه الأصول بما ذكر الباحث أمر يجعل أصول التربية منحصرة في المبادئ التربوية العامة المنطلقة من ذات التربية. وليس القواعد الثابتة في العلوم الأخرى، ذات التأثير في التربية الإسلامية.

خامساً: اتجاه يرى أن أصول التربية الإسلامية، هي جذورها في العلوم الإسلامية الأخرى، مثل: العقيدة، والتشريع، والأخلاق، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها. ومن أصحاب هذا الاتجاه:

أ. لطفي برकات؛ إذ يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: العلوم والدراسات التي تعتمد عليها التربية الإسلامية، وتستعين بها في تحديد أهدافها، وغاياتها، وتعيين مناهجها، ووسائلها، وسائل أنشطتها، وأنها العلوم والدراسات التي تعتمد هي الأخرى على التربية وتحقيق أهدافها<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عبد الوهاب: محمد بن بشير، مفهوم أصول التربية الإسلامية من منظور جديد، التربية الإسلامية-العالم العربي، قطر، العدد ١٣٦/١٣٦، ٢٠٠٠م، ص ١٣١.

(٢) آل عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) أحمد، في الفكر التربوي الإسلامي، ص ٥٩.

بـ. ماجد الكيلاني<sup>(١)</sup>، إذ يعرف أصول التربية بأنها: حاجات كل جيل، والتحديات التي تواجهه في

مِيادين العقيدة، والمجتمع، والاقتصاد، والعلم والتربية، والتاريخ وغيرها من مِيادين الحياة المختلفة<sup>(٢)</sup>.

جـ. مقداد يالجن: إذ يعرف أصول التربية الإسلامية بأنها: الدعائم والأساسيات التي تقوم عليها التربية

الإسلامية وهي الأصول الاعتقادية، والتعبدية، والتشريعية، والأخلاقية، والاجتماعية، والنفسية،

والفكريّة، والاقتصادية، والتاريخية<sup>(٣)</sup>.

دـ. النعمان، إذ يعرف المبادئ التربوية الإسلامية بأنها: الأسس والأصول والقواعد المستندة على

مرتكزات عقدية، تتمثل في صلة الإنسان بربه، ومرتكزات اجتماعية، تتمثل في صلة الإنسان

بمجتمعه، ومرتكزات زمانية، تتمثل في صلة الإنسان بالحياة الدنيوية والأخروية، ومرتكزات مكانية،

تتمثل في صلة الإنسان بالكون<sup>(٤)</sup>.

فهذا الاتجاه يمثل المفهوم الشائع لأصول التربية الإسلامية<sup>(٥)</sup>، وهو المفهوم اللقبى

ذلك، وهو الاتجاه الذي تتبعه الباحثة في الدراسة الحالية، وعليه يكون التعريف الإجرائي لأصول

التربية الإسلامية بأنها:

منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تؤثر في التربية، وتوجه عملها في ضوء

ما جاء به الإسلام، من خلال الأساق المتكاملة للعلوم المختلفة.

(١) وقد عدل عن نظرته إلى أصول التربية باعتبارها فلسفة التربية، والذي أشرنا إليه في الاتجاه الثاني.

(٢) الكيلاني، ماجد عرمان، *فلسفة التربية الإسلامية - دراسة مقارنة بالفلسفات التربوية المعاصرة*، عمان، دار الفتح، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

(٣) يالجن، مقداد، *معالم بناء نظرية التربية الإسلامية*، مؤتمر نحو بناء نظرية تربية إسلامية، عمان-الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٤) النعمان، مأمون صالح، *مِيادين تربوية في آيات النداء للذين آمنوا - دراسة تحليلية*، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م، ص ٢٤.

(٥) آل عبد الوهاب: *أصول التربية الإسلامية من منظور جديد*، ص ١٤٦.

**و المتأمل في هذا التعریف يجدہ یتصف بالخصائص الآتیة:**

١. أنه مصبوغ بالصبغة الإسلامية؛ إذ يؤكد على أن تكون قواعد العلوم وفق ما جاء به الإسلام.
٢. أنه يجعل كل أصل للتربية الإسلامية في نسق منكامل، يمثل وحدة العلم، أو الموضوع الذي ينطلق منه.

فالأصل الاجتماعي للتربية الإسلامية ينطلق من علم الاجتماع الإسلامي، والأصل النفسي للتربية الإسلامية ينطلق من علم النفس الإسلامي، والأصل التشريعي للتربية الإسلامية ينطلق من التشريع الإسلامي وهكذا.

٣. يؤكد على أن أصول التربية الإسلامية تمثل الدعامات والأساسات من القواعد في العلوم المختلفة.
٤. يشير إلى أن أصول التربية الإسلامية تدعم وتوجه التربية في جانبيها النظري والتطبيقي.

### **الطلب الثالث: أهمية أصول التربية الإسلامية**

إن دراسة أصول التربية الإسلامية ذات فائدة وأهمية كبيرة، وذلك لمحاذاتها المتميزة بين العلوم التربوية المختلفة، ولما تعود به على التربية من فوائد من جهة، وما تعود به على العلوم الأخرى من جهة أخرى، وتبرز أهميتها في النقاط الآتية:

١. إنّ أصول التربية الإسلامية تعطي التربية الدعامة والاستمرار، وذلك لما تزود به التربية من قواعد ثابتة، عقدية، وأخلاقية، وتشريعية، واجتماعية، ونفسية، وغيرها، مستمدّة من مصادر الإسلام الراسخة.
٢. تزود التربية بمجموعة من القواعد والسلمات الثابتة في العلوم الأخرى، التي تضبط وتوجه عمل التربية الإسلامية.

٣. تضييف أصول التربية الإسلامية إلى الفكر الإنساني مزيداً من التنوع والتعدد، وتنبيح فرص تطوير آليات البحث العلمي، يقول بدران ومحفوظ: "للتربية أصول وأسس متعددة تستند إليها وتستمد معارفها منها، تدخل معها في حوار وجدل علمي، ينبع عن علوم ومعارف جديدة، تضييف إلى الفكر الإنساني مزيداً من التنوع والتعدد، وتساعد الباحثين والدارسين على إمكانية القيام بأدوارهم البحثية على وجه صحيح"<sup>(١)</sup>.

٤. تؤكد وحدة المعرفة.  
يوصف علم التربية وغيرها من العلوم علماً تجمعها قواسم مشتركة، تتمثل في وحدة المصدر، والغاية، يقول بدران ومحفوظ: "إن استناد التربية إلى العلوم والمعارف الأخرى ... يقضي على الانشطار الذري للمعرفة الإنسانية والتي تحولها إلى جزئيات صغيرة نفت الأطر المعرفية والفكرية التي تحويها"<sup>(٢)</sup>.

٥. إبراز العلاقة التفاعلية والتأثيرية المتبادلة بين التربية الإسلامية والعلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها، مما يسهم في تقدم علم التربية وغيرها من العلوم، يقول عفيفي: "ومن هنا كان لا بد للتربية من أن تتأثر وتفعل بفروع المعرفة، التي تعالج هذه الجوانب المختلفة، وكان لا بد لها في نفس الوقت أن تتتطور في ضوء ما تشهده هذه الفروع من تطورات"<sup>(٣)</sup>.

٦. تسهم في وضع إطار عام لفهم وظائف التربية وقضاياها، ومعالجة مشكلاتها في ضوء تحديد مكانة التربية بين العلوم المختلفة وميادين النشاط الإنساني من ناحية، ومتطلبات مجتمعنا المعاصر من ناحية أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) بدران، شبل، ومحفوظ، أحمد، أسس التربية، الإسكندرية - مصر، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٩٣م، ص١١.

(٢) بدران ومحفوظ، المرجع السابق، ص١١.

(٣) عفيفي، الأصول الثقافية للتربية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د٢، ص٦١.

(٤) علي، فقه التربية: مدخل إلى العلوم التربوية، ص١٧٢.

# المبحث الثاني: الأصل التشريعي للتربية الإسلامية: مفهومه، وفضائله، وأهميته.

## المطلب الأول: مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

قبل الشروع في بيان المراد بالأصل التشريعي للتربية الإسلامية، لا بد من وقفة مع التشريع الإسلامي في بيان معناه لغة واصطلاحاً، وعليه يتناول هذا المطلب معنى التشريع الإسلامي في الفرع الأول، ومن ثم مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في الفرع الثاني، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: معنى التشريع لغة واصطلاحاً

التشريع: مصدر الفعل شَرَّعَ بالتشديد، وهي مضعنف الفعل شَرَّعَ بالخفيف، وبدل هذا اللفظ في اللغة على عدة معانٍ، من أبرزها: مورد الماء العذب، والعاد، أو مثال الشيء، والطريق المستقيم<sup>(١)</sup>.

وعليه يكون لفظ التشريع في اللغة لا يخرج عن كونه الطريق المستقيم الخالي من الانحراف، والمنبع الصافي الذي لا يظلمأ ولا يسقم من يشرب من مائه.

وفي الاصطلاح يُعرف التشريع بأنه: سن القواعد، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين<sup>(٢)</sup>.

١. العلم الذي يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج، ٨، ص، ٢١٠. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مجلد، ٣، ص، ٢٦٢.

(٢) أبو ظاهر، أحمد، مدخل لدراسة التشريع الإسلامية، دمشق-سوريا، دار المصمام، ط، ١٤٢٨ - ٢٠٠٨م، ص، ٥. وأبو زيد، رشدي شحاته، مدخل لدراسة التشريع الإسلامية، الأسكندرية-مصر، دار الوفاء، ط، ٢٠٠٨م، ص، ٢٧.

(٣) أبو زيد، مدخل لدراسة التشريع الإسلامية، ص، ٢٨، وأبو ظاهر، مدخل لدراسة التشريع الإسلامية ، ص، ٦.

## ٢. سن الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء الفوائين<sup>(١)</sup>.

فمصطلح التشريع يدل على الفقه الإسلامي، الحاصل من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال<sup>(٢)</sup>. وعلى أصول الفقه المتمثل في العلم بالأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، ‘الفرعية’ من الأدلة التفصيلية أو مبادئ التشريع ومقاصده العامة<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن المقصود بالتشريع الإسلامي: سن الشريعة وبيان أحكامها، وفقاً لقواعد التي تضبط ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

إن هذا التعريف يؤكد على سن الشريعة في عهد الرسالة، وما يضبطها من قواعد، ويدل على مرونة التشريع في الاستمرار في اكتشاف القواعد التي تضبط أحكام الشريعة الإسلامية في جميع العصور التالية لعصر الرسالة.

وقد أحكمت قواعد التشريع، وأقيمت أسسه، وكملت أصوله في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ رَحْمَةً وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) السايس، محمد علي، *تاريخ الفقه الإسلامي - كلمات في التشريع الإسلامي*، دمشق- سوريا، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ص ١٧.

(٢) الأدمي، علي بن محمد، *الأحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: (سيد الجميلي)، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ ج ١، ص ٢٢.

(٣) الدريني، فتحي، *أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتياز بالرأي*، مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٧ م، ص ١٠٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٣.

(٥) سورة النساء، آية ٥٩.

وقد حدث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على التمسك بالقرآن والسنّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا قَدْ خَلَفْتُ فِيمَا لَمْ تَضَلُّوا بِعْدَهُمَا مَا أَخْذَتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي وَلَنْ تَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ) <sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في الاصطلاح

لما كان المقصود بأصول التربية الإسلامية: منظومة القواعد الكلية الثابتة في العلوم الأخرى، التي تحكم التربية، وتوجه عملها، وتأثر فيه، في ضوء ما جاء به الإسلام من خلال الأساق المتكاملة للعلوم المختلفة. فإن التشريع الإسلامي أحد تلك الأساق التي تؤثر في عناصر التربية الإسلامية.

في ضوء ذلك، يكون المقصود بالأصل التشريعي للتربية الإسلامية: منظومة القواعد التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة. ومدى تأثير تلك القواعد في عملها.

فالالأصل التشريعي يكشف عن مدى فاعلية القواعد التشريعية، وأثرها في التربية الإسلامية؛ إذ يعد كل قاعدة بأبعادها ومظاهرها التشريعية المختلفة ركيزة أو ركناً يسهم في قيام البناء التربوي في بعض جوانبه.

وتصطاح الباحثة على جعل القاعدة التشريعية التي تستند إليها التربية الإسلامية، وتنتفاع معها (الأساس التشريعي). وعليه فإن الأساس التشريعي للتربية الإسلامية تمثل مجموعة القواعد الكلية الثابتة في التشريع الإسلامي، المتعلقة بأصول الفقه والفقه الإسلامي.

(١) أخرجه البيهقي برقم ٢٠٨٣٤، ج ١٠، ص ١١٤.

فعلى سبيل المثال، بعد الخطاب التشريعي المتمثل بالحكم الشرعي أساساً شرعياً، يكشف الأصل التشريعي للتربية الإسلامية عن مدى فاعلية أقسامه وتأثيرها التكليفي والوضعي في توجيه الخطاب التربوي خاصة أن الخطاب التشريعي يمثل نظام حياة، يسهم في تعديل سلوك الإنسان وتنميته ، وإخراج الأمة الإسلامية، وأنه خطاب للعقل ينسجم مع العاطفة والفطرة.

فالأسس التشريعية تمثل المرتكزات التي يقوم عليها بناء التربية الإسلامية في جوانبها المختلفة. بحيث يظهر أثر الأسس التشريعية في فلسفة التربية، وأهدافها، وتطبيقاتها المختلفة. وهذا لا يعني أن يكون الاستناد والتأثير لكل أساس تشريعي في جميع جوانب التربية، إنما يكون الاستناد والتأثير بحسب طبيعة الأساس التشريعي، ومدى انسجام مجالات معينة من التربية معه، فأساس اللسان العربي تستند عليه التربية أكثر ما تستند في مجال لغة المعرفة، وأساس التدرج تستند التربية عليه في مجال تغيير السلوك غير المرغوب، وهكذا.

### خصائص مفهوم الأصل التشريعي للتربية الإسلامية

يمتاز التعريف الإجرائي للأصل التشريعي للتربية الإسلامية بالخصائص الآتية:

١. الصبغة الإسلامية للتعريف، فهو يتناول التشريع الإسلامي من جهة، والتربية الإسلامية من جهة أخرى.
٢. التأكيد على أن للتربية الإسلامية جذوراً وركائز في علم التشريع الإسلامي، فالأسس التشريعي يتشكل من منظومة الأسس التشريعية المستقادة من القواعد الأصولية، والأحكام الشرعية.
٣. اعتبار التشريع الإسلامي منظومة متكاملة، ووحدة واحدة، يحمل بين طياته ما يتعلق بالقواعد التشريعية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والمبادئ المتعلقة بمقاصد التشريع الإسلامي؛ وهذا ما جعل الباحثة تتناول التشريع الإسلامي بجوانبه المختلفة، باعتباره أصلاً واحداً، فاعتمدت عبارة (الأصل التشريعي للتربية الإسلامية) بالإفراد، لا الأصول التشريعية بالجمع.

٤. التأكيد على أن قواعد التشريع تدعم التربية الإسلامية في جانبها النظري والعملي، حيث تسهم هذه القواعد في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها من جهة، وفي إعداد الجيل المسلم في جوانب شخصيته المختلفة، باستخدام الوسائل التربوية المتعددة في وسائل التربية المختلفة من جهة أخرى.

وباختصار فالأصل التشريعي منظومة متكاملة من الأسس التشريعية، التي يمثل فيها كل أساس قاعدة تشريعية مستمدّة من أصول الفقه، أو الأحكام الفقهية العملية، ويفوكد التأسيس التربوي لهذه القاعدة التشريعية ما ينبع عنّها من مبادئ تربوية؛ إذ يمثل كل مبدأ حقيقة تربوية ثابتة، تبني عليها أفكار فرعية، ويمكن تطبيقها في أكثر من حالة من الحالات الفردية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الدراسة الحالية تسير في ضوء ثلاثة مصطلحات إجرائية، تذكر الباحثة معناها هنا؛ لتصبح القارئ في إطار ما سيتم تناوله في الفصول اللاحقة، على الرغم من التعرض لهذه المصطلحات في مواضع مختلفة في هذا الفصل، وهذه المصطلحات هي:

١. الأصل التشريعي: هو منظومة الأسس التشريعية الأصولية والفقهية المؤثرة في جوانب المختلفة للتربية الإسلامية.

٢. الأساس التشريعي التربوي: هو قاعدة تشريعية، تزود التربية الإسلامية بجذور تربوية في جوانبها المختلفة.

٣. المبدأ التربوي: هو حقيقة تربوية مستفادة من الأساس التربوي، يمكن تطبيقها في مجالات تربوية متعددة.

(١) عبد الله، عبد الرحمن صالح، النظريّة العامة للتربية رؤية تربوية، مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية معاصرة، تحرير: فتحي ملکاوي، عمان -الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٥٦.

## الطلب الثاني: خصائص الأصل الشرعي للرّيادة الإسلامية

يتميز الأصل الشرعي للرّيادة الإسلامية بجملة من الخصائص، من أهمها:

### ١. ربانية المصدر:

إن الأصل الشرعي للرّيادة الإسلامية يقوم على مجموعة من القواعد التشريعية الربانية،

المستناده من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، صراحة أو ضمناً. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ

جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١﴾ .<sup>(١)</sup>

فالقرآن الكريم ينص على مبدأ اليسر، ورفع الحرج صراحة، قال تعالى: ﴿ لَيُرِيدُ اللَّهُ إِثْمَ

آثِيرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَثْمَرَ ﴾٢﴾ . والسنّة النبوية تصرح بقاعدة رفع الضرر<sup>(٣)</sup> صراحة، من خلال

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>.

في حين يستفاد من مجموع أحكام الشريعة المتعلقة بالإنسان مراعاتها لخيرية الإنسان، وحفظ

فطرته، ومخاطبتها للعقل والعاطفة.

قواعد الأصل الشرعي من عند الله تعالى، فهي خالية من معاني الجور والنقص والهوى؛

لأن صانعها هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، ومن ثم فإن لهذه القواعد هيبة

واحتراماً في النفوس؛ لأنها من عند الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) لا شك أن هذه القاعدة العظيمة تتبنى عليها فروع كثيرة، قد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مدلول هذه القاعدة، ومن ذلك تقرير حق الشفاعة لدفع الضرر عن الشريك والجار، وتنبيه استعمال الحق على وجه لا يلحق ضرراً بالآخرين كما في منع إنسان في إقامة مدبقة ونحوها في داره إذا كان في تلك إيداء لغيره. (زیدان، مدخل لدراسة الشريعة، ص ٤٩).

(٤) أخرجه أبُو حمَّاد، برقم ٢٨٧٦، ٣١٣١. قال شعيب الأرناؤوط حسن.

(٥) انظر: زیدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٣٥-٣٦.

## ٢. الثبات والبقاء:

يتميز الأصل التشريعي بالثبات؛ إذ إنه يقدم للتربية الإسلامية مجموعة من الركائز والدعامات التشريعية الخالدة التي تسهم في صقل الشخصية الإنسانية، وحفظ الهوية الإسلامية. فجميع القواعد التي تمثل الأصل التشريعي ثابتة، لا مجال للاجتهداد فيها، مهما تطور الفكر الإنساني، ومهما تجددت الحياة بعلومها وتطبيقاتها، فما أقره الوحي، لا يجوز لأي شخص أو لأي مؤسسة إنكاره بدعوى التحضر أو التقدم.

فكل قاعدة تشريعية نقررها في الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، تشكل ركناً ثابتاً في هذا الأصل، غير قابلة للتغيير والتبدل، وهذا لا يتنافى مع خاصية المرونة في التربية الإسلامية؛ إذ تبرز المرونة في مجال الأصل التشريعي في استيعاب أية قاعدة تشريعية لأي تطبيق تربوي، وهذا ما سنفصل الحديث فيه في الفصل الثاني.

## ٣. العالمية:

يتميز الأصل التشريعي بعموم قواعده لكل البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إن جميع القواعد التي يقررها الأصل التشريعي تحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان، يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا"<sup>(٢)</sup> فوضع الشرائع جاء ليتحقق مصالح العباد في عاجلهم الدنيوي في كل زمان ومكان، ولتتم هذه المصالح على أكمل وجه، جاءت الشرائع لتحقيقها في الآجل الأخرى، وهذه هي الغاية الحقيقية من وضع الشريعة الإسلامية.

(١) سورة سباء، آية ٢٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٧، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٤.

#### ٤. الشمول:

إن الأصل التشريعي للتربية الإسلامية يسهم في تقديم نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان، وينظم صلته بربه، ويأمره بتزكية نفسه، ويحكم علاقته مع غيره<sup>(١)</sup>.

فمبدأ الشورى - مثلاً، مبدأ تشريعي مطلوب في كل أمر، غير محصور في مجال واحد من مجالات الحياة، فهو مطلوب بين الزوجين عند إرادتهما فصال الرضيع عن الرضاعة، قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَنِيهِمَا﴾ <sup>(٢)</sup> وهو صفة لازمة لكل مؤمن

وسلوك دائم له. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آسَيْجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>، وهو مطلوب في الحكم والسياسة<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُرْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ هُمْ وَشَارِدُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

#### ٥. النسقية:

إن الأصل التشريعي يمثل منظومة متكاملة من الأسس التشريعية، التي يشكل فيها كل أساس بمظاهره وأبعاده المختلفة وحدة واحدة من جهة، وتشكل مجموعة الأسس التشريعية التي تننظم مع بعضها، وتكامل مكونة وحدة الأصل التشريعي من جهة أخرى.

(١) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٤) ينصرف الذهن عند الحديث عن مبدأ الشورى إلى الشورى في الحكم، وهذه نظرة قاصرة تحصر الشورى في مجال واحد، وهي نظرة تختلف ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث إنها صريحة في جعل الشورى مطلوبة في الأسرة والمجتمع والسياسة. وهذا ما سيفصل الحديث فيه في الفصل الثاني عند الحديث عن مبدأ الشورى.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

# الطلب الثالث: أصل التشريع في التربية الإسلامية

من أبرز ما يدل على أهمية الأصل التشريعي للتربية الإسلامية، ما يأتي:

١. حفظ ذاتية التربية الإسلامية، وتحريرها من التبعية لغيرها، من خلال إثبات أصولتها؛ إذ

إنها تربية أصيلة بأصالة مصادرها؛ وذلك لأن منظومة القواعد التي يمثلها الأصل التشريعي

مستفادة من مصادر الإسلام الحنيف، مع تأكيد مرونة التربية الإسلامية في الاستفادة من خبرات

غيرها.

٢. المشاركة في صياغة فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها العامة؛ إذ يسهم الأصل

التشريعي للتربية الإسلامية في صياغة فلسفة التربية الإسلامية، والأهداف التربوية العامة؛ وذلك

لأن منظومة القواعد التشريعية تعتبر دعامتين وركائز أساسية في بناء فلسفة التربية الإسلامية

وأهدافها.

٣. يسهم الأصل التشريعي في بناء الجيل المسلم؛ وذلك لأن مبادئه تهدف إلى تحقيق سعادة

المؤمن في الدنيا والآخرة، فالأخلاقي يسهم في تنمية القدرات العقلية، ويُسهم في غرس

القيم والالتزام بالأخلاق الفاضلة<sup>(١)</sup>.

٤. إن مراعاة الأصل التشريعي في التربية الإسلامية يسهم في تحقيق تماسك وحدة

المجتمع المسلم؛ إذ إن التشريع الإسلامي يعني بتربية المسلمين على التمسك بتعاليم الإسلام، وعدم

التفرق والاختلاف فيما بينهم<sup>(٢)</sup>، ويُسهم الأصل التشريعي في إقامة مجتمع خال من الانحرافات

السلوكية، من خلال حفاظه على الضرورات الخمس من جانبيها: الوجود والعدم.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: آل عمرو، والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٧٦-٧٤. وانظر: أبو زريق، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص ٥٣-٥٤.

(٢) انظر: آل عمرو، والشيخ، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٣) والحفظ عليها يكون بأمررين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي، ج ٢، ص ٧).

٥. تحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية، إذ إن الأصل التشريعي لل التربية الإسلامية يسهم في جلب المصالح ودرء المفاسد عن كيان الأمة، ويعمل على توجيهه الحضارة ومنجزاتها واكتشافاتها وعلومها وفق قواعد الأصل التشريعي، ويؤدي إلى حفظ النظام والأمن اللذين يكفلان الاستقرار لقيام الحضارة، إضافة إلى تعريف الأجيال بالأولويات التي تحتاجها المجتمعات للتقدم والتقوّق<sup>(١)</sup>.

٦. حل بعض إشكالات المحتوى في الأصل التشريعي لل التربية الإسلامية، وذلك بتقديم مركّزات الأصل التشريعي لل التربية الإسلامية بشكل منهج ومؤصل، بعيداً عن التداخل في العناوين والمحتوى؛ وذلك لأن هناك ليسوا واضحاً يظهر في الكتابات الأصولية للتربية الإسلامية.

٧. إن إبراز الأصل التشريعي لل التربية الإسلامية بصورة متكاملة، يساعد التربويين في مواقعهم المختلفة على تحقيق أهداف التربية؛ وذلك لأن إبراز الأصل التشريعي يُؤكّد لديهم الوعي التام بالأبعاد التشريعية للتربية الإسلامية؛ إذ من المعلوم أن التربوي الإسلامي غير مطلوب منه التخصص في مجال التشريع الإسلامي.

(١) انظر: الأهدل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ٢٦٨ - ٢٧٢.

# **المبحث الثالث: أصول التربية الإسلامية وملاقتها بالأهلية**

## **التقديم**

تسهم قواعد العلوم المختلفة في الارتقاء بال التربية الإسلامية، فلسفة، وأهدافاً، وتطبيقاً وتنفيذأً، إذ إن الأسس والقواعد الكلية لهذه العلوم، توجه العملية التربوية بأبعادها وأنشطتها المختلفة. وهذه القواعد تربطها علاقات قوية؛ باعتبارها أصولاً للتربية الإسلامية، ويقف هذا المبحث على إعطاء لمحات موجزة عن كل أصل، ومن ثم بيان علاقة الأصل التشريعي - موضوع الدراسة - بهذه الأصول.

### **المطلب الأول: أصول التربية الإسلامية**

يتناول هذا المطلب مجموعة من أصول التربية الإسلامية، من خلال بيان المقصود بكل أصل، وبيان أهم الأسس المكونة له. وذلك من خلال الفروع الآتية:

#### **الفرع الأول: الأصل العقدي**

بعد علم العقيدة الإسلامية أحد الحقول المعرفية، الذي يسهم بقواعد الكلية في التأثير بعلم التربية الإسلامية، وتوجيه العمل التربوي؛ باعتباره أهم الأصول التربوية ؛ وذلك لتأثيره المباشر في تكوين الخلفية الفكرية للتربية الإسلامية المتمثلة في الفلسفة التربوية، وما ينبع عنها من فروع.

فالأصل العقدي للتربية الإسلامية، هو: منظومة الأسس العقدية، التي تستند إليها التربية الإسلامية، في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن أهم الأسس العقدية للتربية الإسلامية، ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. الإيمان بأن الله تعالى هو الخالق، وما عداه مخلوق، ولهذا المفهوم في النظرية التربوية الإسلامية

أثره في مفاهيمها الوجودية الأخرى، وفي سائر بناتها المعرفية الأخرى.

٢. الإيمان بأن الكون خاضع لله تعالى، عابد له، لا يخرج عن أمره ومشيئته، قال تعالى: ﴿وَلَهُ

يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِنٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهو يسير وفق

السنن الإلهية الموضوعة له، وهو مسخر للإنسان زماناً ومكاناً.

٣. بيان عنصري المبدأ والمصير في مجالات متعددة. في الذات الإلهية من جهة، وللوجود الكوني وللدين من جهة أخرى.

٤. تعميق التربية الإسلامية الغائية في الإسلام.

### الفرع الثاني: الأصل التعبدى

يقصد بالأصل التعبدى للتربية الإسلامية: منظومة الأسس التعبدية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن الأسس التعبدية للتربية الإسلامية، ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

- العبادة شاملة للحياة؛ لأنها لا تقصر على اللحظات القصيرة التي تشغله مناسك التعبد، فالعبادة

سبيل الإنسان الوحيد لبلوغ غايته في الحياة، وهي الصراط المستقيم الذي يحقق سعادته في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: خطاطية، الأسس العقدية للتربية الإسلامية، ص ٢٢٦-٢٦٧.

(٢) سورة النحل، آية ٤٩.

(٣) انظر: المقاضي، أصول التربية الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٤.

- الطاعة والامتثال لأمر الله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخْبِرُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وهي صلة مباشرة بين العبد وربه.

- تنمية وتركية الروح، بما تزوده العبادات من شحنات إيمانية، في أوقات دائمة وموسمية، أسبوعية، وشهرية، وسنوية، و عمرية.

- تقوية الإرادة وتعاليها وتساميها على الشهوات، بالضبط والاعتدال، تبعاً لمنهج الله، دون إفراط أو تفريط.

- تحقيق الارتباط بالجماعة المسلمة، والتعاون، والمساواة، وتذويب الفوارق الاجتماعية والعنصرية، وبالترابط والتكافل والبر والإحسان.

من هنا كان سلوك الإنسان كله عبادة إذا طلب فيه وجه الله تعالى.

### **الفرع الثالث: الأصل الأخلاقي**

قدم الإسلام منهجاً خلقياً كاملاً، يشمل جميع نواحي الحياة، على مستوى الفرد، أو المجتمع، أو العالم بأسره.

ويقصد بالأصل الأخلاقي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس الأخلاقية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها، ومن أهم الأسس الخلقية للتربية الإسلامية، ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- الأخلاق الإسلامية قيم ثابتة لا تتغير بالأهواء والمصالح، وعلى أساسها يضبط النمو الجسمي والعقلي، والروحي للفرد، وعلى أساسها تضبط علاقاته الاجتماعية، وعلى أساسها تضبط علاقات المجتمع الاقتصادية، ومعاملاته، وغيرها من جوانب الحياة في المجتمع.

(١) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٢) انظر: القاضي، أصول التربية الإسلامية، ص ١١٦-١١٧.

تربيـة السلوك الخـلقي عـلـى أـسـاس الإـقـنـاع الفـكـري؛ وـذـلـك لـأـن مـعـرـفـة الفـضـائل وـالـرـذـائـل، وـتـلـعـم الـأـثـار المـحـمـودـة وـالـمـذـمـومـة، وـنـهـرـاتـها العـاجـلـة وـالـأـجلـة، مـن شـأنـها أـن تـولـد الـحـافـز الذـاتـي عـلـى التطـبـيق<sup>(١)</sup>.

- الأخـلـق تـحـقـق الـاسـتـقـرار وـالـتـمـاسـك الـاجـتمـاعـي، وـذـلـك بـالـقـيم الـخـلـقـية بـيـن أـفـرـاد الأـسـرـة المـخـلـفـة مـن جـهـة، وـبـيـن أـفـرـاد الـمـجـتمـع كـلـ من جـهـة أـخـرى.

- الـأـخـذ بـأـسـبـاب التـقـدـم الـعـلـمـي بـالـتـمـسـك بـأـخـلـاقـيات الـعـلـم، وـتـوـجـيهـه نـحـو الـخـيـر، وـسـعـادـة النـاسـ، وـتـقـدـمـ الـبـشـرـية، وـعـدـم رـبـطـه بـالـمـصـالـح الـمـادـية الـإـنـتـاجـية.

#### الفـرع الـأـرـابـع: الأـصـل التـارـيخـي

يـقـصـد بـالـأـصـل التـارـيخـي لـلـتـرـبـيـة الـإـسـلـامـيـة: مـنـظـوـمـة الأـسـس التـارـيخـية الـتـي تـسـتـند إـلـيـها التـرـبـيـة الـإـسـلـامـيـة، فـي أـبعـادـها، وـمـجاـلـتها، وـأـنـشـطـتها الـمـخـلـفـة، وـمـدى تـأـثـيرـ تلكـ الأـسـسـ فـي عـمـلـهاـ.

وـتـنـتـجـ الأـسـس التـارـيخـية لـلـتـرـبـيـة مـن خـلـالـ القـاعـلـ الـمـسـتـمر بـيـنـ عـنـاصـرـ الـنـقـافـةـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ، عـبـرـ الـعـصـورـ التـارـيخـيةـ الطـوـلـيـةـ، وـيـتـرـكـ التـارـيخـ بـصـمـانـهـ عـلـىـ التـرـبـيـةـ تـمـاماـ كـمـاـ يـتـرـكـهاـ عـلـىـ عـنـاصـرـ الـحـيـاةـ وـقـافـةـ الـمـجـتمـعـاتـ<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـ أـهـمـ الأـسـسـ التـارـيخـيةـ لـلـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـاـ يـأـتـيـ:

- التـطـوـرـ سـنـةـ مـنـ سـنـنـ الـحـيـاةـ.

- الـوقـوفـ مـنـ الـتـرـاثـ مـوقـفـ النـاقـدـ، وـعـدـمـ الـالـتـزـامـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

فـالـتـارـيخـ وـمـاـ يـشـهـدـهـ مـنـ تـقـدـمـ أوـ تـخـلـفـ فـيـ الـبـلـادـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ فـلـسـفـةـ التـرـبـيـةـ وـأـهـدـافـهاـ لـكـلـ مرـحـلةـ عـلـىـ حدـىـ<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمرو، والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٨٠-٨١.

(٢) المعلطة، عبد العزيز، وحلبي، عبد اللطيف، مقدمة في أصول التربية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، ص ٥٩.

(٣) الكيلاني، ماجد، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، عمان-الأردن، جمعية عمال المطبع التعاونية، ط ١، ١٩٧٨ م، ص ٥٩.

(٤) معايطة وحلبي، مقدمة في أصول التربية، ص ٥٩.

- البعد التاريخي في العملية التربوية يساعد في معرفة الاتي: (١).

١. ما ورثه الأمة عن الماضي، وما أعددته للحاضر، وكيف تخطط للمستقبل.

٢. مواجهة المشكلات التربوية المختلفة في ضوء المشكلات القديمة المماثلة.

٣. الابتعاد عما هو غير صالح للأمة، والبحث عما هو مفيد.

فالتعليم مثلًا انتقل من التقفين في القديم، إلى البحث والتجريب في العصور الحديثة، وبناء

على ذلك نظرت المدارس والأساليب، وهكذا.

- التعامل مع كل ما مضى على أنه خبرات فيما فوائد واعتبارات، لا أنها أمجاد وتفاخر بالوقوف عند لحظات أمجاد الماضي.

## الفرع الخامس: الأصل الاجتماعي

يقصد بالأصل الاجتماعي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس الاجتماعية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها، ومن هذه الأسس:

- القيم الإسلامية، وهي من أهم الركائز التي تدور حولها الحياة الاجتماعية (٢).

إذ لا بد أن تكون القيم في حساب المربيين، ونصب أعينهم، وهم يخاطرون للتربية وينظرون إليها، ينفذون ما يقولونه عنها.

- الأسرة خلية المجتمع الأولى، وهي إحدى المؤسسات التربوية.

- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، دون إهمال مبدأ الفروق الفردية بينهم.

- عالمية المجتمع الإنساني؛ لذلك كانت الرسالة الإسلامية موجهة للعالم بأسره، فمنذ مجيء الإسلام وهو يقرر عالمية المجتمع الإنساني، وإن كان الحال المعاصر يبرهن بشكل واضح على

(١) انظر: معايطة، مقدمة في أصول التربية الإسلامية، ص ٥٩.

(٢) مرسي، محمد عبد العليم، في الأصول الإسلامية للتربية، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، المكتبة الجامعية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ١٦٦.

هذه العالمية، من خلال التطور في وسائل المواصلات والاتصالات، وتبقى عالمية المجتمع الإسلامي أساساً اجتماعياً للتربية الإسلامية، في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

### الفرع السادس: الأصل النفسي

لعل أشد العلوم اتصالاً بالتربية هو علم النفس، وعندما تقدمت البحوث النفسية وتعددت، منذ بداية القرن الماضي، كان على رأس العلوم النفسية: علم النفس التربوي، وبهذا تشعبت مباحثه، فأصبحت تتناول نواحي كثيرة<sup>(١)</sup>، منها:

١. أطوار النمو العقلي للطفل، وخصائص عقليةه.
٢. غرائز الطفل، ونزاعاته الفطرية، والمكتسبة، ومدى تأثيرها في سلوكه.
٣. دراسة الذكاء، وطرق قياسه.
٤. طرق التعلم، وكسب المهارات.
٥. دراسة المؤثرات غير العادية، التي تؤثر في حياة الفرد فتحرفه.

ويقصد بالأصل النفسي للتربية الإسلامية: منظومة الأسس النفسية التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.

ومن أهم الأسس النفسية التي تستند إليها التربية الإسلامية:

- توفير الجانب النفسي الإيجابي للإنسان، وذلك من خلال الإجراءات الآتية<sup>(٢)</sup>:
- أ. تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، لأن الطمأنينة والشعور بالراحة لا يأتي إلا من خلال

(١) معايطة، مقدمة في أصول التربية، ص ٦١-٦٢.

(٢) أبو زريق، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص ٥٥.

تحقيق العبودية لله تعالى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءامُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>.

بـ. تربية انفعالات النفس الإنسانية، فالغضب محمود في حال انتهاء حرمات الله تعالى.

- اهتم الأساس النفسي للتربية الإسلامية بإبراساء مجموعة القواعد والمرتكزات، التي تبين الطبيعة الإنسانية، مميزاتها، وخصائصها التكوينية، والخلقية، والنفسية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السابع: الأصل الاقتصادي

إن الأصل الاقتصادي للتربية الإسلامية هو: منظومة الأساس الاقتصادية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأساس في عملها، ومن أهم الأساس الاقتصادية للتربية، ما يأتي:

- تعمل التربية من ناحية في إطار اقتصادي، ومن ناحية أخرى تعتبر مجالاً من مجالات الاستثمار<sup>(٣)</sup>.

ومن الأساس أيضاً<sup>(٤)</sup>:

- تنمية قيمة العمل: فال التربية الإسلامية تبني قيمة العمل، وتدعى إلى بث روح العمل في المجالات، والأنشطة الاقتصادية المختلفة، كالزراعة، والتجارة، وغير ذلك.

- تقدير العمل المهني والحرفي وأفراده.

- تدعيم الحرية الاقتصادية المنضبطة، كحرية التملك.

- الدعوة إلى إتقان العمل، مما يسهم في جودة الإنتاج.

(١) سورة الرعد، آية ٢٨.

(٢) الحلاق، ماجد زكي، *تدريس التربية الإسلامية -أسس نظرية وأساليب عملية*، عمان-الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٢٤م، ص ١٠٢.

(٣) معابطة، مقتمة في أصول التربية الإسلامية، ص ٦٢.

(٤) آل عمرو والشيخ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٩١-٩٢.

- تربية المسلمين على المنهج الاقتصادي المعتمد المتمثل في ترشيد الاستهلاك.
- تقدير قيمة الوقت.

## **اطلب الثاني: علاقة الأصل التشريعي بأصول التربية الإسلامية الأخرى**

تنقسم الأسس الشرعية للتربية الإسلامية في قسمين أساسين: الأول مجموعة الأسس المرتبطة بأصول التشريع الإسلامي، والثانية مجموعة الأسس المرتبطة بالأحكام التشريعية التفصيلية؛ إذ يعد كل أساس روكاً سارياً في جميع هذه الأحكام.

وتتمثل الأسس الأصولية المتداولة في هذه الدراسة في ما يأتي:

- عربية التربية الإسلامية في لسانها.
- الخطاب التربوي للتربية الإسلامية خطاب للعقل، وإيقاظ للعاطفة، وإحياء للوازع الإيماني.
- مراعاة واقع الفطرة البشرية.
- مراعاة التدرج التربوي.
- مراعاة الضبط والتحديد.
- مراعاة الأولويات.

أما أسس الأحكام الشرعية فهي:

- تكريم الذات الإنسانية.
- احترام الإرادة الإنسانية.
- مراعاة العدالة، وتكافؤ الفرص التربوية.
- مراعاة جانب الرحمة.
- مراعاة اليسر ورفع الحرج.
- العمل بالشوري.

وهذه الأسس بقسميها ذات ارتباط بالأصول الأخرى للتربية الإسلامية، التي تربطها بها علاقات متعددة، وأول علاقة تربطها بتلك الأصول: العلاقة التكاملية، حيث تمثل الأصول في مجموعها القواعد المعرفية، التي تؤثر في التربية الإسلامية، في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما إلى ذلك.

فأصول التربية الإسلامية بمجموعها، تمثل إطاراً مرجعياً للتربية، يسهم في صياغة فلسفتها وأهدافها، وما ينبع عن ذلك؛ إذ يقدم كل أصل صورة تعكس مدى إسهام العلوم في دعم التربية، وتوجيه عملها.

فمثلاً يسهم الأصل التشريعي في التأسيس لواقعية الفطرة الإنسانية، إلا أن هذا التأسيس لا يمثل الإطار الكامل والشامل لواقعية الفطرة، فصورته الكاملة تظهر بما يؤسس له الأصل العقدي والأصل الأخلاقي.

وتحقيق العدالة أحد الأسس التشريعية، وهو في الوقت ذاته مبدأ يؤسس له الأصل الاجتماعي. وذلك باعتبارها صفة أصيلة للمجتمع الإسلامي، وما ينطوي عليه من علاقات، وكذلك الأصل الاقتصادي.

والعلاقة الأخرى التي تربط الأصل التشريعي بغيره، هي العلاقة الارتقائية، حيث إن عمل الأصل التشريعي وحده لا يرتقي لتحقيق الأهداف التربوية، إنما يحتاج تضافر جهود الأصول الأخرى للتربية الإسلامية.

فالأصل التشريعي، والأصل النفسي مثلاً- يعملان معاً للارتفاع بالسلوك الإنساني، إذ إن كلاً من علم النفس، وعلم الفقه على وجه التحديد يبحثان الجانب العملي في الإنسان، فعلم النفس يسعى إلى بناء شخصية متكاملة في جوانبها المختلفة، وعلم التشريع بجانبيه: الفقه، وأصوله، بما يقدم من

أحكام وضوابط، هو الذي يكفل إعمال هذه الشخصية السوية القادرة على تحقيق مهمة الغاية في الأرض<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى هذه العلاقات علاقة الكل بالجزء في بعض الأصول، فكما أن لكل أصل أساسه المستقلة، فإن بعض الأصول تستند على الأصل التشريعي، كالأصل الاجتماعي، والاقتصادي، النفسي، والتعبدية.

فالتشريع الإسلامي يتنظم حياة الفرد كلها في جميع مجالات الحياة، وبالتالي ترتبط به بعض الأسس، كالأسس الاقتصادية، والأسس الاجتماعية، والأسس النفسية، والأسس التعبدية.

(١) انظر: غزلان، صهيب، الدلائل النفسية في الأحكام الفقهية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص.٣.

الفصل الثاني:  
المجلس التشاريعي لل التربية الإسلامية في  
كتابه علم أصول الفقه.

## الفصل الثاني

# الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم أصول الفقه.

**تعميد:**

يعنى هذا الفصل بدراسة مدى استناد التربية الإسلامية إلى علم أصول الفقه، وذلك من خلال بيان مجموعة من القواعد الأصولية، ذات الصلة الوثيقة بال التربية الإسلامية.

وقد قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ستة مباحث، يتضمن كل مبحث قاعدة تشريعية، تسهم في التأسيس التربوي الإسلامي، الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تربط التربية الإسلامية بالتشريع الإسلامي. والتأسيس التربوي الذي تعمد الباحثة إلى بيانه في مباحث هذا الفصل يتمثل في عرض المظاهر التشريعية (الشواهد التشريعية) التي تستند إليها التربية الإسلامية في فلسفتها أو أهدافها أو مجالاتها أو عناصرها.

ولم تلتزم الباحثة في دراسة كل قاعدة بحسب تنظيمها وترتيبها في مباحث كتب علم أصول الفقه؛ بل حاولت إعادة تكوين بعض القواعد وصياغتها، وذلك بدراسة المباحث الأصولية، وإعادة ترتيبها تحت هذه القواعد التي تناولها هذا الفصل. وبذلك يبقى الباب مفتوحاً أمام الباحثين لتطوير هذه القواعد والزيادة عليها، بما ينسجم وطبيعة التربية الإسلامية.

وقد تمثلت القواعد الأصولية المؤسسة للتربية الإسلامية المتداولة في هذا الفصل في ما

يأتي:

1. التأكيد على أهمية اللغة العربية من خلال اعتبارها لغة مصادر التشريع، ومصدراً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. اعتماد الخطاب التشريعي، وذلك من خلال دراسة بحث الحكم الشرعي المتمثل في خطاب الشارع.
٣. اعتماد قاعدة الفطرة في التشريع الإسلامي، من خلال اعتبارها مقصداً كلياً مرعياً في تشريع الأحكام المختلفة، ومن خلال الدليلين الأصوليين: العرف الصحيح، والاستصحاب، وتأكيد قاعدة: الأصل براءة الذمة.
٤. اعتماد قاعدة التدرج المرحلي، وذلك من خلال الوقف على مدى مراعاته في تشريع بعض الأحكام، وفرض بعض الأنظمة الإسلامية.
٥. اعتماد قاعدة الضبط والتحديد للتشريعات الإسلامية، وذلك من خلال دراسة الضبط والتحديد للفعل التكليفي، ومراعاة الأهلية، وما إلى ذلك.
٦. اعتماد قاعدة مراعاة الأولويات، وذلك من خلال الترتيب المقاصدي، ومبنيات الأولوية في التشريع، وباعتبار ترتيب الأحكام الشرعية، وترتيب المصالح والمفاسد المتعارضة، وما إلى ذلك. وترتيب هذه القواعد في الصورة السالفة، إنما يأتي منسجماً مع ما قرر في الفصل الأول، وهو أن من خصائص الأصل التشريعي للتربية الإسلامية النسقية.

والنسقية في الأسس الأصولية للتربية الإسلامية، تتمثل في اعتبار اللغة هي الوسيلة التي تعبر بها التربية عن معارفها، والخطاب هو الطريق الذي يتخذ من اللغة الوسيلة في قدرته على توجيه الرسالة التربوية، ومن ثم تلبيها الأسس الأخرى؛ لأن تربية الجيل المسلم لا بد أن تقوم على أسس الفطرة والتدرج والضبط والتحديد، مراعية الأولويات في ترتيب الأعمال التربوية.

## المطلب الأول:

### حرية التربية الإسلامية في لسانها

إن وصف أي شيء أو أمر باللسان العربي، يعني: أن لسانه هو لسان العرب<sup>(١)</sup>. وفي هذا المبحث تصنف الباحثة التربية الإسلامية بأنها ذات لسان عربي؛ باعتبار ذلك أساساً من الأسس التشريعية للتربية الإسلامية؛ وعليه تقف الباحثة على حقيقة هذا الأساس من خلال المطلعين الآتيين:

#### المطلب الأول: التأسيس التربوي لاعتبار اللسان العربي لسان التربية

##### الإسلامية

رفع الله تعالى مكانة اللسان العربي، وجعل له مكانة خاصة في التشريع، وذلك من خلال أمور تجملها الباحثة في مظهرين أساسيين، يشكلان ركيزتين توسيسان لحرية التربية الإسلامية، وهذان المظهران هما:

أولاً: اللسان العربي لسان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ

إِنَّمَا يَتَلَمَّهُ بَشَرٌ لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبٌ مُّبِينٌ ﴾٦﴾<sup>(٢)</sup>.

ووصف القرآن في هذه الآية باللسان العربي؛ ليدل على أن القرآن أفسح ما يكون من

العربة<sup>(٣)</sup>.

(١) رمزي، عبد القادر هاشم، في فلسفة التربية العربية الإسلامية من منظور مستقبلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٥م، ص ١٤١.

(٢) سورة النحل: آية ٣١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٧٩.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وكونه عربياً: أي يقرأ على لغة العرب<sup>(٢)</sup>، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذه الدالة، لا يتسع المقام لعرضها هنا.

وقد تميز لسان القرآن الكريم - مصدر التشريع الأول - بالإعجاز البلاغي في لفظه، وهذا الوجه من الإعجاز تجده في كل حرف، وفي كل كلمة، وفي كل جملة من آيات القرآن الكريم، وعلى الرغم من بلاغة العرب لم يستطعوا الإتيان بمثل أقصر سورة منه.

والسنة المطهرة - المصدر الثاني للتشريع الإسلامي - معناها من الله، ولفظها من رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِي إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقد أُوتى جوامع الكلم، وكان عربي اللسان، بلغ اللغة.

ثانياً: الشريعة الإسلامية لا تفهم إلا بمعرفة العربية وأساليبها

إن اللسان العربي مقصد شريعي، وغاية عليا؛ إذ لا تفهم الشريعة إلا بمعرفة العربية وأساليبها. يقول الشاطبي: "إن القرآن ليس فيه كلمة أعممية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعممية تكلمت فيه العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيها المعرب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا. وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة . . . . فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهمه، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".<sup>(٤)</sup>

وما دامت العربية لسان مصادر التشريع الإسلامي، وركناً أساسياً لفهم الإسلام، فهي لغة كل مسلم ولسانه، مهما اختلف لونه وجنسه ولغته، ووطنه.

(١) سورة يوسف: آية ٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١١٩.

(٣) سورة النجم، آية ٤-٣.

(٤) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٠-٤٩.

واللسان العربي هو لسان الإسلام الذي جاء ليربى الناس على تعاليمه، فيغير السلوك المنحرف، ويسدد السلوك المستقيم، ويهدب النفوس، وينمي نوازع الخير في الإنسان، وهو عندئذ لسان التربية الخاصة ب التربية الجيل المسلم؛ إذ أن الجيل يربى بمعارف اللسان العربي المبين.

وتأتي ضرورة اللسان أو اللغة في التربية من جعل الإنسان كائناً اجتماعياً، لا يستطيع العيش إلا من خلال تفاعله مع البيئة من حوله، فيتفاعل مع بنى جنسه من البشر، ويتفاعل مع البيئة المادية ليؤمن احتياجات عيشه، وهذا يحتاج إلى لغة تواصل بينه وبين غيره من بنى جلدته، تمكنه من التفاعل المطلوب.

واللغة في حقيقتها: التعبير عن المعاني القائمة في صدور الناس، المتتصورة في أذهانهم، والمتخلجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطركم، والحادية عن فكركم<sup>(١)</sup>.

وتهتم التربية الإسلامية بلغة إنسانها التي تسعى إلى إعداده، وذلك إيماناً منها أن الإنسان كائن لغو<sup>(٢)</sup>، إذ تعتبر اللغة من أهم مقومات شخصيته، تمكنه من التفاعل مع غيره، والإسهام في تحقيق خلافة الله في الأرض؛ لذلك كان قيام اللغة عند الإنسان متوقفاً على أمررين قد من الله تعالى بهما على الإنسان، هذان الأمران هما:

#### ١. تعليم الإنسان الأسماء :

إن تحقيق هدف التربية الإسلامية في عمارة الأرض، وتحقيق الخلافة فيها، يتطلب تعلم إنسان التربية الإسلامية أسماء الأشياء؛ لذلك جعل الله السبيل لعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها تعليم آدم -أولخلق- الأسماء قال تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلِئَكَةِ فَقَالَ

(١)الجاحظ ، أبو عثمان ابن يحيى، البيان والتبيين، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط٤، ١٩٨٠م، ج١، ص٧٥.

(٢)الدغشى، احمد، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤١.

أَنِّي عُونَى بِأَسْمَاءٍ هَوَلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١﴾، فتعليم آدم الأسماء تعليم عظيم؛ لأنه تعلم رباني

خالص، فهو ليس بمعناه الضيق تحفيظ الأسماء بعينها، واستظهار آدم ريثما يتمكن من إلقائها على جمهرة الملائكة، وإنما هو تعلم رباني، فقد علمه الله مفهوم الاسم، وعلمه استخدام الأسماء، وإدراكها، والسعى بها أسلوباً ومنطقاً للتعبير عن الحقيقة، ومعاملة الوجود وفهمه والارتقاء به<sup>(٢)</sup>.

## ٢. تعلم الإنسان البيان الذي يعبر به عن تلك الأسماء:

البيان: اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهناك الحجاب دون الضمير؛ حتى

يفضي السامع إلى حقيقته<sup>(٣)</sup>.

فالبيان قدرة وهبها الله تعالى للإنسان، ومميزه بها عن غيره من المخلوقات، به تمكن الإنسان من الوصول إلى المعاني، والتعبير عنها.

والقدرة البينانية ذات ارتباط وثيق بخاصية اللغة التي ميز الله بها الإنسان؛ إذ تعد اللغة

وسيلة مهمة للبيان والإيضاح<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(٥)</sup>.

من هنا يمكن القول: إن اللغة العربية هي لسان المعرفة في التربية الإسلامية؛ وذلك لأنها تمثل أداة تفكير المسلم، وأداة تواصله مع غيره، وقيامها عنده حاصل من خلال تربيته على ألفاظها وأسمائها من جهة، وعلى قدرته على بيان هذه الأسماء والألفاظ من جهة أخرى.

واعتبار التربية الإسلامية عربية في لسانها أساس من الأسس الشرعية لهذه التربية؛ وذلك

لأن اللغة العربية كما بيناً مقصود وغاية في التشريع الإسلامي، يترتب على اعتباره كثير من

(١) سورة البقرة، آية: ٣١.

(٢) على، سعيد اسماعيل، القرآن الكريم رؤية تربوية، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م، ص ٢٦٥.

(٣) الجاحظ، البيان والتبيين، ص ٧٦.

(٤) الشيباني، عمر، فلسفة التربية الإسلامية، طرابلس-ليبيا، الدار العربية للكتاب، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م، ص ٨٣.

(٥) سورة الرحمن، آية: ٤.

الفوائد، كما يترتب على إهماله كثير من الناقص، وهذا المقصود أحد الجذور التشريعية التي تخدم التربية الإسلامية في مجالات عدّة، وعندئذ هو أحد الأسس التشريعية لها.

فاللغة العربية هي لسان مصادر التربية الإسلامية، التي من خلالها يتم معرفة المعاني التربوية العقيقة، ومن ثم تفهم معانيها، وهي اللسان الذي يعبر عن فلسفة التربية الإسلامية، وباختصار فالعربية هي اللسان الذي يحمل معانٍ التصور الإسلامي للكون، والإنسان، والحياة، وهو الآلة التي تحدثنا عن علاقة الإنسان بالخالق، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره.

من هنا كان لا بد أن يراعي التربويون عند صياغة الفلسفة التربوية الإسلامية أنها مقدمة لأفراد عربيي اللسان، في الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك لأنها فلسفة إسلامية، والدين الإسلامي أعزّ العروبة<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت ذاته فإن اللغة العربية ليست مجرد تعبير، ولكنها -أيضاً- أداة تفكير، وهي عنصر من عناصر التكوين الفكري للأمة المسلمة، فهي تعبير عن فكر المسلمين وثقافتهم ومعارفهم.

واللسان العربي في التربية الإسلامية لا يعني التحيز للعرب، وإنما هو تأكيد لعالمية التربية الإسلامية، إذ أن اللسان العربي لسان كل مسلم مهما تحدث بغيره، يقول رمزي: "يفترض أن تتركز في الحياة اليومية عربية التربية الإسلامية؛ ليتشكل بالعربية والناطقين بها التحرك الأيديولوجي، والثقافي، والحضاري، وتشكل بها الرسالة التربوية العربية والإسلامية، ويتشكل بها الخطاب الحضاري العربي الإسلامي"<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن العربية والانتماء إليها دليل تميز شخصية المسلم، وفي التمسك بها حفاظ على هويته الإسلامية، والتنازل عنها وأن يستبدل بها لسان محول لهذه الشخصية، وتفريط في الهوية الإسلامية.

(١) انظر: النوري، عبد الغني، وعبد الغني،  نحو فلسفة عربية للتربية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨م، ص ٣٣٨.

(٢) رمزي: في فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٤٦.

## **الأطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء عربية التربية الإسلامية**

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن عربية التربية الإسلامية في لسانها، التي بدورها

تsem في دعم مسيرة العملية التربوية في جوانبها المختلفة، ما يأتي:

### **١. إن عربية التربية الإسلامية عربية لغوية.**

إن اللغة التي تحمل المعارف والمعاني التربوية في التربية الإسلامية، هي اللغة العربية،

لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ثم هي لغة مصادر التربية الإسلامية التي تزودنا بتلك  
المعرفات والمعاني.

وعليه فاللغة العربية هي لسان المعرفة في فلسفة التربية الإسلامية، وحفظ هذه اللغة غاية

من غالياتها؛ إذ أن الحفاظ على اللغة العربية من الذوبان في وعاء اللغات الأخرى، هدف عظيم لا  
بد لل التربية الإسلامية من بذل الجهد اللازم لتحقيقه.

ومن ثم فإن العربية اللغوية للتربية الإسلامية لا تعني أبداً الاقتصار على معرفة اللغة  
العربية، وإنما يتطلب قيام التربية الإسلامية بأدوارها في معرفة لغات أخرى غيرها، وقد حدث  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلم لغات أخرى غير العربية؛ وذلك حتى تكتمل حلقات  
تربية العقل وتغذيته بالعلوم والمعارف<sup>(١)</sup>. وقد فعل بعض الصحابة ذلك، ومن هؤلاء الصحابة الذين  
تعلموا لغات أخرى زيد بن ثابت الأنصاري؛ إذ يروى في الحديث الشريف عن خارجة - يعني  
أبن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعلمت له  
كتاب يهود وقال: (إني والله ما آمن بيهود على كتابي)، فتعلمته فلم يمُر بي إلا نصف شهر حتى  
خَدَقْتُه، فكُنْتُ أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) بكر، فلسفة التربية في الحديث، ص ٢١٩.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٣٦٤٧، ٣٥٦/٣. وقال الألبانى: حسن صحيح.

لذلك نجد التربية الإسلامية تؤكد على أن هناك فارقاً كبيراً بين إتقان اللغات غير العربية، والانتماء لهذه اللغات وبنيتها، فال التربية الإسلامية عربية اللسان، وهي في الوقت ذاته منفتحة على غيرها من اللغات، تتخذ من اتقان اللغات الأخرى وسيلة للاستفادة من معارفها ووسائلها.

#### ٢. العربية لغة تخليد للمعاني والمعرفات التربوية؛ وذلك لخلود مصادرها.

هذا المبدأ يؤكد عالمية التربية الإسلامية؛ إذ يتميز لسانها العربي بقدرته على التميز والعطاء في كل زمان ومكان، مهما اختلفت الظروف وتعددت؛ وذلك لما فيه من معانٍ خالدة، وقدرة دائمة على تجديد أسمائها، لتسجم مع معطيات الأشياء الجديدة.

#### ٣. وحدة اللغة العربية وتنوع أساليبها.

تتميز اللغة العربية بقدرتها على النمو السليم النابع من ذاتها، فهي لغة ذات سمة اشتراقية مميزة، كما أنها قادرة على وضع أسماء جديدة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولما كانت اللغة العربية تمثل وحدة واحدة، ووعاءً واحداً ، بحيث تبعث كل أسمائها وألفاظها من هذا الوعاء بقدرتها الاشتراقية أو التعربيّة، كانت لديها في الوقت نفسه القدرة على التنوع والتعدد للتعبير عن هذه الأسماء، أو الألفاظ بأساليب مختلفة ومتعددة، مثل الحقيقة والمجاز، والتشبيه والكناية، وما إلى ذلك مما يجري على نمط أصيل منها.

#### ٤. انطلاق الترجمة للإسلام وعلومه من ذات اللغة العربية ومنهجها.

يعد هذا المبدأ ذا ارتباط وثيق بالمبدأ السابق؛ إذ أن نماء اللغة العربية وتراثها اللفظي منطلق من ذاتها، إلا أن هذا لا يعني أبداً انغلاقها على نفسها، بل هو دليل افتتاحها على غيرها، من خلال ترجمة ما في اللغات الأخرى إلى اللغة العربية.

و تعد الترجمة عند المسلمين وسيلة من وسائل المعرفة بأحسن ما في الفكر الإنساني ؛ إذ اضطلعت الترجمة بالدور الرائد في بناء الحضارة الإسلامية العربية، وذلك حينما ترجم العرب جوانب من التراث الفكري والأدبي عن الحضارة اليونانية، وغيرها من الحضارات الأخرى<sup>(١)</sup>.

والذي جعل الترجمة مميزة عند المسلمين هو أنهم أقاموا قبل الترجمة قاعدة للفكر العلمي من ذاتهم، ومن داخل دينهم ولغتهم؛ فاستبرأت لديهم علوم التفسير، والحديث، والسير، والمغازي، والأنساب، والجرح والتعديل، والفقه، وعلوم الرواية، والشعر، واللغة، وكان كل ذلك من فكرهم وبلغتهم؛ مما عاد بالفوائد الجمة على الفكر الإسلامي، ومن هذه الفوائد:

أ. إنشاء منهج إسلامي في التفكير والبحث العلمي؛ مما جعل علوم المسلمين ولغتهم ومنهجهم مؤهلاً للتصدي لعلوم غيرهم وترجمتها، حتى صارت جزءاً من فكر المسلمين.

ب. تصحيح ما في العلوم المترجمة إلى العربية عند المسلمين من خطأ، واستدرك ما كان فيها من نقص<sup>(٢)</sup>.

ج. فتحت الترجمة أمام المسلمين آفاق إثراء العلوم الإسلامية؛ إذ أخذوا يصوغون على غرار المعارف المترجمة شيئاً آخر، ثم صاروا يبدعون ويضيفون في مفردات العلوم<sup>(٣)</sup>.

من هنا ندرك أن الترجمة تسهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية، من خلال حفظ ذاتية اللغة العربية، والإسهام في تحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية؛ وذلك لأن الترجمة كما يقول الكومي: " أساس الحضارة، وقطب الرحي فيها؛ بل إن الترجمة هي السبيل الوحيد للخروج من وضع التدهور الحضاري"<sup>(٤)</sup>.

(١) الكومي: محمد، في الثقافة والحضارة والترجمة، مجلة الألسن للتربية ٢٠٠٢م، عدد ٣، ص ٣.

(٢) الجندي، أنور، أسلمة المناهج والعلوم والتضليل والمصطلحات المعاصرة، دار الاعتصام، ١٩٨٦م، ص ٩٨.

(٣) الأسد: ناصر الدين، اللغة العربية وقضايا الحداثة، مجلة فصول، مجلد ٤، عدد ٣، ١٩٨٤م، ص ١٢٤.

(٤) الكومي: في الثقافة والحضارة والترجمة، ص ٣.

## ٥. اللغة العربية لغة الحضارة الإسلامية.

تأتي علاقة اللغة بالحضارة من علاقة الإنسان بالحضارة، الذي تعد اللغة من أهم خصائصه؛ فاللغة أداة مهمة من أدوات الحضارة، وعامل أساس في نشأتها واستمرارها وتطورها<sup>(١)</sup>.

إن الحديث عن لغة الحضارة لا يعني بالضرورة الحديث عن اللغة العامية، أو اللهجات العامية، ولما كانت الألفاظ الحضارية متصلة أشد الاتصال بالحياة اليومية للناس في ظروفهم الحياتية، ومعاملاتهم المعيشية، كانت هذه الألفاظ تختلط اللغة الدارجة، وتمازجها تمازجاً كلياً، بحيث يصعب التفريق بينهما<sup>(٢)</sup>.

من هنا تأتي أهمية اعتبار اللغة العربية لغة الحضارة؛ إذ لا بد من الاهتمام باللغة العربية، والعمل على إساعتها في الحياة اليومية؛ وذلك لأنها أي حضارة باللغة التي تمثل ألقابها. فالحضارة الإسلامية عربية اللسان، لا بد أن تتخذ من اللغة العربية الوعاء الذي يحتوي مظاهرها المختلفة، فيعبر عنه بألفاظها العربية التي تعطي حقيقة المعنى المراد.

٦. ضرورة الوعي بالتحديات التي تواجه اللسان العربي في التربية الإسلامية، والعمل على التصدي لها.

تعرضت اللغة العربية في العقود الأخيرة لحملات مكثفة، تطوي على مؤامرة شاذة، تحاول إضعاف فاعلية اللغة العربية، أو القضاء على فاعليتها في حياة المسلمين ومن أبرز هذه التحديات:

أ. إحلال العاميات محل الفصيحة .

(١) انظر: أبو زيد: أحمد، حضارة اللغة، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢، عدد ١، ١٩٧١م، ص ٢٢.

(٢) خالدة: عبد الكري姆، حول مجمع موحد لأنفاظ الحضارة في الوطن العربي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مجلد ١٣، عدد ٣٦، ١٩٨٩م، ص ١١-١٢.

غابت الفصحى في أيامنا هذه غياباً كبيراً، وشاعت العامية، فأصبحت لغة الإعلام، ولغة المربين في البيت والمدرسة والمسجد، وهي لغة الناس في أماكنهم العامة، وأماكن عملهم، وما إلى ذلك.

إن غياب الفصحى عن مظاهر الحياة المختلفة تحدٍ كبير، ولا سبيل لمواجهته إلا بقيام التربية الإسلامية بدورها في إشاعة الفصحى. واهتمام التربية الإسلامية بإشاعة الفصحى يأتي من قيام الفصحى على قواعد منظمة تسهم في تنظيم التفكير الذي هو شرط من شروط المعرفة، في حين تعتبر العامية لغة تجهيل وجهل؛ وذلك لأنها عديمة القواعد، ومضطربة التفكير؛ ولذا فهي من أهم الأسباب المؤدية إلى اضطراب التفكير وسطحيته وغوائبيه<sup>(١)</sup>.

من هنا لا بد من العمل على إشاعة الفصحى، ومحاربة العامية؛ وذلك لأن الفصحى جزء لا يتجزأ، ولن يتجزأ، ابتداء من الإسلام نفسه، فاللغة العربية لغة عالمية، اكتسبت عالميتها من عالمية الإسلام؛ ذلك أن اللغة العربية هي مفتاح فهم الإسلام والإحاطة به، وبدونها سوف تضيع معالمه، ويجهل الناس حقائقه وتعاليمه<sup>(٢)</sup>.

ب. سيطرة اللغة الأجنبية على التعليم في الأقطار العربية والإسلامية.  
وهذا التحدي أمر ملموس ومشاهد في الحياة المعاصرة؛ إذ أن كثيراً من العلوم تدرس باللغة الأجنبية، خاصة اللغة الإنجليزية. وإن كثيراً من المدارس الأجنبية أصبحت تلقي قبولاً لدى الأهالي في عالمنا الإسلامي اليوم.

وما هذا إلا امتداد للاستعمار والتبعية الثقافية، التي عانى منها العالم الإسلامي، ولا سبيل للتخلص من هذه التبعية بتعريب التعليم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ٤٠٠ - ٤٠٩.

(٢) انظر: الجندي، أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، ص ٩٨.

(٣) سقطي: مديحة، التعليم الأجنبي في البلاد العربية الازدواجية وتنقية التعليم في والارتقاء القومي، مجلة شؤون عربية، ١٩٦٢م، عدد ٢٢.

والدعوة إلى التعرّيب دعوة إسلامية؛ لأنّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسلمين وأساس وحدتهم، وقوام شخصيّتهم الثقافية؛ لذلك فإنّ استمرار التدرّيس بلغة أجنبية لن يقربنا من الإبداع، بقدر ما سبقينا في دائرة التخلف الحضاري والعلمي والفكري<sup>(١)</sup>.

من هنا، لا بد لفلسفة التربية الإسلامية أن تتبّنى اللغة العربية كلغة رسمية للتدريس في التعليم؛ حتى يحصل الإبداع في مجالات المعرفة وحقولها المتّوّعة، لتصبح العربية اللغة التي تجمع بين لغة الكتاب، ولغة الدرس في الحياة، وفي البيوت والأندية والمدارس، وال المجالس، والشوارع .

ج. سيطرة الألفاظ الغربيّة على عقول الجيل المسلم كبديل عن اللّفظ العربي الأصيل.

أصبح التخلّي عن اللغة العربية ضرّباً من الرّقي عند الشّباب المسلم؛ إذ تزاحم على ألسنتهم ألفاظ ومصطلحات أجنبية يكتسبونها من هنا وهناك؛ لتمكّنهم - حسب ظنّهم - من التعايش الاجتماعي مع أقرانهم.

وهذا التحدّي يتطلّب من التربية الإسلامية جهداً مضاعفاً لإعادة المكانة الرفيعة للغة العربية في عقول الأجيال المسلمة ونفوسها، وتعزيز الانتماء للغة العربية عند الشّباب المسلم، والقضاء على شعوره بدونية لغته أمام اللغات السائدة.

(١) انظر: أبو حمدة: علي عواد، اللغة الأم ودورها في الإبداع والتفوق، مجلة أفكار، عدد ١٦٧، ٢٠٠٢م، ص ٢٢.

## الباب الثاني

### الخطاب التثريعي في طلب تربوي.

جاء خطاب التشريع الإسلامي يحمل رسالة تربية إنسانية، رسالة تحمل من خلال خطابها الهدایة للإنسانية الحائرة؛ لترجحها من شوّه الانحراف عن دين الله إلى نور الإيمان، بما سن لها من قوانين، وبما رسم لها من مناهج تلتقي مع الفطرة، وتوائم العقل، وتواكب تطور الإنسانية على اختلاف مراحلها، وتحفظ الحياة اتزانها<sup>(١)</sup>. وفي المطلعين الآتيين بيان لهذا الخطاب، باعتباره أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية، ومن ثم ذكر ما يتبين عنه من مبادئ تربية تسهم في دعم المسيرة التربوية.

#### المطلب الأول: الخطاب المفهوم والتأسيس التربوي.

##### الفرع الأول: مفهوم الخطاب :

الخطاب في اللغة مصدر الفعل خاطب، وهو يفيد المفاعة، ويدل لفظ الخطاب على مراجعة الكلام بالمشاورة، والبحث على الخروج والاجتماع للفتن<sup>(٢)</sup>. وفي الاصطلاح: هوكل ما يحمل رسالة للمنتقى، وكل ما يشكل أداة اتصال وتفاهم<sup>(٣)</sup>. والخطاب في التشريع الإسلامي<sup>(٤)</sup>: هو ما وجه من الكلام لإفادة الأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: النعمان، مبادئ تربية في آيات النداء للذين آمنوا، ص. ٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١، ص. ٤٤٣.

(٣) بكار، عبد الكرييم، تجديد الخطاب الإسلامي (الشكل والسمات)، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص. ١٣.

(٤) حصل في الخطاب عند الأصوليين قوله: أحدهما أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية، والثاني أخص منه، وهو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته. (السيكي، الإبهاج، ج ١، ص ٤٤).

(٥) انظر: السيكي، علي بن عبد الله، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٤٤. وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٣٩هـ. وابن النجاشي، أحمد بن محمد، أصول الفقه شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٣٩. والطوفوي، مليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٥٠.

فالخطاب التشريعي وسيلة يفهم ويعلم من خلالها الحكم الشرعي، سواء كان تكليفي<sup>(١)</sup> أو وضعياً<sup>(٢)</sup>، وهو خطاب شامل لمجالات الحياة المختلفة؛ بهدف تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال تقديم نظام حياة متكامل، يسهم في إعداد الفرد إعداداً إسلامياً ، وإخراج الأمة الإسلامية التوبية المهيبة الجانب.

وعليه فالخطاب التشريعي يحث على السلوك المرغوب فيه، ويحذر من السلوك المرغوب عنه ويمد التربية بما يسهم في بناء الخطاب التربوي؛ وذلك لأن المقصود بالخطاب التربوي: عملية تبليغ جمهور المتعلمين رسائل معينة؛ بقصد تشكيل اتجاهاتهم استنادا إلى طروحات الفلسفة التربوية، التي تنتهجها المؤسسة التربوية في عملية صناعة خطابها<sup>(٣)</sup>.

من هنا فإن الخطاب التربوي هو: كل ما يحمل رسالة إعداد الجيل وفقا لفلسفة التربية التي ينطوي منها.

وعليه فالخطاب التربوي في التربية الإسلامية: كل ما يحمل رسالة إعداد الجيل المسلم، وفقا لفلسفة التربية الإسلامية، وأهدافها.

فالخطاب في التربية الإسلامية يقدم الأفكار والحقائق التربوية، عبر منظومة فكرية ودلالية، باستخدام المفاهيم والمبادئ التربوية المكونة لجوهر الرسالة التربوية، التي ترحب التربية الإسلامية في إيصالها إلى الجيل المسلم، فالخطاب التربوي ليس مجرد أسلوب تبليغ، وطريقة تعبير عن الرأي وال موقف، لكنه وعاء يعبر بمحتواه عن التربية الإسلامية في أبعادها المختلفة.

(١) وهو ضمن أقسام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكتوب، والحرام.

(٢) وتقسم أربعة أقسام: عل، وأسباب، وشروط، وموانع. ودخل البعض فيه الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة. البعض أدرج الصحة والفساد في التكليفي. (الشنيطي، مذكرة أصول الفقه)

(٣) حسن: محمود شمل، الخطاب التربوي العربي وشكلية تشكيل السلوك، مجلة شؤون عربية، عدد ١٠٣، ٢٠٠٣م، ص ٦٥.

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي للخطاب التشريعي**

يشكل الخطاب أساساً تشريعاً للتربية الإسلامية؛ وذلك لأن الخطاب التشريعي يتضمن مجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، التي تستند إليها التربية الإسلامية في عناصرها المختلفة، ومن أهم هذه المظاهر:

أولاً: الشريعة أحكام تكليفية، وأخرى وضعية. يسخر علماء الأمة كل طاقاتهم لاستنباطها من الخطاب الشرعي.

إن الشريعة لم تأت لتعمل في فراغ بعيدة عن الواقع، بل جاءت مستهدفة تقويم سلوك الإنسان الداخلي والخارجي؛ ليصبح خليفة الله تعالى في الأرض، ولتصبح الأمة التي يشكلها خير

أمة أخرجت الناس<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الخطاب التشريعي يصوغ سلوك الإنسان في كل مجالاته.

بقي الخطاب القرآني والفعل التربوي النبوي ثلاثة عشر عاماً في مكة، يتحول حول بناء الإنسان. ولا تكاد مساحة الأحكام في مكة تذكر، ولما توافر الخطاب التشريعي للإنسان، جاءت الحاجة إلى وضع الأوعية الشرعية لحركته، فكان الخطاب المدني خطاب الأحكام، إضافة إلى استمرار البناء التربوي<sup>(٣)</sup>.

(١) حمادي، ادرين، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، بيروت-لبنان، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٤م، ص٦٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) علي، سعيد اسماعيل، الخطاب التربوي الإسلامي، د.ن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٦.

وسلوك الإنسان الذي تسعى التربية الإسلامية إلى تربيته، أو تعديله، هو موضوع الطلب، أو الكف، أو الإباحة، وبتعبير آخر: هو ما يتعلق به الخطاب الشرعي، ويحكم عليه بالأحكام الشرعية؛ فيكون إما مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مباحاً.

### ثالثاً: الخطاب التشريعي ينظم حياة الفرد والأمة.

إن الخطاب التكليفي في التشريع الإسلامي يسهم في بناء النظام الاجتماعي، الذي يحكم حياة الفرد والأمة، ويحدد لكل إنسان مصارف نشاطه، وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس، وأيّاً هذا الخطاب في إطار تعليم تأمر بفعل أشياء، وتنهى عن فعل أشياء لتحقيق الخير لكل إنسان<sup>(١)</sup>.

وهذه التعاليم تسهم في تقديم دعامات شرعية تحكم علاقات الإنسان معبني جنسه في فلسفة التربية الإسلامية، وهو ما سبق الحديث فيه في أساسى: العدالة، والرحمة، في الفصل الثالث.

رابعاً: يحمل الخطاب التشريعي غايات ووظائف التربية الإسلامية.

حملت آيات الأحكام كثيراً من القضايا التربوية، فمن الآيات ما بينت أن الخطابات الشرعية تسهم في تطهير النفس، وتعديل السلوك، والحفاظ على حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

(١)البغ، مصطفى ديب، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦م، ص٢٩٣.

(٢)سورة العنكبوت، آية ٤٥.

إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكُونٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي  
آلَابِيبٍ لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ ﴿٢﴾».

خامساً: مخاطبة الأحكام التشريعية للعقل والعاطفة معاً  
تُخاطب مصادر التشريع الإسلامي العقل والقلب معاً<sup>(٣)</sup>، وتنتقل بالمخاطب من المحسوس  
إلى المعقول، وتقيم الحجج، وتوضح البراهين؛ ليكون تصديقه الجازم بأحقية ما يوجه إليه، ثم تكون  
المطالبة بما يتربّى على هذا الحق الموجّه من قبل صاحب النعمة العظمى، والفضل الأكبر بالإيجاد  
والإنعام، والرعاية والتסديد لما هو الأنفع في حياة الفرد<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم: "الشَّرَائِعُ كُلُّهَا فِي أَصْوَلِهَا - وَإِنْ تَبَيَّنَتْ - مِنْفَقَةٌ مُرْكَوزٌ حُسْنَهَا فِي الْعُقُولِ،  
وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِهَا مَا هِيَ عَلَيْهِ لَخَرَجَتْ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ، بَلْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِي  
بِخَلَافٍ مَا أَتَتْ بِهِ" <sup>(٥)</sup>.

ولما كان الخطاب التربوي هو الخطاب الذي يحمل رسالة التربية الإسلامية في إعداد الجيل  
المسلم، وإخراج الأمة الإسلامية، من خلال ما يوجه إليه في تكوين سلوك المسلم، وفيماه بوظيفة  
الخلافة في الأرض. في ظل نظام اجتماعي يحقق غايات التربية الإسلامية، كان الأساس الذي  
يرتكز عليه في تحقيق هذه المعانى هو الخطاب التشريعي.

من هنا تؤكد فلسفة التربية الإسلامية على الخطاب التربوي؛ فتجعله خطاباً موجهاً للعقل  
والعاطفة، ينسجم مع الفطرة؛ مما يسهم في تميز هذه التربية، ويحفظ لها ذاتيتها.

(١) سورة التوبه، آية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٣) علي، القرآن الكريم رؤية تربوية، ص ١٧١.

(٤) البغا، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٦٨.

(٥) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، د. ط. بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٢، ص ٢.

فالخطاب التربوي خطاب للعقل؛ وذلك لأن حمل أمانة التكليف الذي تميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، إنما يتحقق بالعقل، والإرادة والاختيار، مما كرم الله به بني آدم على <sup>(١)</sup> الخصوص.

فالخطاب التربوي يستثير العقل، وينشط وظائفه؛ لينهض هذا العقل بالتفكير والتأمل والتحليل والاستبطاط، ويحث آفاق الكون باحثاً مفكراً، تضمن من الأفكار والقيم والتوجهات ما يشكل أعمدة بناء راسخات للشخصية المسلمة، وللمجتمع المسلم <sup>(٢)</sup>.

لذلك كانت آيات الحث على التعقل والتدبر تأتي بعد الخطابات الشرعية في مجالات متعددة، ففي مجال الأحوال الشخصية مثلاً يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُفْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُتَنَاهِرِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْدِلُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>، ويقول تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَسْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ۚ ۖ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) الكيلاني: إبراهيم زيد، اثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، دراسات السلسلة - آ، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، مجلد ١٩، عدد ٣، ص ١٥٢.

(٢) علي، الخطاب التربوي الإسلامي، ص ٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٤٢.

وَكَذَلِكَ فِي مَجَالِ الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا﴾ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾

وإن كان الخطاب عقلانيا، فهذا لا يتعارض مع كونه يسهم في إيقاظ العاطفة؛ إذ أن النص الذي يحمل تكليفا شرعا، ويبدا بالنداء الإيماني إنما يبدا بذلك ليربك المشاعر الإيمانية التي تقتضي الخضوع لله، والتزام أوامرها، واحتساب نواهيه، والقيام بالتكاليف عن محبة ورغبة وطوعية؛ لأن التكاليف الشرعية عند المؤمن قوي الإيمان حلاوة ولذة، لا يشعر بها أي إنسان؛ لأنها صادرة عن رب الحبيب، وقد رضي بها لعباده، فرضي العبد المؤمن ما رضي به رب - سبحانه -. وهي كذلك وسيلة لكسب رضا الله - سبحانه -؛ إذ أنماط رضاه بالقيام بها، ثم هي وسيلة عظيمة لمناجاة العبد ربه، فيشعر المؤمن بارتقاء روحه، وصفاء وجданه، ونقاء سريرته؛ لذلك فإن المؤمن يحن إلى العبادات التي كلف بها، كما يحن الوليد إلى أمه، والطير إلى وكره؛ إذ لم يعد التكاليف مشقة أو كلفة عنده<sup>(٢)</sup>.

من هنا كان الخطاب للذين آمنوا بصفة الإيمان خطاباً موجهاً مقصوداً حتى يتغلبوا على ما يشق على النفس من أمر التكاليف، وهذا الخطاب موجه إلى كافة المؤمنين؛ ليعلم المؤمن أنه ليس وحده مكلفاً دون سواه، بل إن جميع المؤمنين معنيون بهذا الخطاب، فيسهل عليه الالتزام، ويصبح التكاليف بغير كلفة ولا تكافل .

(٦١) سورة النور، آية ٦١

<sup>٥</sup> (النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص. ٥٠).

فالمتأمل في التشريع الإسلامي، يلحظ أن التشريعات تخاطب عقل الإنسان ومشاعره، وتثير عواطفه وانفعالاته؛ لتجنبه ما هو منهي عنه من سلوكيات غير مرغوب فيها، وتوجهه إلى ما أمر به الله تعالى من سلوكيات مرغوب فيها<sup>(١)</sup>.

والخطاب التربوي - أيضاً - موجه إلى الفطرة الإنسانية؛ وذلك لأن في الإنسان نزعة فطرية تتجه به نحو الخالق<sup>(٢)</sup> ابتداء، كما أن الخطاب التشريعي يعترف بواقعية الفطرة، فيقدم لها من الأحكام ما يرتقي ب الإنسانية، يقول ضمرة: "إنما قام في وجдан العباد وفطرتهم حسن هذا الفعل وصلاحه أو قبحه، وقد جاء الشرع في اقتضاء الفعل فيما علم حسنه، وحث عليه باقتضاء الترك فيما علم ضرره وفساده"<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه"<sup>(٥)</sup>.

ولا يتحقق الخطاب التربوي ما يرمي إليه إلا بالالتزام بالإسلام، كل الإسلام، قال الله تعالى:

﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ إِمْتُمُوا أَذْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ كَافَّةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوْتَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾

﴿مُّبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شريفين: عماد، تعديل السلوك، رسالة ماجستير، جامعة البرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢-٢٠٠٢م، ص ١٣٩.

(٢) الدغشى: أحمد، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة البرموك، ١٩٩٥م، ص ٥٢.

(٣) ضمرة، عبد الجليل، الحكم الشرعي بين أصلية الثبات والصلاحية، ط١، الأردن، دار الناشر، ١٤٢٦-٢٠٠٦م، ص ٦٣.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٣١٩، ٤٦٥/١، وأبو داود برقم ٤٧١٦، ٣٦٦/٤، وأحمد برقم ٧٦٩٨، ٢٧٥/٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٠٨.

فالآيات الكريمة تحدث المؤمنين على أن يستسلموا بكليتهم لله ، دون ما تردد، ودون ما تلتفت، ودون ما تجربة لله بطلب الخوارق والمعجزات ، كالذى فعلته بنو إسرائيل حين بدللت نعمة الله عليها وكفرتها، ويشكل هذا الاستسلام دخولاً في السلم، المتمثل بالتصور الحقيقى الكامل لحقيقة الإيمان بدين الله، والسير على منهجه في الحياة<sup>(١)</sup>.

لذلك كان الخطاب التربوي الإسلامي ذا مرجعية إسلامية يكون الأمة الإسلامية، ويعبر عن الهوية الثقافية والحضارية<sup>(٢)</sup>، مرتكزاً على المنهج القرآني المتمثل في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## **المطلب الثاني: عبادى تربية في ضوء الخطاب التشعيعي.**

تبثق عن أساس الخطاب الشرعي التربوي مجموعة من المبادئ التربوية، التي تسهم في دعم العملية التربوية في عناصرها المختلفة، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

١- الخطاب التربوي خطاب يجمع بين التمسك بثوابت الأمة التي لا يمكن التفريط بها، ويجاري المتغيرات، الأمر الذي يجعله مستجيباً للطموحات، ومنسجماً مع هوية الأمة ومعبراً عن خصوصياتها، ومدافعاً عن مصالحها<sup>(٤)</sup>.

٢- الخطاب التربوي الإسلامي خطاب موجه لواقع المسلمين، وليس خطاباً غارقاً في إنجازات الماضي، أو في أحلام المستقبل.

(١) انظر: ميد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) التويجري، عبد العزيز، الخطاب الإسلامي بين الأصلية والمعاصرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٥.

(٣) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٤) التويجري، المرجع السابق، ص ٢٣، ١٨.

فهو خطاب لا ينكر القديم؛ وذلك لأن الأخذ المتوازن عن القديم لا يعني العيش في منظومته، ولا أخذ كل ما هو قديم، بل ينبغي التفريق بين فاعلية القيم الإسلامية ضمن خصائصها الذاتية، وبين انعكاساتها في واقع المجتمعات التي تعاملت من خلالها، فال الأول يمثل الأصل والمصدر، والثاني يمثل التجربة وتراكم الخبرة والمعرفة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ هَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْسِلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- الخطاب التربوي الإسلامي خطاب للأخر، وذلك انطلاقاً من القواعد الآتية:  
أ. ضرورة الانطلاق من مسلمة حق الأخلاف، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلِكُنْ تَبْلُوُكُمْ فِي مَا ءاتَيْتُكُمْ فَآسْتَيْقُو الْخَيْرِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاتَّخَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَيَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وكون الناس لم يعودوا أمة واحدة فهذا يعني التمايز والاختلاف والتعدد، الذي يؤدي إلى التعدد في تبادل المنافع والآراء.

ب. انطلاق الخطاب في تعاطيه مع الآخر من فهم الآخر<sup>(٥)</sup>، وهذا يتطلب ضرورة دراسة الآخر قبل التعامل معه.

ج. إن التربية الإسلامية إزاء هذا الموج الراهن المتلاطم من اتجاهات الفكر، الذي يتزايد كلما صعدنا في مدارج التقدم والرقي، يستحيل أن تربى أبناءها على مخاصمة الآخر، باعتبارها وحدتها هي التي تلقن الحق.

(١) انظر: السامراني، فاروق، التوازن في الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث البرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد ١٧، عدد ٤، ١٩٩٧م، ص ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٤١.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٤) سورة يونس، آية ١٩.

(٥) صبري: ابراهيم، تجديد الخطاب الإسلامي، حوتيات أدب، عين شمس، مجلد ٣١، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٦.

د. التتبه لقضية الإنماز الحضاري الهائل عند الآخر، الذي يخسى أن يسلط مشاعر الانبهار والإعجاب بها، إلى فقدان الثقة بالنفس، وضعف الإيمان بإمكان أن يتمكن العقل المسلم من المشاركة في الإنماز الحضاري المعاصر، وإلى حالة الانهزام النفسي، الذي يؤدي إلى التبعية والأنسياق وراء كل ما هو غربي، من غير إخضاعه لمحك الفحص والاختبار<sup>(١)</sup>.

٤- تجديد الخطاب التربوي ضرورة وحاجة ملحة في كل حين؛ وذلك لأن التجديد في الخطاب يحافظ على معاصرته؛ إذ أن في التجديد اعتماد البحث، والنظر، والدليل، والحججة، والإبداع، والابتكار، والتعامل مع النصوص مباشرة، كما أن فيه تعاملًا مع الواقع، ففهمه الفرد ويستوعبه، ويستخرج له الحلول من هدي الإسلام ومقاصده، دون أن يتقييد بالتقليد، أو ما اشتغل به السابقون<sup>(٢)</sup>.

٥- ضرورة الوعي بالتحديات التي تواجه الخطاب التربوي.  
يواجه الخطاب التربوي مجموعة من التحديات التي تقلل من فاعليته وأثره في بناء الجيل المسلم، مثل: العمل على تشوييه، ومنع وصوله إلى الجيل.  
ونجاح هذه التحديات يعود إلى افتقاد الخطاب فلسفة تربوية، تنطلق من العقيدة الإسلامية؛ إذ أن الفلسفة هي أداة حماية القيم الإسلامية، التي ينادي بها الخطاب التربوي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: علي، الخطاب التربوي الإسلامي، ص ١١٣-١١٩.

(٢) انظر: علي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) انظر: علي، المرجع السابق ، ص ٦٤.

## المبحث الثالث

### الاعتراف بواقيعية الفطرة البقرية

بعد موضوع الفطرة في أصول التربية الإسلامية أمراً متداخلاً في أصول التربية؛ إذ أنه أساس لأكثر من أصل: فهو أساس للاصل العقدي، والأخلاقي، والتشريعي.

فهي أساس عقدي باعتبار أن الإنسان يولد موحداً بجبلته التي جبله الله عليها. وهي أساس أخلاقي باعتبار أن هناك ثلاثة اتجاهات فكرية وتربيوية، عنيت بالبحث في موضوع الخير والشر، وموقع الإنسان منه عند الولادة، تتلخص في ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. الإنسان خير بالفطرة، وإنما ينشأ الشر في بيئته.
٢. يوصف الإنسان بأنه شرير في فطرته، ويحمل صفات عدوانية، ويسعى لتحقيق ذاته على حساب المجتمع والناس من حوله.
٣. يرى في فطرة الإنسان قابلية متساوية للتأثير بأي من أفعال الخير أو الشر، وهذا الاتجاه هو الأقرب إلى النصوص الشرعية.

وتعد الفطرة - أيضاً - أساساً تشريعياً، باعتبار مراعاة التشريع الإسلامي لأصله النوازع الفطرية الكامنة في النفس الإنسانية خيرها وشرها، فتأتي التشريعات لتنمي الخير، وتهذب جانب الشر، وهذا ما يعني هذا المبحث ببيانه من خلال المطلعين الآتيين:

(١) السامراني والدغشى، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، ص ٢٨١.

## **اطلب الأول: الاعتراف بواقعية الفطرة اطهروم والتأسيس التربوي.**

### **الفرع الأول: مفهوم واقعية الفطرة.**

يدل لفظ الفطرة في اللغة على معاني الابداء والاختراع، والجلبة والطبع<sup>(١)</sup>، والخلة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح فإن الفطرة تعني الخلقة والهيئة، التي في نفس الطفل، وهي مدربة وممهنة

لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه؛ فيعرف شرائعه ويؤمن بربه<sup>(٣)</sup>. أو هي:

جملة الدين بعقائده وشرائعه<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن واقعية الفطرة في التشريع الإسلامي، لا تعني أن التشريع يساير واقع الإنسان

من حيث رغباته، وميوله، وغرائزه، وانفعالاته، وإنما تعني أنه اعترف بهذا الواقع، ولم يضع من

المبادئ والقواعد ما يقهره ويكتبه، وأن قواعده جاءت لتؤكد فطرة الإنسان وتحافظ عليها.

فالأحكام الشرعية لا تتفى شهوات الإنسان وغرائزه، إنما هي ضوابط وموجات لكيفية

إشباعها؛ لتحقيق الغايات المرجوة منها؛ إذ أشبع في الإنسان غريزة حب المال، فأحل طرقاً

لاكتسابها، وحرم الطرق التي فيها اعتداء وظلم للآخرين، وأحل النكاح وشرع له من الأحكام ما

يجعله وسيلة لإشباع الغريزة، وفي الوقت ذاته ارتقي به ل يجعله غاية وجود الإنسان.

ولما كان من خصائص التربية الإسلامية الواقعية في تعاملها مع الإنسان، والاعتراف

بالفطرة البشرية أحد جوانب هذه الواقعية، كان الأساس الفطري أحد أسس التربية الإسلامية، وهو

يشكل مجالاً مهماً للدارسين في التربية الإسلامية، وهذه الدراسة إحدى الدراسات التي تجعله مجالاً

لها، لكن باعتباره أساساً شرعياً للتربية الإسلامية.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٥، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، مجلد ٥، ص ٦٦. وأبو فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥١٠.

(٣) السماراني، والدغشى: الأساس الفطري في التربية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، عدد ٢، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧.

(٤) ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ١٩٧٨م، ص ٥٦.

لذلك كان الأساس الفطري التشعري في التربية الإسلامية يعني: أن الفطرة قاعدة التربية الإسلامية وأصلها الفطري الذي تشد عليه الجوانب المتعددة للشخصية الإسلامية، وذلك من خلال كثير من الجوانب التشريعية .

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي لرعاية الفطرة في التشريع الإسلامي**

هناك مجموعة من المظاهر التشريعية التي تؤسس لاعتبار واقعية الفطرة أساساً تربوياً في مجالات التربية الإسلامية المختلفة، ومن أهم هذه المظاهر:

### **أولاً: إقرار التشريع بالنوازع الفطرية**

يقول ابن عاشور: "إن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة، والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما التبس منها، أو اختلط بها، كمراقبة الزواج، والرضاع، والتعاون، وآداب المعاشرة؛ لما فيها من التعاون على البقاء" <sup>(١)</sup>.

فالتشريع يقر بواقعية الفطرة، والحد من خرقها واحتلالها، ولعل ما أدى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع مذمورة وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين وهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح <sup>(٢)</sup>.

والتربيّة الإسلامية هي تربية لفطرة الإنسان؛ لأن الإسلام دين الفطرة، وكل أوامرها ونواهيه وتعاليمه تعرف بهذه الفطرة، وتتمشى معها ولا تخالفها من جهة، ومن جهة أخرى فقد اعترفت التربية الإسلامية بجوانب الضعف في الطبيعة الإنسانية، ولم تحملها فوق طاقتها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَازَ لِي عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوْ عَلَيْهِ" <sup>(٣)</sup>؛ لذلك كان أساس التكليف في الإسلام الاستطاعة فلا تكلف نفس إلا وسعها .

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٩.

(٢) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) صححة الألباني في الجامع الصغير برقم ١٧٣١، ج ٧، ص ٥٨.

وهذا الأساس يسهم في إعلاء النزعة الغرائزية عند الإنسان؛ لأن طريقة الإسلام لإعلاء غرائز الإنسان ودوافعه، تقوم على أساس وضع معايير وأهداف عليا في الحياة الإنسانية وتكونين الإرادة القوية للإنسان. وهي عملية تدريب على الضبط الإرادي للإنسان لتحكمه بشهواته، وبواعث الهوى لديه، والتحكم في عواطفه ومشاعره بقوة الإرادة. فلا يسلم نفسه للغضب فيسيطر عليه، ولا الغلط فيتحكم فيه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مراعاة الفطرة من خلال الأخذ بدليل العرف الأصولي

معنى (العرف) في اصطلاح الأصوليين: عادة جمهور قوم في قول أو فعل<sup>(٢)</sup>، والعرف الصحيح معتبر عند الفقهاء، سواء أكان قوله أم فعله، سواء أكان عاماً أم خاصاً، ويستدل لذلك أن الشارع أقر أعرافاً كان الناس قد تعارفوا عليها قبل الإسلام، كمقدار الديمة في القتل، ووجوبها على العاقلة<sup>(٣)</sup> في القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>.

والأخذ بالعرف في الأحكام الشرعية يؤكد على أن التربية الإسلامية تربية واقعية، تعيش الواقع، وتراعي أحوال الناس وما يرتحون إليه وما يألفونه، ضمن حدود الشرع، وهذا يقرر مبدأ الواقعية في الفقه الإسلامي، والتربية الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

ومن جوانب الواقعية في التربية الإسلامية: الاعتراف بالفطرة البشرية والمحافظة عليها، ويعدها ابن عاشور مقصداً شرعاً عاماً، من أهم مظاهر اعتبار مقصديتها: الاحتكام للعرف أو العوائد، حيث يقول: "القضاء بالعوايد يرجع إلى معنى الفطرة؛ لأن شرط العادة التي يقضى بها أن

(١) انظر: مرسى، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص ٦٥.

(٢) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -المدخل الفقهي العام-، ج ١، ص ٨٣١.

(٣) مراد بالعاقلة أقرباء القاتل من جهة أبيه.

(٤) البغاء، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ١٨٠.

(٥) انظر: البغاء، المرجع السابق، ص ١٨٧.

**لَا تَنْفِي الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ، فَهِيَ تَدْخُلُ تَدْرِكَ حَكْمِ الْإِبَاحَةِ، وَلَدَّ عَلَوْتَ أَنْهَا مِنَ الْفَطْرَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا لَمْ**

تَنْافِهَا، وَحِينَئِذٍ فَالْحَصُولُ عَلَيْهَا مَرْغُوبٌ فِي فَطْرَةِ النَّاسِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْفَطْرَةَ تَنْسَبُهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ<sup>(١)</sup>.

ويأتي ما يقرره ابن عاشور انطلاقاً من القاعدة التربوية التي تتبعها التربية الإسلامية،

حيث تؤسس التربية الإسلامية موقفها من النفس الإنسانية على قاعدة نفسية إيجابية؛ إذ تقرر أن

النفس الإنسانية أصلها خير، وأنها مطبوعة على الخير وسجيتها الأصلية<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: مراعاة الفطرة من خلال الأخذ بدليل الاستصحاب الأصولي**

ومعنى (الاستصحاب) في الاصطلاح: الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده، حتى يدل

الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم الحكم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده<sup>(٤)</sup>.

وهو حجة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًاً أَوْ كَحْمًا خَنزِيرًا رَجَسًا أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ يَدِهِ فَمَنِ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الدليل الأصولي تأصيل لأساس الفطرة؛ وذلك لأن فيه تأكيداً على خيرية الإنسان،

وسلامة فطرته، وأن الأصل فيه البراءة واستقامة الحال، وصدق المقصود<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) انظر: الجلال، ماجد زكي، دراسات في التربية الإسلامية، عمان-الأردن، دار الرازبي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٩٣.

(٣) سورة التين، آية ٤.

(٤) البغاء، أثر الأ أدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، دمشق - سوريا، ط ٤، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٨٧.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٦) البغاء، جوانب تربوية في علم أصول الفقه، ص ١٧١.

لذلك كان من أهداف تعديل السلوك بناء الإنسان الصالح، وهدايته إلى فطرته التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِرْتَ وَجْهَكَ لِلّٰهِيْنِ حَيْنًا فَطَرَ اللّٰهُ الّٰهُ الّٰهُ فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾<sup>(١)</sup>، والفرد الصالح هو صاحب الشخصية المتميزة وفق نموذج الإسلام، الذي هو أساس سمو الأمة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: مراعاة واقعية الفطرة من خلال العمل بقاعدة الأصل براءة الذمة  
الذمة: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له أو عليه من الحقوق<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته برئته من أي حق للغير، وإن اشغالها يحصل للتصرفات التي يجريها مع الآخرين<sup>(٤)</sup>.  
فإنسان مفطور على البراءة في كل شيء ما لم يثبت بالدليل القاطع الالتزام أمام الآخر، فتثبت بذلك المسؤولية تجاه الآخر فيما التزم.  
وفي ضوء ما تقدم من بيان لمظاهر الأساس الفطري في التشريع الإسلامي، يمكن القول:

#### إن التربية الإسلامية:

١. تربية تقر بجميع النوازع الفطرية في مجالاتها المختلفة، فكان تشريع الأحكام شرعاً تقر بذلك النوازع؛ ليضبطها ويرتقى بها لتحقيق غايات عظيمة في الحياة.
٢. إن معرفة النوازع الفطرية في الإنسان تجعل مهمة التربية الإسلامية في تنمية هذه النوازع وتهذيبها مهمة سهلة التحقيق، تساهم في تحقيق هدف التربية في بناء الشخصية الإنسانية الواقعية.

(١) سورة الروم، آية: ٢٠.

(٢) انظر: مرتضى، تعديل السلوك في التربية الإسلامية، ص ٨٣.

(٣) زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨١.

(٤) زيدان، المرجع السابق، ص ٨١.

## **الطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء الاعتراف بواقعية الفطرة**

من أهم المبادئ التربوية التي تتبع عن أساس مراعاة واقعية الفطرة في ضوء التشريع

الإسلامي ما يأتي:

١- إن بناء السلوك الإنساني، أو تعديله، يتطلب تكامل واقعية الفطرة المكتسبة مع الظروف

والحوافز غير المكتسبة؛ لذلك كان مدح الإنسان أو ذمه يعود إلى ما آل إليه من سلوك، لا باعتبار  
حالته الأصلية الخيرة.

فالمدح والذم، والثواب والعقاب في التربية الإسلامية يرتبطان بالسلوك الإنساني المتمثل في

الخير أو الشر.

٢- إن المعرفة الفطرية عامة لا تستلزم تفصيلاً، ولا تتطلب بياناً<sup>(١)</sup>، فالمعرفة الفطرية معرفة خلقية

طبيعية غير مكتسبة.

٣- وسطية التربية الإسلامية في التعامل مع النوازع الفطرية، بلا إطلق، ولا كبت.

<sup>(١)</sup>السامري والدغشني: الأساس الفطري في التربية الإسلامية، ص ٢٨٣.

## المبحث الرابع

### مراجعة التدرج المُرْجَّلِي

إن إعداد الجيل المسلم في جميع جوانب شخصيته، في مراحل نموه المختلفة، عملية طويلة المدى، يشكل التدرج المرحلي المنظم أحد خصائصها، أو قواعدها، التي تسير عليها لتحقيق غاية التربية الإسلامية في تحقيق العبودية لله، وخلافة الأرض، وإخراج الأمة الإسلامية. وفي هذا البحث تقف الباحثة على دراسة التدرج باعتباره أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية، من خلال بيان مفهوم التدرج، ومدى فاعليته في التربية الإسلامية، وأهم المبادئ التربوية التي تتبعه، ويكون ذلك في المطابق الآتيين:

#### المطلب الأول: التدرج المُرْجَّلِي: المفهوم، والتأسيس التربوي

##### الفرع الأول: مفهوم التدرج

يدل لفظ (الدرج) في اللغة على المضي في الشيء<sup>(١)</sup>، وترتيب المراتب بعضها فوق بعض، والوصول إلى المطلوب شيئاً فشيئاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: السير نحو الأمر المنشود خطوة تلو الخطوة وتنظيم وتحطيط متتابع. ومصطلح (الدرج) في التشريع الإسلامي يعني: تحديد المراحل بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتحطيط والتنظيم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة، والتي فيها قيام الإسلام كله<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٢، ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٢٠.

فالتدريج التشريعي هدفه قيام الإسلام كله؛ لذلك سار لتحقيق هذه الغاية بخطوات متدرجة، حتى أرسى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قواعد التشريع الإسلامي وأحكامه، التي فيها إعداد الجيل، وإخراج الأمة الإسلامية؛ ليعبد الله تعالى، وينفذ هدف الخلافة في الأرض، مما يؤكد على أن الدين الإسلامي قد راعى الجوانب النفسية للتكوين الإنساني؛ إذ أراد أن يغرس وينبت العقيدة الإسلامية بجذور راسخة ومتينة<sup>(١)</sup>.

ولما كانت التربية الإسلامية لا تستقيم إلا بتطبيق الإسلام وأحكامه، كان لا بد لها أن تتخذ من التدرج منهاجاً وأساساً تستقيمه منه في عناصرها المختلفة، ولكن في ضوء طبيعتها ومقوماتها المختلفة.

وعليه يكون معنى التدرج في التربية الإسلامية: الاقتراب من الموقف التربوي المنشود في التربية الإسلامية شيئاً فشيئاً، وبخطوات متابعة، خطوة تلو الأخرى. بحيث تسلم كل خطوة إلى ما بعدها بالتنظيم والتخطيط.

والدرج التربوي أساس تستند إليه التربية الإسلامية في المواقف التربوية، التي تسير وفق مراحل منظمة، وليس في كل موقف تربوي.

### الفرع الثاني: التأسيس التربوي للدرج التشريعي

بعد الدرج المرحلي أحد الأسس التشريعية التي تستند عليها التربية الإسلامية؛ وذلك لأنه يؤثر في عناصر التربية وأبعادها المختلفة، إذ أن الدرج قاعدة عظيمة مقررة في التشريع الإسلامي، له أبعاد في مجالات مختلفة، كنزول القرآن الكريم، وتشريع الأحكام وغيرها، والتي تشكل بمجموعها ركائز تستند إليها التربية في تشكيل الأساس التشريعي الموسوم بالدرج التربوي، ومن أهم هذه الركائز ما يأتي:

(١) انظر: القضاة: هنيدة حمدان حمد، تعليم الأطفال العادات الشرعية بالدرج التربوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص ١٦.

## أولاً: التدرج في نزول القرآن الكريم

نزل القرآن منجماً مفرقاً في مجال زمني استمر ثلاثة وعشرين عاماً في مكة المكرمة،

والمدينة المنورة، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُنَزَّلَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَأْنَاكُمْ تَنْزِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وال التربية الإسلامية إذ تستند على هذا البعد التشريعي لا يعني أنها تدرج في نزول القرآن،  
بكونه وصل إليها وحدة واحدة، بل تدرج في كيفية تطبيق هذه القاعدة؛ إذ راعت النفس الإنسانية  
وهيأتها، كما عملت على تهيئة النفوس والآراء، وإعداد الجيل المسلم شيئاً فشيئاً، ليكون قادراً على  
حمل أعباء الرسالة، وهذا هو جوهر التربية التي هي إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: التدرج من الكلي إلى الجزئي، أو من الإجمالي إلى التفصيلي.

يرى هذا واضحاً عند المقارنة بين التشريع المكي والمدني؛ فالتشريع المكي مجمل فلما  
يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية، أما التشريع المدني فقد تعرض للمعاملات، وقد تعرض القرآن  
المدني لكثير من التفصيات التشريعية المتعلقة بالمكي<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا تأكيد على مرونة التربية الإسلامية في تعاملها مع كافة الظروف والمتغيرات؛  
 فهي تربية تبني الأفراد والحضارة؛ فتصعد بهما من أسفل سافلين إلى أعلى عليين، وهي تربية  
ترتقي بالأفراد، وتنهض بالحضارة إذا شابهما في طريق المسير الزيف أو الانحراف، وهكذا.

(١) سورة الإسراء، آية ١٠٦.

(٢) سورة الفرقان، آية ٣٦.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق - سوريا، دار القلم، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت - لبنان، دار القلم، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٢٠.

ثالثاً: التدرج الكمي الذي يظهر في تشرع بعض الأحكام.

إن المسلمين لم يكفلوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام؛ بل أخذوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم؛ فجاءت التكليفات قليلة في البداية؛ ليكون كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ. التدرج في فرض الفرائض: من واقعية الإسلام، وتيسيره على البشر، أنه راعى سنة التدرج فيما يشرعه لهم إيجاباً أو تحريماً، فنجده حين فرض الفرائض كالصلوة، والصيام، والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات، حتى وصلت إلى الصورة الأخيرة، فالصلوة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع، (أي الظهر والعصر والعشاء)، والصيام فرض أولاً على التخيير، والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقة غير محدودة ولا مقيدة بنصاب ومقدار وحول؛ بل تركت لضمائر المؤمنين وحاجات الجماعة والأفراد؛ حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقدار في المدينة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى ضرورة مراعاة المراحل العقلية التي يمر بها الإنسان، عند توجيهه للأمر والنهي، وتعليمه وإلزامه، وعدم ترتيب العقوبة قبل إعطاء الفرصة الكافية للالتزام بما وجه إليه<sup>(٢)</sup>.

ب. التدرج في تغيير بعض العادات السيئة المستحكمة والمتقشية:

جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء، ومنها ما هو ضار يزيد الشارع إبعاده فاقتضت حكمته أن يتدرج شيئاً لبيان حكمه، وإنما دينه<sup>(٣)</sup>، وقد كان تعاطي المسكرات عادة شائعة مستحكمة لدى كثير من الأمم قبل الإسلام،

(١) انظر: القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١١٨-١١٩.

(٢) انظر: زيان، مدخل لدراسة الشريعة، ص ٩٣. والدغا، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٢٩٥. وبدارنة، حازم، العيادي التربوية في سياق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة ماجستير، جامعة البرلمونك، قسم الإدارة وأصول التربية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٨٤.

(٣) الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٠.

كما كانت عادة شرب الخمر منتشرة بين العرب في الجاهلية، والعادة إذا استحكمت جذورها فلا بد من وجود عوامل جدية في مكافحتها، والقضاء عليها، وأول تلك العوامل التدرج خطوة خطوة ومن تلك العوامل إثارة النفس لكراهية تلك العادات، وبيان مفاسدها أيضاً، وبذلك يكون الدافع للتغيير العادة داخلياً، ويكون نتيجة لإقناع ذاتي ورغبة شخصية<sup>(١)</sup>، وقد تمثل منهج التدرج في تحريم الخمر في ما يأتي:

١. أول ما نزل في أمر الخمر<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿ يَسْفَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد جاءت الآية لتبيّن أن في الخمر إثماً، وإن اختلط بهذا الإثم بعض المنافع، فالضرر أكبر وأعم، والعاقل عليه أن يوازن، فترك الأمر للعقل الإنساني ليفكر فيه، وينظر ما هو آتٍ من الله بعد ذلك.

٢. ثم نزلت الآية التي تحذر من الصلاة حال السكر وفي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣. ثم جاء الأمر الحاسم في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَنُ

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

(١) الهاشمي، عبد الحميد، الرسول العربي العربي (إنما يبعث معلماً)، دمشق-سوريا، دار الثقافة للجميع، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٤٠٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٥١.

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

فِي الْخَبَرِ وَالْمَيْسِرِ يَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾ )<sup>(١)</sup>. لقد تهيأت العقول لإدراك

آثام الخمر، كما استعدت النفوس للإلاعنة عنه، فلما نزل قوله تعالى: (فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) استجابوا  
فكان لسان حالهم يقول: قد انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يكون المنهج التربوي في التدرج منهجاً يسهم في معالجة الظواهر الاجتماعية الفاسدة؛ إذ كيف يقبل من ألف شيئاً واعتاده أن يستجيب لتركته دفعة واحدة؛ لذلك فإن ما تدرج من أحكام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعالج في كل عصر بالدرج؛ وذلك لأن هذا التدرج يعد ضرباً من تجزؤ الأحكام، والتجزؤ داخل الحكم الواحد لا يجوز بعد أن استقر التشريع، وإنما التدرج يكون في مثل معالجة الظواهر والعادات التي استحكمت في أفراد المجتمع، حيث يصعب اقتلاعها دفعة واحدة، أو يترتب على هدمها من أول مرة مفاسد أكبر<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: التدرج في إثبات الأهلية

تمثل الأهلية صفات تكاملية؛ لأنها هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً ، إذ بهذا التكامل التدريجي يتهدأ الشخص أولاً لثبتوت الحقوق له، ثم لثبتوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهدأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته، وذلك وفقاً للاطوار الآتية<sup>(٤)</sup>:

(١) سورة المائدة، آية ٩٠-٩١.

(٢) انظر: الهاشمي، الرسول العربي المربى، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٦٤ - ١٩٩٧هـ - ١٤١٦م.

(٤) الزرقا، مصطفى احمد، المقدمة في توجيه الجديد(المدخل الفقهي العام)، دمشق- سوريا، مطبعة طبرين، ط ١٠، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٧٤٨- ٧٨٣.

أ. طور الاجتنان<sup>(١)</sup>، حيث يثبت الفقه للجدين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، تجعله قابلاً للالتزام فقط، دون الالتزام، وذلك بثبوت حق النسب، والإرث، واستحقاق ما يوصى له به، واستحقاق ما يوقف عليه.

ب. طور الطفولة من الولادة إلى أن يصير ممِيزاً، وتشمل هنا الأهلية، لكن في دائرة أهلية الوجوب، ولا تصل بأي حال إلى الأداء.

ج. طور التمييز ويمتد من التمييز إلى سن البلوغ، حيث تثبت للفرد في هذا الطور أهلية أداء قاصرة تسمح له ببعض التصرفات المالية.

د. طور البلوغ حيث يصبح فيه الفرد أهلاً للقيام بكل الخطابات التشريعية.

هـ. طور الرشد إذا تأخر عن البلوغ، وحيث فيه تاط بالفرد كمال الأهلية المدنية محرراً من أية ولایة، أو وصاية تثبت له مختلف الأهليات.

فالأهلية ذات علاقة بالتكامل الجسمي كما في التكامل العقلي؛ لأن الإسلام تكاليف دينية عملية، تتطلب القدرة البدنية، إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات مثلاً.

من هنا يكون سر تدرج أهلية الفرد في الإسلام مراعاة القدرات الجسمية والعقلية، في مدى انسجامها مع الوظائف المطلوبة من الأفراد، مع التأكيد على إنسانية الإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته منذ أول يوم في الحمل، إلى آخر لحظة في الحياة.

فالندرج التشريعي بأبعاده وركائزه المختلفة، يعكس كيف عمل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على قيام الإسلام؛ إذ توالي نزول الوحي وتتابعت الأحكام، حتى كملت دائرة الدين الذي

(١) يفضل الزرقا تسمية هذا الطور بالاجتنان نسبة إلى اعتبار كون الإنسان جنيناً، لا كما اعتاد الفقهاء استعمال لفظ الحمل. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ٧٤٦.

ارتضاه الله لل المسلمين<sup>(١)</sup>، ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَىٰ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإسلام إلى قوم أميين يملأ الشرك قلوبهم وعقولهم، كما جاء لبعد المسلمين وينع عنهم الزيف والانحراف، وذلك وفق منهج شريعي متدرج، يسهم في حسن التعامل مع مستوى التربية:

المستوى الأول: تدرج يناسب ما أفتنه نفوسهم من العادات الضالة، والمعتقدات المضللة، فجاء التدرج ليخلصهم من سلطان ما استحکم في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم.

المستوى الثاني: تدرج يناسب الطبيعة الإنسانية في فرض التكاليف، وامتثال الأوامر، والارتقاء بالإنسان شيئاً فشيئاً، حتى يبلغ الكمال الإنساني الذي أراده الله له.

إن إعداد الجيل وإخراج الأمة الإسلامية لا يتحقق بعشوانية ولا من فراغ، بل يتحقق بالتهيئة الفكرية والنفسية المصاحبة لخطوات متدرجة ومنظمة في هذا الإعداد، أو ذاك الإخراج؛ لذلك كانت الفلسفة التربوية الإسلامية تتخذ من التدرج سنة تستند عليها في بناء الشخصية الإنسانية كي يبقى التوازن والتنسيق قائماً بين مقدار الاكتساب، وبين طبيعة البشر، التي أودعها الله فيهم<sup>(٣)</sup>.

ففي التربية الإسلامية إعداد للمسلم في جميع جوانب شخصيته، وتعديل وتغيير لعاداته وسلوكه، وفيها - أيضاً - تخلية لنفسه من الرذائل، وتحليتها بالفضائل، وهذا كله لا يأتي دفعة واحدة، بل يحتاج إلى تهيئة ودرية ومران، وهذا هو جوهر التدرج داخل نظام الحكم الواحد، من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأخف إلى الأشد، بتربية المكاففين وفق منهج تربوي.

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي، والتشريعي، والاجتماعي للحياة الإسلامية.

(١) انظر: السامرائي: فاروق، تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث البرموك، اربد - الأردن، العدد ١، ١٩٩٧م، ص ١٧٤.

(٢) سورة آل عمران، آية ٤.

(٣) انظر: السامرائي: تعزيز فقه الواقع، ص ١٧٤.

فإذا أردنا أن ننظم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نوهم أن ذلك يتحقق بمجرد الأمر والنهي، بل يتحقق ذلك عن طريق التدرج، أي بالإعداد والتهيئة الفكرية، والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعية، وإيجاد

البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة، التي قامت عليها مؤسسات عدّة لأزمنة طوبلة<sup>(١)</sup>.

## اطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء التدرج الطرحي

من أهم المبادئ التربوية التي تتبع عن أساس التدرج ما يأتي:

١ - الموازنة بين الجسم والتدريج في التعامل مع مواقف التربية المختلفة، فإذا تم إزالة العادات غير المرغوب فيها - مثلاً - ما يحتاج إلى حسم في إزالتها، كالعادات الاجتماعية الضارة، ومنها ما يحتاج إلى تدرج في إزالتها، كالعادات المستحكمة في النفس الإنسانية، حيث تؤدي إزالتها دفعاً واحدة إلى أضرار، إذ أنها ليست من العادات التي تستطيع كل نفس أن تحسم موقفها معها في كل لحظة.

٢ - توزيع التدريب على السلوك المرغوب فيه، بحيث لا يكون التدريب عليه دفعة واحدة، إنما ضرورة أن يكون التدريب موزعاً، وذلك من خلال البدء بالسهل قبل الصعب، والظاهر قبل الخفي، وبالبسيط قبل المركب، وما إلى ذلك.

٣ - ضرورة مراعاة التدرج في المجالات التربوية الآتية:

أ. التدرج في الثواب والعقاب<sup>(٢)</sup>.

ب. التدرج في ترتيب العقوبات.

ج. التدرج في تغيير العادات والسلوكيات غير المرغوب فيها مما هي مألوفة وراسخة في النفس الإنسانية.

(١) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) انظر: بني عيسى: عبد الرؤوف، المبادئ التربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الإدارة وأصول التربية، إربد-الأردن، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، ص ٤٦-٦٧.

٤ - مراعاة التدرج في العملية التعليمية.

كان للدرج أثر واضح في إتمام مسيرة التعليم الإسلامي، حيث أدى ذلك إلى البناء التربوي المنتظم والمتناقض مع طبيعة المراحل التي عاصرها جيل الصحابة؛ لذا ينبغي أن تصاغ الأهداف والوسائل والأساليب التربوية وفقاً للنظرية الشمولية، التي يراعى فيها حتمية التدرج، ومرونة التطبيق وأولويات الواقع<sup>(١)</sup>.

# المبحث السادس

## مراجعة الضبط والتحديد

اهتم التشريع الإسلامي منذ الحظات الأولى بوضع التعليمات السامية برسم الضوابط والحدود، التي يؤدي التزام الفرد والجماعة بها إلى الأمن والاستقرار، ونقاء التنظيم، وعدم التنازع. ولهذه التعليمات أثر واضح في عناصر التربية الإسلامية، من هنا كان هذا المبحث يقف على مدى تأصيل هذه الضوابط والحدود ل تستند إليها التربية الإسلامية، مكونة هذا الأساس. وذلك من خلال المطلوبين الآتيين:

### المطلب الأول: الضبط والتحديد : اطهافهم، والتأسيس التربوي

#### الفرع الأول: مفهوم الضبط والتحديد

الضبط: مصدر الفعل ضبط الذي يدل في اللغة على العمل المتقن<sup>(١)</sup>. أما لفظ التحديد فيدل على الحاجز بين الشيئين<sup>(٢)</sup>.

فالضبط والتحديد لفظان يتقاربان في الدلالة اللغوية. بحيث يدل لفظ الضبط على الاتقان، ويدل لفظ التحديد على الثبات المتمانع عن مجاوزته إلى غيره.

والضبط والتحديد في التشريع الإسلامي مصطلحان يدلان على ما يضبط الأحكام الشرعية من شروط، وأمرات تشرعية بالأوصاف والمعاني المرعية في التشريع؛ كي يتحقق التيسير على الأمة عند الامتثال للشريعة، وإجرائها في الأحوال العامة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٨٦.

(٢) ابن فارس، المصدر السلاط، ج ٢، ص ٣.

(٣) ابن عثيمين، مقاصد الشريعة، ص ١٢٠.

فأحكام الشريعة مبنية على مجموعة من الضوابط والحدود الثابتة، التي لا يتصور الحكم الشرعي إلا بوجودها، وانضباط الأحكام الشرعية بالضوابط والمحددات، يحفظ وحدة الشريعة، وينفي عنها التنازع في أحكامها، كما ينفي عنها التناقضات.

فالضوابط والحدود في الشريعة الإسلامية تتعدد باعتبارات الضبط؛ إذ منها ما هو خاص بذات الفعل التكليفي، ومنها ما يتعلق بضبط الأفعال بأركان وواجبات محددة، ومنها ما يتعلق بتحديد الأوصاف الشرعية التي أنيطت بها الأحكام، وما إلى ذلك، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

تبين لنا في المبحث الثاني أن أحكام الشريعة الإسلامية هي خطابات الشارع للمكلفين في كل مجالات حياتهم، خاصة التربية منها – موضوع الدراسة الحالية–، ولما كانت هذه الخطابات في مجالاتها المختلفة منضبطة ومحددة، كان لا بد للخطابات التربية منها أن تكون منضبطة محددة بما ينسجم مع طبيعة التربية الإسلامية.

وعليه فالضبط والتحديد التربوي مصطلحان يدلان على الضوابط والمعاني التربية، التي تساعد التربية الإسلامية في الارتقاء بعمليتها التربية، وتحقيق أهدافها.

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي للضبط والتحديد التشريعي**

يعد الضبط والتحديد أساسين تشريعيين للتربية الإسلامية، يسهمان في التأصيل التربوي من خلال قيامه وتكونه بمجموعة من المظاهر والأبعاد التشريعية، ذات الارتباط الوثيق بالتربية الإسلامية ومن أهمها ما يأتي:

### **أولاً: ضبط الفعل التكليفي بالقدرة**

ويتحقق هذا المظاهر من خلال أمرتين، هما:

أ. أن يكون موضوع الخطاب<sup>(١)</sup> الفعل البدنى: وهو الحركات التى يفعلها الإنسان فى بدنه، والصناعي الذى يفعله الإنسان بمشاركة البدن والنفس، كالحرف والصناعات، ويستثنى من ذلك الفعل النفسي المحسن، المتمثل في الأفكار وما ينسب لأفعال القلوب<sup>(٢)</sup>.

ب. ما كان الطلب فيه متعلقاً بقرائن، أو سوابق، أو لواحق، كأن يظهر من الشارع في بادئ الرأى

ما لا يدخل تحت قدرة العبد، فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْتَلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فالموت

على الإسلام غير داخل تحت كسب المخاطب، لذلك كان الطلب مصروفاً إلى وجوب الإسلام في كل وقت؛ حتى لا يقع الموت إلا والإسلام قائم؛ فيكون متوجهاً في الحقيقة إلى ما هو سبب لتحقيق المنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

والتكليف بمحبة الله راجع إلى سوابق الفعل، كقول القائل: "أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه" مراداً به التوجه إلى النظر في نعم الله على العبد، وكثرة الإحسان إليه، في حين يكون أيضاً عن النهي النظر المثير للشهوة الداعية إلى ما لا يحل، يرد على اللواحق، لا على ذات الشهوة الجبلية في الإنسان<sup>(٥)</sup>.

ذلك هي حقيقة الفعل الإنساني الذي يقع به التكليف، فيتعلق به الخطاب الشرعي، وينظمه بذلك الأحكام التي تضبطه، وترسم لممارسة المقاصد المستهدفة منه؛ لذلك كان سلوك المسلم المطلوب في التكليف فعلاً منضبطاً بانسجامه مع الفطرة الإسلامية، ومراعاته للقدرات الإنسانية.

من هنا كان من أهم الضوابط والقواعد المرعية في فلسفة التربية الإسلامية، اعترافها بالفطرة البشرية، وهذا ما بينته الباحثة في المبحث الثالث.

(١) أي ما يدخل تحت طائلة التكليف فيكون موضوعاً للخطاب.

(٢) انظر: حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استئماره، ص ٦٨-٦٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٣٢.

(٤) انظر: الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٣-٨٢.

(٥) انظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٣.

ثانياً: ضبط الالزام في التكليف بالأهليّة.

ومعنى (الأهليّة) في الاصطلاح الفقهي: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله ملحا

صالحاً لخطاب تشريعي<sup>(١)</sup>.

فالأهليّة تقوم على أساس من ضرورة اتصف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم

وجودها فيه؛ كي يمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات، وتترتب نتائجها.

وإن هذه الصفات المطلوبة تكون في كل موضوع بحسب ما يناسبه<sup>(٢)</sup>، ولما كان التكليف متضمنا

معنى الالتزام، وكانت الغاية الابتلاء بالطاعة بما تحمله من نفع دينوي وأخروي، لم تكن الشريعة

توجه التكليف لمن ليس أهلاً للابتلاء والإلزام؛ بل جعلت الخطاب موجهاً إلى من هو أهل لحمله،

ومن ثم فقد اشترطت في المكلف شروطاً لتحقيق ذلك لمعنى فيه<sup>(٣)</sup>.

وال التربية الإسلامية تستند على هذا المظاهر في جملة من الأمور من أهمها:

أ. توجيه أهداف التربية الإسلامية، لتسهم في تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق السعادة الإنسانية  
في الدارين .

ب. مراعاة مراحل النمو المختلفة في إعداد الإنسان المسلم، وإشباع متطلبات كل مرحلة من هذه  
المراحل.

ج. تدريب الفرد على حمل المسؤولية بحسب مراحل نموه.

### ثالثاً: الضبط والتحديد في أركان العبادات وواجباتها

لقد نظم التشريع الإسلامي العبادات من خلال ضبط أركانها وواجباتها، والحد على سنهما،

فإذا كان من المسلمات البديهة أن تقوى الله نقضى إلى سعة العلم لقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوب الجيد (المدخل الفقهي العام)، ص ٧٣٦.

(٢) الزرقا، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٣) البغاء، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص ٢٩٤.

وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمٌ ﷺ<sup>(١)</sup>. فإن الحج - مثلاً - مستكمل أركانه وأعماله يفضي إلى

النحوى من خلل<sup>(٢)</sup>:

أ. إن أداء الشعائر ينبغي أن يكون مصحوباً في شعائر الحج بتعظيمها؛ لأنها فرائض الله تعالى،  
وسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا مؤدٍ إلى النحوى.

ب. إن الله تعالى لا يتقرب إليه بالأفعال الجامدة التي لا تتبع من النحوى، وهي مناط القبول، لقوله

تعالى: ﴿لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ الْكُفُورُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرُهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَذَلُكُمْ وَتَشَرِّعُ الْمُخْسِنِينَ ﴿٣﴾<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: المقاصد الشرعية المنضبطة غایات كبرى للتربيـة الإسلامية  
المقاصـد الشرعـية نوعـان: معـانـ حـقـيقـيـة، وـمعـانـ عـرـفـيـة عـامـة، ويـشـرـطـ فيها جـمـيعـها أـنـ  
يـكـونـ ثـابـتاـ ظـاهـراـ منـضـبـطاـ مـطـرـداـ.

فـاماـ المعـانـيـ الحـقـيقـيـةـ فـهيـ التـيـ لـهـاـ تـحـقـقـ فـيـ نـفـسـهاـ، إـذـ تـرـكـ العـقـولـ السـلـيمـةـ مـلـاءـمـتهاـ  
لـلـمـصـلـحةـ، أـوـ مـنـافـاتـهاـ لـهـاـ، كـإـدـرـاكـ كـوـنـ العـسـلـ نـافـعاـ، وـكـوـنـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ النـفـوسـ ضـارـاـ. وـأـمـاـ  
الـمـعـانـيـ عـرـفـيـةـ الـعـامـةـ فـهـيـ الـمـجـرـبـاتـ، (أـيـ الـمـجـرـبـاتـ الـتـيـ أـلـفـتـهاـ نـفـوسـ الـجـماـهـيرـ، وـاسـتـحـسـنـتهاـ  
استـحـسـانـاـ نـاشـنـاـ عـنـ تـجـرـبـةـ مـلـاءـمـتهاـ لـصـلـاحـ الـجـمـهـورـ، كـإـدـرـاكـ كـوـنـ الإـحـسانـ مـعـنـىـ يـنـبغـيـ تـعـاملـ  
الأـمـةـ بـهـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) سلطان، صلاح الدين، الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد ، نهضة مصر للطباعة والنشر، د. طه د.ت، ص ٢٤.

(٣) سورة الحج، آية ٣٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٢-٥١.

ومن شروط هذين النوعين: الانضباط، الذي يعني: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقتصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه كافياً، لأن يعد مقصداً شرعاً قادراً غير مشكك، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاة، والذي هو المقصود من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار<sup>(١)</sup>.

وهذا المظہر يؤسس له تربويّاً في ضرورة أن تقوم التربية على حقائق و المعارف منضبطة غير متدنية، مدرك صلاحها لأصحاب العقول السليمة؛ وذلك لأن التربية أول ما تخاطب العقل البشري.

وتستمد التربية الإسلامية حقائقها وضوابطها من تلك المعاني المنضبطة والمعتبرة في مقاصد الشريعة؛ إذ أن المقاصد تمثل روح الشريعة، والمعاني المرعية التي يأتي تطبيق الشريعة الإسلامية من أجل أن تتحقق الاستقامة والصلاح للإنسان. فالمقاصد هي الغايات العليا التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها.

فال التربية الإسلامية لا بد أن تراعي عند صياغة فلسفتها وأهدافها ضوابط ومعايير ثابتة، تصلح لجميع الأفراد، وتتسجم مع طبائعهم البشرية.

وال التربية الإسلامية - وهي تراعي هذه الضوابط - ترمي بالأوهام جانباً، فلا تستند على وهم، ولا تشيد فكراً عليه، مهما رسخت الأوهام في نفوس الجيل.

(١) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٥٢.

## **الفطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء مراعاة الضبط والتحديد**

من أهم المبادئ التربوية التي تتبثق عن أساس الضبط والتحديد ما يأتي:

- ١- الربط بين المقدمات والنتائج، مما يشير إلى ضرورة التخطيط التربوي المسبق حتى لا يصدم التربوي بالنتائج.
- ٢- دوران الظروف والمتغيرات للتربية في فلك ثوابتها؛ إذ أن التربية الإسلامية خالدة بما تحتويه من عناصر الثبات، ومتعددة بما تحتويه من عناصر التغيير والتطور والنمو.
- ٣- ضبط الشخصية بالفكر السليم المنضبط بقواعد وأسس صحيحة وثابتة، غير وهمية ولا خيالية، حتى تكون أحكامه سليمة.
- ٤- تأكيد الحرية الفكرية ضمن الضوابط المنطقية وال المسلمات العقلية؛ فلا يكون الإنسان إمعة في تقليد غيره دون حجة أو برهان.
- ٥- الضبط والتحديد سنة مرعية في العملية التعليمية.

تستند العملية التعليمية إلى مجموعة من الضوابط والحدود التربوية الثابتة في فلسفتها التربوية. والتي تستند إليها في إعداد المعلم، وتحطيم المناهج، وما إلى ذلك من عناصرها.

# البُلْمَةُ السَّاطِسُ

## هل أعلاة الأولويات

إن (الأولويات) في حقيقتها علم له أصول وقواعد، يجمع بين طياته حقوقاً معرفية متعددة؛ إذ أن إدراك الأولويات لم يعد ممكناً من خلال مدخل معرفي واحد، أو مجال تخصصي واحد؛ بل لا بد من مقاربته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة<sup>(١)</sup>. من هنا كان له ارتباط بالتشريع من جهة، وبالتربيـة من جهة أخرى؛ إذ يعد علمـاً أصيلاً في التشريع الإسلامي، حيث إنه من الفقه يستقـي، ومن الأصول يرتوـي، وفي المقاصـد ينشأ ويترـعرع<sup>(٢)</sup>، وللتـربية الإسلامية وغيرها من العـلوم يوصل ويبـني. وفي هذا المـبحث تقـف البـاحثـة على مـدى تـأصـيل الأولـويـات التـشـريعـية للتـربية الإسلامية، وذلك من خـلال المـطـلـبـين الآتـيين:

### المطلب الأول: الأولويات: المفهوم، والتأسيس التـربـوي

#### الفرع الأول: مفهوم الأولويات

الأولويات: جمع أولوية، وهي اسم تفضيل للفعل (ولي) ويدل الفعل (ولي) في اللغة على معانـي: النـصرـة، والإـنـعـامـ، والـقـرـبـ، والتـنـابـعـ<sup>(٣)</sup> والتـرـتـيبـ<sup>(٤)</sup>، في حين يأتي اسم التـفضـيلـ "أولـى" بـمعنى: الأـجـدرـ والأـحـرىـ والأـقـرـبـ<sup>(٥)</sup>.

وعـليـهـ فـالـأـوـلـويـاتـ فـيـ الـلـغـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـرـتـيبـ وـفـقـ الأـجـدرـ فـيـ الـقـرـبـ.

(١) العـلوـانـيـ، طـهـ جـابرـ، تـقـديـمـ لـفـقـهـ الـأـوـلـويـاتـ درـاسـةـ فـيـ الضـوابـطـ، صـ رـ-ـشـ.

(٢) مـلـحـمـ، محمدـ، فـقـهـ الـأـوـلـويـاتـ - درـاسـةـ مـقاـصـدـيةـ تـحلـلـيـةـ، دـارـ العـلـومـ لـلـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ ٢٠٠٧ـ، صـ ٤٢ـ.

(٣) ابنـ منـظـورـ، لـسانـ الـعـربـ، مجلـدـ ١٥ـ، صـ ٤٧٥ـ، ٤٧٧ـ، ٤٨٠ـ، ٤٨١ـ.

(٤) ابنـ فـارـسـ، معـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٤١ـ.

(٥) ابنـ منـظـورـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، مجلـدـ ١٥ـ، صـ ٤٧٦ـ، ٤٧٩ـ، ٤٨٠ـ.

أما لفظ الأولويات في الاصطلاح فيعني: ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير، أو الأحقيات في التقديم والتأخير<sup>(١)</sup>.

وعليه يقصد بالأولويات في التشريع الإسلامي: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستربط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها<sup>(٢)</sup>.

فترتيب الأعمال المتمثلة بالأقوال والأفعال والتصورات يكون وفقا للأدلة الكلية والجزئية الصريحة والضمنية المعقوله، والمقاصدية، وهو في التشريع الإسلامي يتعلق بترتيب المقاصد، وترتيب المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرى فيه التعارض وما إلى ذلك، وهذا كله يسهم في التأسيس للأولويات التربوية.

ومعنى أساس مراعاة الأولويات في التربية الإسلامية: أن الأولويات قاعدة التربية الإسلامية التي تشيد عليها الجوانب المتعددة للتربية الإسلامية؛ إذ تمثل الأولويات بمراتب الأعمال التربوية؛ لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير.

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي لمراعاة الأولويات في التشريع الإسلامي**

إن مراعاة الأولويات أساس تربوي له مظاهر كثيرة في التشريع الإسلامي، تسهم في التأصيل التربوي للتربية الإسلامية، ومن أهم هذه المظاهر ما يأتي:

أولاً: مراعاة الأولويات من حيث المقاصد الكلية للتشريع من خلال النظر في منظومة علم المقاصد، يجد الناظر أن المقاصد تتربع على ثلاثة مراتب رئيسة، هي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات. وهذه المراتب الرئيسية الثلاثة، تتوزع على كليات خمس، وهذه الكليات تتربع فيما بينها على درجات ، بناء على الأهمية والمرتبة<sup>(٣)</sup>.

(١) ملحم، فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، ص ٤١.

(٢) انظر: ملحم، المراجع السابق، ص ٤٣.

(٣) انظر: الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ص ٢٠٧.

ولما كانت المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي الغايات الكبرى التي تسعى التربية لتحقيقها، من إعداد الجيل والأمة الإسلامية، كان لا بد أن ترتب أولويات التربية الإسلامية في ضوء الترتيب المقاصدي لتحقيق غايتها الكبرى.

### ثانياً: مراعاة الأولويات من حيث الجهة المسئولة للأولوية

هذه الأولويات هي<sup>(١)</sup>:

١. الأولويات التي ظهرت أولوياتها بسبب ذات الشيء، أو العمل، لا بسبب خارجي عنه. ويدخل في هذا القسم الإيمان ومعظم العبادات والأخلاق الحميدة.

٢. الأولويات التي ظهرت أولويتها بسبب خارجي، عن ذات الفعل، وت分成 هذه الأسباب الخارجية

ثلاثة أقسام:

أ. جهة الزمان، ويمثل لها بكل الأوقات التي ورد فيها فضل خاص، كرمضان.

ب. جهة المكان، ويمثل لها بكل الأماكن التي ورد فيها فضل خاص، كالمساجد الثلاثة.

ج. جهة الأحوال والظروف، ويمثل لها بالأحوال الخاصة المختلفة، والظروف العامة، ويمثل لها بالأولويات التي تظهر في الظروف الطارئة.

٣. الأولويات التي ظهرت أولويتها بالاشتراك بين ذات الشيء، أو الشيء والجهة الخارجية، ويمثل لذلك بالطاعات، والعبادات، التي تكتسب بالأولوية لذاتها، فإنها يتحقق لها أولوية أعظم عند إيقاعها بالأوقات والأماكن والأحوال التي ظهرت أولويتها.

إن استثمار هذا المظاهر في فلسفة التربية الإسلامية يمكن من الإسهام الفعال في تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، وتسخير موارد البيئة، وخبرات الماضي؛ إذ تسعى فلسفة التربية الإسلامية إلى تحقيق ذلك من خلال ما يأتي:

(١) انظر: ملحم، فقه الأولويات، ص ٦٩ - ٧٠.

أ. إنها فلسفة فيها من المقومات الذاتية ما يجعلها غنية عما سواها من الفلسفات.

ب. إنها فلسفة تربوية تراعي كلاً من عنصري الزمان و عنصر المكان.

ج. إن في هذه الفلسفة مرونة تبعاً لوجود الظروف المتغيرة التي تتغير تبعاً للتغير ظروف

المجتمع<sup>(١)</sup>.

د. إنها فلسفة تخاطب الناس بحسب قدراتهم.

وما أكثر حاجتنا اليوم، إلى أن ندرك فقه الأولويات، سواء في حياتنا الخاصة أو العامة،

الدعوية، والحركية، والسياسية، والاقتصادية، وهذا لا يحدث إلا بإعادة صياغة العقول لكل فرد في

الأمة، صياغة تحسن بذاتها إدراك أولويات حياتها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مراعاة الأولويات باعتبار ترتيب الحكم الشرعي

أن العمل بالواجب أولى من المندوب، وترك المحرم أولى من ترك المكروه عند تعارض

الجمع بينهما.

يؤصل هذا المظهر للتربية الإسلامية من خلال:

أ. حسن ترتيب المسؤوليات، مما يؤصل لنظام الحقوق والواجبات في التربية الإسلامية.

ب. تقرر التربية الإسلامية سلماً قيمياً متميزاً، أساسه الأحكام الشرعية، محدداً القيم الإيجابية

والسلبية؛ إذ تمثل الأحكام الشرعية معايير شرعية ثبت السلوك الإنساني، وتوجهه ليكون

سلوكاً قيمياً مقبولاً، وذلك بأقسام الحكم الشرعي الخمسة. وقد تدرجت الأحكام الشرعية

لتشكل سلماً قيمياً يحكم حركة الإنسان، ويضبط تصرفاته بصورة واقعية، تتلاءم مع قدراته،

وظروفه، ومراعاتها له؛ للارتفاع به نحو السمو والكمال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أبو العينين، فلسفة التربية في القرآن، ص ٣٠٠.

(٢) سلطان، الآثار التربوية للعادات في العقل والجسم، ص ١٤-١٣.

(٣) انظر: الجlad، دراسات في التربية الإسلامية، ص ٩٠-٨٩.

## رابعاً: مراعاة الأولويات من حيث الخصوص والعموم

تتمثل هذه الأولويات في ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. أولويات عينية خاصة، وهي الأولويات المتعلقة بالفرد، ويمثل لها بأولويات العبادة، وبالأعمال الحياتية المختلفة الخاصة.

٢. أولويات كافية عامة: وهي الأولويات المتعلقة بعموم الأمة والجماعة.  
والتربيـة الإسلامية - وهي تستند إلى هذا المظـهر التـشـريـعي - تمثل تـرـبـيـة لـجـيلـ بـأـكـمـلـهـ، أـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ، فـهـيـ تـرـبـيـةـ الـفـردـ وـتـعـدـهـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـ شـخـصـيـتـهـ؛ ليـكـونـ قـادـرـاـ بـأـعـمـالـ خـاصـةـ، وـسـلـوكـاتـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ فـرـديـتـهـ.

والتربيـةـ فيـ الـوقـتـ ذـاـتـهـ تـرـبـيـةـ تـقـدـمـ لـمـجـمـوعـ الـأـفـرـادـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ قـادـرـةـ عـلـىـ إـخـرـاجـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ، توـكـلـ إـلـيـهـ مـهـمـةـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ، وـبـنـاءـ الـحـضـارـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ.

لـذـلـكـ كـانـ منـهـجـ مـرـاعـاـتـ الـأـلـوـيـاتـ فـيـ التـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ يـرـاعـيـ هـذـيـنـ الـمـسـتـوـيـيـنـ فـيـ التـرـبـيـةـ، بـحـيثـ لـاـ يـطـغـيـ المـسـتـوـىـ الـفـرـديـ عـلـىـ المـسـتـوـىـ الـجـمـاعـيـ، أوـ يـهـمـلـ أحـدـهـماـ لـحـسابـ الـآخـرـ.

## خامساً: مراعاة فقه الموازنات

يـقـصـدـ بـفـقـهـ الـمـواـزـنـاتـ: مـجـمـوعـةـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ بـوـاسـطـتـهـ نـتوـصـلـ إـلـىـ الـمـواـزـنـةـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـنـ الـمـصـالـحـ، أوـ بـيـنـ الـمـفـاسـدـ، أوـ بـيـنـهـمـاـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ<sup>(٢)</sup>.

وـعـلـيـهـ فـإـنـ فـقـهـ الـمـواـزـنـاتـ يـقـوـمـ عـلـىـ<sup>(٣)</sup> مـاـ يـأـتـيـ:

١. أولويات بين المصالح، وهي التي تظهر في المصالح ابتداءً أو عند التعارض بينها. بـحـيثـ يـتـمـ تـقـدـيمـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـصـلـحةـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ أـدـنـىـ.

(١) انظر: ملحم، فقه الأولويات، ص ٧١.

(٢) انظر: الدوسي: حسن سالم، منهج فيه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ١٦، عدد ٤٦، ٢٠٠١م، ص ٣٨٠.

(٣) انظر: المفرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٢-٣١، والدوسي: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، ص ٣٨٠، وملحم، المرجع السابق، ص ٧. وصمامي، معالم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها الإعلامية، ص ٢٤٢.

٢. أولويات بين المفاسد، وهي أولويات تظهر في المفاسد ابتداءً، أو عند التعارض بينها. بحيث يتم

تقديم ما هو أخف مفسدة على ما هو أعظم.

٣. أولويات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، وهي الأولويات التي تظهر عند تعارض

المصالح والمفاسد، بحيث تحدث الأولوية بين الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد، فأليها رجحت

كتفه يقدم.

إن ارتباط فقه الموازنات بال التربية الإسلامية ارتباط وثيق؛ إذ أن الإمام بها من أهم الشروط

التي يجب على التربوي أن يلم بها في أي موقع تربوي، حيث يجد التربوي في ضوء فقه

الموازنات سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب

والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى

الجماعي، ويختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة<sup>(١)</sup>.

ولما كان الرجوع إلى فقه الموازنات أكثر ما يظهر عند الأصوليين عند إرادة الحكم على

النوازل والمستجدات، كان ارتباط الموازنات بال التربية يأتي من أن هناك عناصر متعددة ومتغيرة من

الظروف والقضايا التربوية، التي لا بد أن يعرف أثراً لها في العملية التربوية، لتقديم النظر والعمل

فيها بناء على المصالح والمفاسد وغيرهما.

وفقه الموازنات أساس ومنهج تربوي، لا بد من الأخذ به عند التعامل مع الفلسفات التربوية

للإفاده من منافعها، والحد من مفاسدها.

كما أن فقه الموازنات يربى الفرد على التفكير الأولوي، الذي يسير وفق المنهج العلمي،

ويختص بنقد المقاصد والأسباب والنتائج؛ فيرتبط الواجبات المزدحمة وفق تسلسل منطقي في ضوء

(١) انظر: القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٦. وصمامي، معلم أصول الفقه في التربية الإسلامية ومؤسساتها التربوية، ص ٢٤٣.

الضوابط الثابتة، مستخدماً المنهج التحليلي منذ البدء بالإحساس بالمشكلة، وازدحام الأعمال، حتى يصل إلى الحد المناسب<sup>(١)</sup>.

إن مظاهر الأولويات السابقة تشكل بمجموعها أساساً للتربية الإسلامية؛ إذ تسهم في تأصيل فلسفة التربية الإسلامية وأهدافها، وضبط عناصر التربية المختلفة.

فال التربية الإسلامية تتخذ من مراعاة الأولويات منهاجاً تربوياً، يؤكد مرجعية العقل الحر في تأكيد أولوية شيء أو نفيها على آخر، خاصة في حال التعارض على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة.

فعلى المستوى الفردي نجد في ثقافة الفرد فن إدراك الأولويات - بالنسبة له - ومنهجية تحديدها، وذلك قد يعود على الفرد بانتظام حياته ما دام حيا، وتعامل هذا العلم مع المستوى الفردي لا يجعل منه أمراً هيناً يمكن لأي أحد ممارسته. فإن من الصعب تحديد أولويات الفرد من غير ملاحظة مجموعة كبيرة من القضايا والشؤون المختلفة، تتناول بالتحليل والتعميل صحة الفرد، وعمره التقديرية، ومآلاته، وأسرته، وسكنه، ونمط معيشته، وزمانه، ومكانه، وب بيته، وسائر شؤونه، وشجونه المتعلقة ب الماضي وحاضره ومستقبله. ثم يوازن بعد ذلك بين طموحاته، وأماله، وتوقعاته، وجوانب الضغط عليه، أو التيسير له؛ كي يستطيع بعد ذلك رسم خارطة أولوياته فيقدم ما حقه التقديم من شؤونه، ويؤخر ما حقه التأخير؛ ذلك لأن طموحات الإنسان وتعلقاته تتجاوز في الغالب أوقاته ووسائله وأدواته، كما تتجاوز قدراته الآتية، سواء في إطار عدم توافر الشروط أو في دائرة وجود الموانع<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم تتجاوز الفرد إلى الأسرة للنظر في تحديد أولويات الأسرة، باعتبارها الوحدة الصغرى في بناء المجتمع؛ إذ أن المتطلبات التي يحتاج إلى ملاحظتها لتحديد أولويات الأسرة

(١) انظر: صالح، نهيل، مراجعة الأولويات في الإسلام وللأثاثها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الدراسات الإسلامية، إربد -الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٤١.

(٢) انظر: العلواني، تقديم فقه الأولويات، ص ش.

ستكون أكبر بكثير من متطلبات تحديد أولويات الفرد، وتظل الدائرة تتسع من وحدة إلى أخرى فت تكون بالنسبة للمؤسسة أصغر، حتى تأتي دائرة أولويات الأمة بوصفها أمّة إسلامية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: عياديّة تربوية في ضوء مراعاة الأولويات

من أهم المبادئ التربوية التي تتبثق عن أساس الأولويات التربوية ما يأتي:

١- مراعاة الأولويات تجنب العشوائية والفوضوية في الاختيار، فتسهم في ضبط السلوك الإنساني

من خلال تربية التفكير الوعي.

٢- إن مراعاة الأولويات في التربية لا يعني التدرج، إذ أن هذين الأساسين يختلفان في عدة وجوه

من أهمها:

أ. أن الأولويات التربوية مرعية في حال وجود التعارض، في حين يكون التدرج التربوي تتبع

الخطوات التربوية للوصول إلى الهدف التربوي المنشود.

ب. يستغنى عن التدرج إذا أمكن التوصل إلى الهدف المنشود دون التتابع في جميع الخطوات، في

حين لا يستغنى عن مراعاة الأولويات عند تزاحم المواقف التربوية، وعدم القدرة على الجمع بينها.

ج. إن في مراعاة الأولويات نشاطاً فكريّاً، في حين يحصل في التدرج تهيئة نفسية وعقلية.

٣- إن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتدخل بها السمع، والعقل، والعرف، والتجربة،

والخبرة، وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم

الحاضر، واستشراف المستقبل؛ ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولوي<sup>(٢)</sup>.

(١) العلواني، تقييم لفقه الأولويات، ص ش.

(٢) العلواني، المرجع السابق، ص ر.

#### ٤- مراعاة الأولويات في مجالات مختلفة في التربية الإسلامية من أهمها:

أ. تغيير ما في النفس أولى ومقدم على تغيير الواقع، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. أولوية العلم على العمل. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ مَاءِنَةَ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا حَذَرَ الْآخِرَةَ وَبَرَجُوا

رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد أعطى الله تعالى العلم الأولوية على ما سواه من الأعمال؛ وذلك لأن تحصيل العلم تتحقق به مصلحة التعلم، ومصلحة صحة بقية العبادات، التي قد يحول الجهل بين المكلف وبين فعلها على الوجه الصحيح، والنية الخالصة؛ لذلك كانت مصلحة تحصيل العلم من أعلى المصالح<sup>(٣)</sup>، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>(٤)</sup>.

ج. أولوية العمل على الجدل.

من أهداف المسلم في حياته تغيير الواقع، أو تطويره من السلبية إلى الإيجابية، ومن الضلال إلى الهدایة. ولا يتصور الوصول إلى هذا الهدف بالاكتفاء بالتنظير فقط، بل لا بد من تجاوز ذلك وتقديم العمل بالسعي والإنتاج على أي أمر سواه<sup>(٥)</sup>، وقد عرضت سورة الكهف في عدد من آياتها هذا المبدأ، ونذكر - مثلاً - قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةَ رَأْيُهُمْ كَثُبُرٌ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ

(١) سورة الرعد، آية ١١.

(٢) سورة الزمر، آية ٩.

(٣) الكربولي، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق-سوريا، دار طيبة الدمشقية، ط١، ١٤٢٩ـ٢٠٠٨م، ص ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٤٧٣٩، ٤/١٩١٩، أبو داود، حديث رقم ١٤٥٤، ٥٤٣/١، وأحمد برقم ٤١٢، ٥٨/١، والنسائي برقم ٨٠٣٧، ١٩/٥.

(٥) عبد: بنز، القواعد التربوية كما تظهرها القصة القرآنية في سورة الكهف، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢١ـ٢٠٠٠م، ص ١١٥.

سَادِسُهُمْ كُلُّهُمْ رَجُلًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ ۖ قُلْ لَئِنْ أَعْلَمْ بِعِدَّهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا  
تُعَارِفُوهُمْ إِلَّا مِرَأَةٌ ظَهِيرًا وَلَا تَسْتَفِتُوهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ۚ ﴿١١﴾ .<sup>(١)</sup>

ففي الآية الكريمة تصحيح لمنهج الفكر والنظر الذي يتجلّى في استكثار دعاوى المشركين، الذين يقولون ما ليس لهم به علم، والذين لا يأتون على ما يقولون ببرهان، وفي توجيه الإنسان إلى أن يحكم بما يعلم ولا ينعداه إلى ما لا يعلم.<sup>(٢)</sup>

#### ٥- الأخذ بأساس الأولويات في العملية التعليمية يحفظ توازنها واستقرارها.

إن العالم اليوم يمر بتغيرات سريعة، لا يستطيع الفرد مواكبتها في بعض الأحيان؛ مما يحتم على النظام التربوي المتعلق بالتعليم أن يعيد التفكير في بناء النظام التعليمي، والاهتمام بعملياته؛ كي يعمل كنظام واحد، والجميع يعملون فيه كفريق واحد؛ لتحقيق الأهداف التربوية التعليمية المستقبلية<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الكهف، آية ٢٢.

(٢) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٥١.

(٣) انظر: خصاونة: عمر محمد، رسائل القيادة التربوية في الأردن للأولويات التربوية في القرن الحادي والعشرين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الإدارة التربوية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٣٩.

### **الفصل الثالث**

**الرسائل التثريهية للتربية الإسلامية في  
نوع علم الفقه الإسلامي**

# الفصل الثالث

## الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في ضوء علم الفقه

### الإسلامي

محمد

يعنى هذا الفصل بدراسة مدى استناد التربية الإسلامية إلى الأحكام التشريعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية (الفقه الإسلامي)، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الأسس التشريعية للتربية الإسلامية.

والأسس التي تتناولها الباحثة في هذا الفصل ليست هي القواعد الفقهية التي تتناولها الفقهاء والأصوليون في علم القواعد الفقهية، إنما تجتهد الباحثة في تنظيمها، إذ أن هذه القواعد ذات ارتباط بالفقه الإسلامي: في قواعده، وخصائصه، ومبادئه، وما يظهر باستقراء أحكامه. وتمثل هذه الأسس

في ما يأتي:

١. تكريم ذات الإنسان، وذلك باعتبار الإنسان محور الرسالة السماوية: تقلياً، وتکليفاً، واستفادة، وتبليغاً، ومسؤولية.
٢. احترام إرادة الإنسان؛ إذ أن جميع الأحكام التشريعية تحترم الإرادة الإنسانية و اختيار الإنسان، فلا يقوم بتکاليف التشريع إلا عن رضا و اختيار.
٣. قيام أحكام التشريع الإسلامي على خصيصة العدالة، التي هي أساس العلاقات التعاقدية بين الإنسان وغيره.

٤. قيام أحكام التشريع الإسلامي على خصيصة الرحمة التي هي أساس تعامل الإنسان مع غيره،

وبوصفها سمة لصيقة بكل حكم شريعي.

٥. مراعاة اليسر ورفع الحرج في أحكام التشريع الإسلامي حيث جاء التكليف في حدود قدرة

الإنسان الجسمية والعقلية.

٦. العمل بالشوري، إذ تتحث الشريعة الإسلامية على العمل بالشوري في جميع دوائر الانتماء

الإنساني في جميع مجالات الحياة.

وال التربية الإسلامية إذ تستند إلى هذه القواعد، فهي ترتفق بها من جانبها الفقهى، لجعلها

أسساً فقهية للتربية الإسلامية، ذات ترتيب نسقي يمثل فيه أساس تكريم الإنسان القاعدة التي تبرز

قيمة الإنسان في الوجود، ومن ثم تمثل قاعدة احترام الإرادة الإنسانية إحدى وسائل الترجمة العملية

لهذا التكريم، بما تتيحه للإنسان من الاستجابة لأوامر الله تعالى عن رضاً و اختيار، وعليه فإن

تكريم الإنسان بخلافة الأرض وعمارتها، يكون في ضوء علاقات قائمة على أساس العدالة،

والرحمة، واليسر، والعمل بالشوري، وتبادل الآراء.

وهذه الأسس ذات ارتباط بفلسفة التربية وأهدافها. وفي المباحث الآتية بيان التأسيس

التربوي لكل قاعدة منها، وأهم المبادئ التربوية التي تتبع عنها.

# المطلب الأول

## تَكْرِيمُ الْمَذَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

شرعت الشريعة الإسلامية من أجل الإنسان؛ لترقى به، وتأخذ بيده، وتحافظ على خصائصه الإنسانية وتنميها<sup>(١)</sup>، فالشريعة الإسلامية نزلت للإنسان، ومن أجله؛ لتحقيق له السعادة في الدنيا والآخرة، وهذا الإنسان هو موضوع التربية، التي تحفظ له التكريم والتشريف في إعداده بما تستد  
إليه من مظاهر متعددة في التشريع الإسلامي؛ إذ يكون تكريم الإنسان في بعض جوانبه أحد الأسس  
التشريعية للتربية الإسلامية، مما يحتم إجراء العملية التربوية، فلسفة، وأهدافاً، وأساليب، على نفس  
القدر من التقدير وعلو المكانة والتكرير<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: تَكْرِيمُ الْإِنْسَانِ اَعْفَهُومُهُ، وَالتَّأْسِيسُ الرَّبُوِيُّ

#### الفرع الأول: مفهوم تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ

يدل لفظ (التكريم) في اللغة على تشريف الشيء في ذاته، أو في خلق من الأخلاق<sup>(٣)</sup>.  
وتَكْرِيمُ الْإِنْسَانِ يعني: إيصال الإنسان إلى مرتبة شريفة عزيزة، يسمى بها بجهده وجهاده نحو  
الكمال؛ تحقيقاً لإنعام الله تعالى وإحسانه غير المحدود، بعيداً عن الابتدا و الإهانة والتحقير، و عملاً  
وفقاً لسننه التي لا تتبدل ولا تتغير<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن المقصود بتَكْرِيمِ الذاتِ الإنسانية: تَشْرِيفُ الْإِنْسَانِ، وَتَعْزِيزُ مَكَانَتِهِ فِي الْوُجُودِ؛  
بِمَا وَهَبَ مِنْ نَعْمَ، وَمَا وَكَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالٍ.

(١) القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٢٢.

(٢) انظر: علي، القرآن رؤية تربوية، ص ١٩٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٧١.

(٤) دغامين: زياد، مظاهر تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيَانِ الْقَرآنِيِّ -قراءة في فكر النورسي، دراسات طوب الشريعة والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٤.

فنكريم الذات الإنسانية يكون على جانبين: جانب تشريفي، يتمثل بالعطايا والإحسان وحفظ الكيان المعنوي لبني البشر، وأخر تكليفي، يتمثل بما أنيط بهم من أعمال ووظائف ترقى بإنسانيتهم إلى مستوى الكمال البشري المنشود.

وكلا النوعين يشكل هدفاً يصل به الإنسان إلى كماله المنشود.

فقطك منه ما يناسب قدراته، وما يلبي احتياجاته، وما يحقق له السعادة.

**الفرع الثاني: الأساس التربوي لتكريم الإنسان في التشريع الإسلامي**

يعد التشريع الإسلامي أحد المجالات التي بُرِزَ فيها تكريم الله تعالى لبني آدم، ومن مظاهره التي تسهم في التأسيس التربوي ما يأتي:

أولاً: إن إقامة شرع الله أحد معايير اعتبار مكانة الإنسان.

جاء الإسلام الحنيف يحمل معه تفاصيل تشريعية عديدة في الكيفيات والأحكام الازمة، من أجل تحقيق كرامة الإنسان، ومنع الأذى والظلم عنه من أي جهة. والإسلام يحرم مخالفة أوامر الله تعالى، والإتيان بما نهى عنه، ويعتبره إثما مهلكا، ويحرم الجرائم الاجتماعية التي تؤدي بالمجتمع إلى الهلاك والفساد<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مُّنْهَى إِلَى الْهَلَكَةِ وَالْفَسَادِ﴾<sup>(٢)</sup>

لذا كان من مظاهر تكاليف الإنسان: منح الخالق للإنسان الأهلية لتحمل الأمانة، قال تعالى:

**﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَاةَ عَلَىٰ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَيَّتِهِ أَنْ تَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ﴾**

(١) انظر : أبو ضاهر ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥-٢٦.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣٣

إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا ﴿١﴾ (١)، فالأمانة هي مصدر سعادة الإنسان إذا أدى حقها، ورعاها بطاعة

ربه، وتصبح مصدر شقاء وتعاسة إذا ظلم نفسه بإضاعتها<sup>(٢)</sup>، فإن أداتها فله أجر غير ممنون وإن أضاعها فهو في أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا نَسِيُوا وَعَمِلُوا الْصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٣).

٣٤

ووجه تكريم الإنسان في حمل الأمانة، أن حملها وأداءها يحققان الكمال الإنساني، الذي لا يتم إلا بالاستجابة لما شرع الله للإنسان في كتابه من البيانات والهدي والفرقان، وما جاء على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فِيهِ لَهُ الرَّسُولُ وَلِلَّذِي أَنْتَ وَلِلَّذِي أَنْتَمْ وَالْمَسِكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلَ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..﴾ (٥).

إن مجاهدة المسلم لنفسه، وحملها على الطاعة الكاملة لله تعالى ولرسوله، وإلزامها التقيد بما أمر الله تعالى به ورسوله قوله، وعملا، وسلوكا، من شأنه أن يرتفع بالمسلم إلى معالي الأمور، ويجمل فيه الصفات الحميدة، والأخلاق الرفيعة، والأداب السامية؛ فيحرص المسلم حينئذ على أن يصدر منه ما يرضي الله تعالى، فيقربه إلى رضوانه سبحانه. كذلك مشاهدة المسلم لنفسه يعكس على مكانته بين الناس، فينظرون إليه نظرة ملؤها التقدير والاحترام والتوقير<sup>(٦)</sup>.

ومن فضل الله وتكريمه لبني الإنسان، توجيهه وتوصيته الحكيمه بوجوب الإخلاص في العبادات، وأداء الطاعات لا يبتغى بها سوى وجهه الكريم، ولا يشوبها شرك ولا رباء. مع مطابقتها

(١) سورة الأحزاب ، آية ٧٣-٧٢.

(٢) كرزون، أحمد حسن، *تكريم الرحمن للإنسان دراسة ت婢 في آيات القرآن الكريم حول شامل رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان لهاته والرحمة به وصيانته حقوقه*، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٠-٧١.

(٣) سورة التين، آية ٦.

(٤) دعامين: *مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني فراحة في فكر النورسي*، ص ٣١.

(٥) سورة الحشر، آية ٧٧.

(٦) الجمال: *مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي* ص ٨٤.

لشرعه الحنيف<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُكَّمَاءٌ وَيُقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا يعزز مشاعر المؤمنين بالفخر والعزّة والكرامة، بما

أنعم الله به عليهم من الهدایة إلى طریق الحق والإیمان، ورعايته لهم جل وعلا في تنظیم جميع شؤون حیاتهم بتشريعات محکمة، وتربيۃ إیمانیة شاملة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تأکید مقاصد الشريعة على مصالح الفرد والأمة.

بين الفقهاء أن مقاصد الشريعة تؤكد مصلحة الفرد والمجتمع معاً، والوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة<sup>(٤)</sup>، وهذه المقاصد تکفل حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ثم إن وسیلة حفظ هذه الأمور الخمسة تدرج في ثلاثة مستويات، بحسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات<sup>(٥)</sup>.

وقد دارت الأحكام الفقهية حول حفظ هذه الأمور الخمسة، والتي بحفظها يكون الإنسان كريماً عزيزاً، ذا أهمية ومکانة في التشريع الإسلامي، وقد تمثلت هذه الأمور في ما يأتي:

١. تکريم الإنسان بما ارتضاه الله له من دین الإسلام.

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مؤکدة حفظ الدين من جانبين<sup>(٦)</sup>:

أ. المحافظة على الدين من جانب الوجود، أي: ما شرع لتحقيقها وتنشيتها من خلال: ضرورة الأخذ بتعاليم الإسلام كلها، وإقامة الصلاة، والصيام، والإنفاق في سبيل الله، وفي مجال الحاجيات التيسير في الدين ورفع الحرج.

(١) كرزون، تکريم الرحمن للإنسان، ص ١٢٠.

(٢) سورة البينة، آية ٥

(٣) كرزون، المرجع السابق، ص ٨.

(٤) انظر: الكيلاني، آخر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٤٤.

(٥) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ١١٠.

(٦) النعمن، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ٧٧.

بـ. من جانب المنهـ، أيـ: ما شـعـ لـيدـأ عنـها ما يـفسـدـها، ويـحـولـ بـيـنـها وـبـيـنـ تـحـقـيقـها، فـقـيـ مـجـالـ  
الضروريات شـرـعـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـفـيـ مـجـالـ الحاجـياتـ حـرـمـ الصـلـاـةـ حـالـ السـكـرـ والـجـنـابـةـ.  
إـنـ التـرـبـيـةـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ اـسـتـنـادـهاـ إـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ تـؤـكـدـ حـفـظـ الدـيـنـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ الـمـسـتـقـرـةـ  
فـيـهـ؛ تـحـقـيقـاـ لـإـلـانـسـانـ، وـمـثـلـهـ الـعـلـيـاـ، وـفـضـائـلـهـ الـخـلـقـيـةـ، وـهـوـ طـرـيـقـ فـلـاحـهـ وـسـعـادـهـ فـيـ الدـنـيـاـ  
وـالـآخـرـةـ، بـهـ تـحـقـقـ رـابـطـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ، أـخـوـةـ، وـتـرـاحـمـاـ، وـتـعـاـونـاـ، وـبـهـ يـدـرـأـ عـنـ مجـتمـعـهـ أـسـبابـ  
الـضـعـفـ وـالـانـهـيـارـ، بـإـقـامـتـهـ الـعـدـلـ وـتـحـقـقـهـ مـنـ أـخـلـقـ الدـيـنـ وـفـضـائـلـهـ فـيـ نـفـسـهـ<sup>(١)</sup>.

٢. احترام حياة الإنسان، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، أو التسبب بما ينبعص عيشهـا.

فقد جاءت التشريعات الفقهية مؤكدة على حفظ النفس من جانب الوجود في مستوى الضروريات بوجوب تناول ما به بقاء النفس، وفي مستوى الحاجيات، بإباحة الطيبات، وفي مستوى التحسينات، في المحافظة على عادات المأكل والمشرب.

أما حفظها من جانب المنع، ففي مستوى الضروريات، حرم التشريع الإسلامي الاعتداء على النفس بالقتل، وفي مستوى الحاجيات، شرع أحكام ضرب الدية على العاقلة، وفي مستوى التحسينات حرم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

والتربيـة الإسلامية وهي تستـند إلى ما جاء به التشـريع الإسلامي في مجال حفـظ النفس،  
تـؤكد على صـيانـة النفس البـشرـية، وحـفـظ حـيـاتـها، وحرـمة قـتلـها بـغـير حقـ(١)، قال تعـالـى: ﴿وَمَا كـانَ

ضمان سلامة الجسم وأعضائه: من الإتلاف، والبتر، والضرب، والجرح، والمرض، والوباء.

(١) انظر: الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٤٥.

(٢) المرصفى، محمد على، من المبادئ التربوية في الإسلام بحوث ودراسات، جدة، عالم المعرفة، ١٩٨٠، ص ١٤٨.

٩٣) سورة النساء، آية

وكان من أهداف تعديل السلوك في التربية الإسلامية حماية الحقوق الشرعية للإنسان، تلك الحقوق التي تتوقف عليها حياة الإنسان، واستقرار المجتمع، ومن هذه الحقوق: حق الحياة الذي منحه الله للإنسان، ومنع أي شخصية من الاعتداء على حياة الآخرين.

### ٣. تنمية القدرات العقلية وحفظها من الزوال والإخلال.

جاءت التشريعات الفقهية لتأكد حفظ القدرات العقلية من جانب الوجود، في مستوى الحاجيات، بالبحث على النظر الذي يقوم على التأمل، والتبصر بحقائق الكون، والتفكير، والتفكير، والاعتبار، والتفقه<sup>(١)</sup>.

أما من جانب العدم، ففي مستوى الضروريات كشرع حد الشرب، وفي مستوى التحسينات منع بيع النجاسات.

وفي ضوء استناد التربية الإسلامية إلى ما جاءت به التشريعات الإسلامية، فإنها تؤكد على أن المجتمع الإسلامي هو الذي يرعى إنسانية الإنسان وعقله؛ ذلك أن حمل أمانة التكليف الذي تميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، إنما يتحقق بالعقل والإرادة والاختيار مما كرم الله به بني آدم على الخصوص، ولهذا حرم الإسلام الخمر، والمخدرات، وكل ما يفسد العقل، أو يزيله، وما يحول دون استخدام الإنسان لمواهبه وملكاته الفكرية، وقرن ذلك بتوجيهات ومناهج تدعوا الإنسان ليفتح عقله وبصيرته على آيات الله وسننه، وينتفع بالتجارب والأحداث ليتفهم بيئته ومشكلاتها، مستعيناً بما توصل إليه العلم، ومتسلحاً بالمعرفة ومتزوداً بها؛ ولهذا رغب الإسلام بالعلم النافع، ودعا الأمة للقيام بفرض الكفاية، وسد حاجات الأمة من جميع التخصصات العلمية والمهنية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: علي، القرآن رؤية تربوية، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) الكيلاني: أثر تطبيق الشريعة في صلاح المجتمع، ص ١٥٢.

#### ٤. المحافظة على العرض والنساء والأنساب.

جاءت التشريعات الفقهية لتأكد حفظ هذه الأمور من جانب الوجود، في مستوى الضروريات بعدد من المعاملات، ومن جانب العدم، في مستوى الضروريات بحد الزنا، وفي مستوى التحسينات بمنع الزنا، والقذف، وترتيب العقوبات على ذلك.

وفي هذا الجانب تأكيد لما تتبعه التربية الإسلامية من حماية الطفولة، وإحاطتها بحصن اجتماعي متين، إذ جعل التشريع الإسلامي علاقة الأبوين على درجة من المثانة، لا ينطرق إليها أي

خل، أو شك، أو ريبة تنعص على الأسرة حياتها، وجعل ميثاق الزوجية غليظاً، قال تعالى:

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْصَنَّتِي بِعَصْبُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّتِي بِنَحْكُمْ مَيْثَانًا غَلِيلًا ﴿١﴾ . وقد حمى

العلاقة الزوجية من أية خيانة أو إهانة تصدر عن أي من الزوجين<sup>(٢)</sup>.

إن المجتمع الإسلامي مجتمع العفة والطهر، والمحافظة على الأعراض والأنساب وصيانتها؛ لهذا حرم الزنا والقذف والتبرج وكشف العورات، وأمر بالعفة، وغض البصر، ووضع من التشريعات التي تحمي المجتمع من الرذيلة، وتحصن الأسرة من الفساد، وتحفظ على المجتمع أسباب منه وتماسكه كتشريع الزواج وما يتصل به لبناء الأسرة القوية المتماسكة، التي تؤدي رسالتها في إنجاب النسل الصالح، وتربية الأجيال المقبلة.

#### ٥. المحافظة على المال.

عملت التشريعات الإسلامية على حفظ المال؛ إذ استودع الله المال في أيديبني الإنسان؛ ليؤدوا زكاتها، وليرثوها بالطرق المشروعة دون ظلم، وألا يسرفوا فيها ولا ينفقواها في المفاسد،

(١) سورة النساء ، آية ٢١.

(٢) انظر: النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص ٧٣.

ولا يجوز تبديدها بوضعها في أيدي السفهاء<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

والتربيـة الإسلامية وهي تستند إلى التشريعـات الإسلامية في حفـظ المال، تـشـبع الحاجـة الفـطـرـية، المـتمـثـلة بـحـبـ التـمـلكـ، إضـافـةـ إـلـىـ تـأـكـيدـهاـ عـلـىـ أـنـ المـالـ ضـرـوريـ لـحـيـةـ الـفـردـ وـالـجـمـاعـةـ.

### ثالثاً: احترام الكرامة الإنسانية

كـفـلتـ التـشـرـيعـاتـ الإـسـلامـيـةـ حـفـظـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ مـحـترـمـةـ مـصـونـةـ مـنـ الـاحـتـقارـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ

عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ لـاـ الحـصـرـ:

أ. جـعـلـ الـإـسـلـامـ مـنـ وـاجـبـاتـ الزـوـجـ تـجـاهـ زـوـجـهـ حـفـظـ حـقـ الـكـرـامـةـ لـلـمـرـأـةـ،ـ المـتـمـثـلـ بـصـونـ كـرامـتهاـ  
بـشـكـلـ كـامـلـ،ـ وـبـصـورـةـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـاـ،ـ وـلـاـ غـمـوـضـ،ـ أـيـ:ـ حـقـهاـ فـيـ وجـوبـ اـحـتـرامـ زـوـجـهاـ لـإـنـسـانـيـتـهاـ،ـ  
وـشـخـصـيـتـهاـ،ـ وـخـصـوـصـيـتـهاـ؛ـ فـلـاـ يـسـمـعـهاـ كـلـامـاـ هـابـطاـ،ـ أـوـ يـؤـدـبـهاـ بـالـفـاظـ سـوقـيـةـ رـخـيـصـةـ،ـ وـلـاـ يـطـلـبـ  
مـنـهـاـ تـعـاطـيـ أـفـعـالـ مـهـيـنةـ لـكـرامـتهاـ<sup>(٣)</sup>.

بـ.ـ إـنـ الدـافـعـ الـأسـاسـيـ مـنـ الغـزـوـاتـ هـوـ انـقـاذـ النـاسـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـجـوـرـ،ـ وـإـخـالـهـمـ فـيـ دـيـنـ اللهـ بـكـرامـةـ  
وـعـزـةـ.ـ وـأـحـكـامـ الـجـهـادـ فـيـ التـشـرـيعـ الـإـسـلامـيـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ.

(١) النـحـلـاوـيـ،ـ أـصـولـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ صـ7ـ1ـ.

(٢) سـورـةـ النـسـاءـ آـيـةـ ٥ـ.

(٣) انـظـرـ شـيخـيـ،ـ عـبدـ الـقـادـرـ،ـ السـكـنـيـةـ وـالـمـودـةـ وـالـرـحـمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ،ـ تـحـرـيرـ:ـ فـارـوقـ بـدرـانـ وـمـفـيدـ سـرـحانـ،ـ نـدوـةـ بـحـثـيـةـ مـتـخـصـصـةـ نـظـمـتـهاـ  
جـمـعـيـةـ الـعـفـافـ الـخـيـرـيـةـ بـتـارـيخـ ١٤٢٢ـ هـ ٢٠٠١ـ مـ ٧ـ ١٤٢٢ـ صـفـرـ،ـ دـاـرـةـ الـمـكـتبـةـ الـوطـنـيـةـ،ـ طـ١ـ،ـ صـ7ـ4ـ.

## رابعاً: استخلاف الإنسان في عمارة الأرض.

كلف الله تعالى الإنسان بمهمة خلافة الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكُمْ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup>، ويقصد باستخلاف الله للإنسان: أن المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا

الكائن الجديد في الوجود زمام أمر هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتوكل إليه إبراز مشيئة الخالق

في الإبداع والتكونين، والتحديث والتركيب، والتحوير والتبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى

وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله بما يحقق المشيئة الإلهية<sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر تكريم الخالق الحكيم للإنسان تكليفه بالخلافة في الأرض؛ ليخلف بعضهم

بعضاً في أداء حق العبودية الخالصة لله عز وجل، وتطبيق أحكام شرعه، وأداء تكاليفه، والقيام

بإعمار الأرض بما يحقق لها المنفعة والاستقرار والسعادة والأمان؛ وبذلك يفوز الإنسان بأعظم

مرتبة، وأفضل منزلة، يعلو بها على جميع مخلوقات الله<sup>(٣)</sup>.

وهذه الخلافة هي تعبير عن علاقة الإنسان بربه الذي استخلفه، وهي من جهة أخرى تعبر

عن علاقة الإنسان وكل ما استخلفه الله في الأرض من جهة أخرى<sup>(٤)</sup>، واعتبار الإنسان صاحب

السيادة في هذا الكون من خلال استخلافه في الأرض وتكليفه مهمة العمار بعد أن سخر له الكون.

لقد أعد الله عز وجل مخلوقه (الإنسان) إعداداً يتناسب مع ما حمله إياه من مسؤولية يحقق

بها خلافته عن الله عز وجل في تعمير الأرض بالخير، والحق، والعمل الصالح<sup>(٥)</sup>.

فخلافة الإنسان في الأرض عملية تقوم بوسائل و مجالات متعددة، من خلال ما سخره الله

تعالي للإنسان، وهي عملية تسعى لتحقيق غايات على مستويين:

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٢) الجراد، محمد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم - طبيعته تصوره منزلته في الكون صلاته الوجودية قيمة مصيره ، اربد-الأردن، عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٣) كرزون، تكريم الرحمن للإنسان، ص ٥٩.

(٤) كرزون، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٥) انظر: الشافعي، محمد ابراهيم، المسؤولية والجزاء في بيان القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٣٥٥.

أ. على مستوى الدنيا، من خلال عمارة الأرض.  
ب. على مستوى الآخرة، باعتبار كل ما يقوم به الإنسان في هذه الأرض يجب أن يكون عبادة خالصة، يتغى به الأجر ما دام في ضوء المنهج الرباني الحنيف.

ومن أهم ما كرم الله تعالى به الإنسان ليمكنه من تحقيق الخلافة، أن سخر له الكون: أرضاً بما فيها من عوالم النبات والحيوان والجماد، وجواً بما فيه من كواكب ونجوم وما إلى ذلك. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاطِكُها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ ﴾<sup>(١)</sup>،

وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُماً مَتَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَسْتَطِعُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى التسخير: أن الله مكن الإنسان من استخدام مظاهر الكون، في تطبيقات عملية نافعة للإنسان في مجالات حياته المختلفة، دون ثمن يقدمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
ولكن الإنسان لا يستفيد من الكون إلا إذا فهم كيف يوجه الأوامر إلى مظاهره، ومكوناته، ومعرفة القوانين التي تسير عليها هذه المكونات<sup>(٤)</sup>.

فعلاقة الإنسان بالكون هي علاقة عمارة وتسخير؛ إذ سخر الله هذا الكون للإنسان، ليتمكن من عمارة الأرض للانتفاع وتحقيق الحاجات باختلاف درجاتها، ضرورية وغير ضرورية، فردية، وحضارية، وما إلى ذلك.

والتسخير يقتضي من الإنسان عدم الاعتداء على موجودات البيئة، وقد اعتبر التشريع الإسلامي الاعتداء على هذه الموجودات جريمة ترتب عليها الجزاء والعقوبة.

(١) سورة الملك، آية ١٥.

(٢) سورة الجاثية آية ١٢-١١.

(٣) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٤٥.

(٤) الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٤٥.

ويقصد بالجريمة البيئية في التشريع الإسلامي: الأفعال المحظورة شرعاً وقانوناً، والتي تحدث تلوثاً في البيئة، أو تلحق بها الضرر<sup>(١)</sup>.

## اطلب الثاني: عبادٍ تربية في ضوء تكريم الإنسان

من أهم المبادئ التربوية التي تتبع عن أساس احترام الذات الإنسانية ما يأتي:

١ - الاعتراف بقدرة الإنسان على الإنشاء والتعمير والتجديد المستمر، وعلى تحمل المسؤولية نحو نفسه، ونحو مجتمعه، وتسخير معارفه ومهاراته في خدمة غيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإنسان سيد على ما استخلفه الله فيه، يديره وفق ما أمره به، وفي ضوء ما أودع في الكون من سنن ثابتة.

٣ - إن لتكريم الإنسان دوراً مهماً في إقرار التوازن في ذات الإنسان، وإشاعة الشعور بالقوة في نفسه؛ ذلك لأن اتجاه الرفعة والعزة يؤدي إلى قوة الإحساس بالوجود، وينمي الشعور بالذات، وينشر وبالتالي الإيمان في النفس، الذي هو مفتاح التوازن في الشخصية، ومعقد الفاعلية في المحيط<sup>(٣)</sup>.

٤ - الإنسان مخلوق مكرم ومقدر ومفضل من لدن خالقه، لا يقبل تحت أي مبرر إذلال نفسه، أو تحقر ذاته، أو تعطيل قدراته.

(١) يو ساق: محمد المدنى، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظام المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد ٢٠٠١، ٢١، ص ١٧٩.

(٢) الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ٧٦.

(٣) علي، القرآن رؤية تربوية، ص ٢١٢.

## المبحث الثاني

### احترام إرادة الإنسان

خلق الله تعالى الإنسان متمتعاً بارادة دينية<sup>(١)</sup>، يستلزمها توجيه الأمر للإنسان<sup>(٢)</sup>، وذلك بأنّ أعطاء قدرة تؤهله للاختيار، بين ما هو مطروح أمامه من سبل، وذلك في ضوء ما بين له من منهج الحق والضلال عن طريق الرسل، وووهبه ملحة عقلية تؤهله لإدراك الحق والباطل، والخير والشر.

وفي ضوء ذلك تثبت تصرفات الإنسان جميعها، فقدرة الإنسان على اختيار تصرفاته نعمة من الله وفضيل، وقد كرم الله تعالى بها بني آدم، وقد ظهرت مجموعة من مظاهر الاهتمام باختيار الإنسان لتصرفاته في التشريع الإسلامي، تقف الباحثة في هذا البحث على إبراز مدى إسهامها في التأسيس التربوي لاحترام الإرادة الإنسانية، وأهم ما ينبع عن ذلك من مبادئ. وذلك في المطلبين

الآتيين:

#### المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان، اتفهوم، والتّأسيس التّربوي

##### الفرع الأول: مفهوم الإرادة

أصل الألف في الكلمة (الإرادة) في اللغة الواو، كقوله: راوده، أي: أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكت فنقلت حركتها إلى ما قبلها؛ ل المجاورة لها الألف الساكنة، وعوض منها الألف في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) يقابل هذا النوع من الإرادة التكوينية الخاصة بجميع المخلوقات عدا الإنسان والجن. بحيث إن من طبيعة المخلوق الذي خلق على الطاعة التكوينية أن يكون طائعاً، إذ أنه لا يقوى ولا يستطيع إلا أن يكون طائعاً فقط. (انظر: الحياري، أصول التربية الإسلامية، ص ١١١).

(٢) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٨٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ص ٢٣٥.

وهي تدل على طلب الشيء<sup>(١)</sup>؛ لذلك يقال: أراد الشيء إذا أحبه وعني به<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح فمعنى الإرادة: قوة نزوعية، باعثة للسلوك أو الفعل<sup>(٣)</sup>.

فارادة الإنسان هي: قوة نزوعية باطنية، ينتج عنها سلوك ما، وذلك من خلال وسائل

ظاهرة تعبر عن تلك القوة.

وهذه القوة داخلية لا يمكن قياسها إلا إذا ترجمت من خلال وسائل خارجية كاللكلق، أو

الإشارة، أو التصرف بما يدل عليها.

فالإرادة ذات ارتباط مباشر بالسلوك<sup>(٤)</sup>، حيث إن وجودها يترجم مباشرة إلى سلوك، لكن

ليس كل سلوك، أو تصرف هو النتيجة الحتمية للإرادة؛ لأن من السلوك ما يقع باتفاقية أو تقليد أو

إكراه، وما إلى ذلك.

والإرادة قوة محابية، ترتبط بحرية الاختيار، التي تعتبر أساساً من أسس هذا الدين، وتتحقق

عظمة الإسلام في هذا المجال في أن هذه الحرية لا تقتصر على فئة من فئات الناس، ولا على فترة

زمنية معينة، بل هي موجودة وباقية مع الإنسان حتى يموت<sup>(٥)</sup>.

## الفرع الثاني: التأسيس التربوي لاحترام إرادة الإنسان في التشريع الإسلامي

تحظى الإرادة الإنسانية في أحكام التشريع الإسلامي بمراعاة واهتمام واحترام يظهر في

مظاهر عده، تسهم في التأسيس التربوي، من أهمها ما يأتي:

أولاً: اعتبار الإرادة قوة نفسية .

(١) ابن منظور، لسان العرب ، مجلد ٣، ص ٢٣٢-٢٣١. ٢٣٢-٢٣١. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق ، مجلد ٣، ص ٢٣٥.

(٣) يالجن، مقداد، جوانب أساسية في التربية الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٤٤٨.

(٤) بهذا تختلف الإرادة عن النية. حيث إن النية تبقى حبيسة النفس، ولا يحتاج إلى وسائل لفظية أو فعلية تعبر عنها. وإن كان السلوك الإنساني منوطاً بها من حيث الثواب والعقاب؛ ولذلك كانت النية الحسنة وإن لم تقترن بالسلوك يؤجر عليها المسلم، في حين لا يؤثم بالنية السيئة غير المقترنة بالسلوك المترجم لها.

(٥) انظر: بصول: سوزان، مبادئ تربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، ص ٥٤.

يعد التشريع الإسلامي الإرادة أمراً نفسيّاً<sup>(١)</sup>، فجعل التعبير عنها مفروناً بوسائل تمثل انعكاساً لحققتها، ويظهر اهتمام التشريع الإسلامي بوسائل التعبير عن الإرادة أكثر ما يظهر في الأحكام الفقهية، الخاصة بإنشاء العقود، التي تقوم معظم أحكام الفقه الإسلامي ببيانها. فإن إنشاء العقود قائم على الصيغة؛ إذ اهتم الفقهاء بصيغ انعقاد العقود؛ باعتبار الصيغة هي الوسيلة المعتبرة عن الإرادة، قال تعالى : ﴿ يَتَأْكُلُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْتَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث تناولت الأحكام الصيغة الصريرة، والصيغة الضمنية، ومدى انعقاد العقد بها، فكان من التعبير الصرير عن الإرادة بأن يعبر عنها باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، بأن تكون قاطعة في دلالتها على حقيقة الإرادة، ومن الضمنية فعل التعاطي بالبيع، وما إلى ذلك<sup>(٣)</sup>. والتعبير عن الإرادة ليس إلا المظاهر الخارجي، أي: الثوب الذي ترتديه؛ لخروج به إلى حيز الوجود<sup>(٤)</sup>.

وعليه كان تأكيد الإسلام واهتمامه بالإرادة منتقاً من الاعتراف بوجود حقيقتين متعابísticas في عالم الإنسان<sup>(٥)</sup>، هما:

١. الذات الإنسانية ووضعها الداخلي.
٢. العمل الصادر عنها ونسجه الخارجي، الذي يشكل محيط الحياة والسلوك، ويستوعب العلاقات والروابط الظاهرة بين الناس.

(١) انظر: نجيدة: علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، مجلة الإدارة العامة، عدد ٤٩، ١٩٨٦م، ص ١٤٠، والأنتاري، ص ٦٠.

(٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٣) انظر: نجيدة، المرجع السابق، ص ١٤١-١٥١.

(٤) نجيدة، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٥) السايج: السلوك التربوي، ص ٨٣.

فهاتان الحقائقان تظہران مدى اهتمام الإسلام وتركيزه على الذات الإنسانية من داخلها، باعتبار أنماط السلوك الظاهر ما هي إلا تعبير عن محتوى الإنسان الداخلي.

#### ثانياً: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لحرية الاختيار

لقد قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تصرف الإنسان عن رضا و اختيار، ومن ذلك ما

يأتي:

١. إن الإباحة المتعلقة بالمؤذن فيه، تفسح المجال أمام الإنسان لحرية اختيار تصرفاته.

فأهمية الاختيار لدى الإنسان الذي كرمه الله بها، ومنحه إياها، تظهر في تغيير سلوكه نحو العمل الصالح، ليكون أهلاً لأمانة الاستخلاف في الأرض، وعمارتها، و اختيار السلوك الذي يتفاعل معه في المواقف المختلفة بإرادته<sup>(١)</sup>.

و يؤكد هذا قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وهي

تعني: أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في نفسه وفيما يسنح له في هذا الكون من خيرات وكائنات، ومنافع، وإمكانات. فهذا هو الأصل المعتمد، حتى يأتي استثناء شيء مما له الأهلية وله الحق في ذلك، أو حتى يظهر فساد شيء ويثبت خبثه وضرره. وهذه القاعدة قبل أن تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفه، تحرر في إيمانه وضميره، فهو بفضلها يعلم ويطمئن أن ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد، وكان له فيه مصلحة فهو له، ولا حرج فيه، ولا خوف منه، وأن تصرفه ذلك، حلال سائغ وفضل من الله ونعمته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بوصول: مبادئ تعديل السلوك، ص ٨٤-٨٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٣) الريسوبي: أحمد، الحرية في الإسلام أصلاتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

وفي ضوء ذلك تهدف التربية الإسلامية إلى إخراج الإنسان الصالح، الذي يقوم بالعمل

الصالح المتمحض عن إرادته التامة بكفاءة تامة.

### ثالثاً: ارتباط الإرادة بالمساءلة والجزاء

إن الجزاء بالثواب والعقاب لا يكون إلا إذا صدر الأمر بإرادة الإنسان، فكل إنسان مسؤول

مسؤولية مباشرة عن نتيجة أعماله وما يتربّع عليها من نتائج، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الَّذِينَ قَدْ

تَبَيَّنَ أَرْشُدُهُ مِنْ أَغْفَى﴾<sup>(١)</sup>.

إن كل حرية في الإسلام منوطة بمسؤولية، وهذا ما يجب أن يربى عليه كل ناشئ؛ فحرية التفكير منوطة بمسؤولية عن جميع أدوات التفكير، من: سمع، وبصر، وعقل، وتصرف دون علم.

وحريّة العمل منوطة بمسؤولية عن نتائج هذا العمل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وحرية التعامل منوطة بالبعد عن الإسراف وبشكّر الله،

وشكر النعم، والابتعاد عن المحرمات. ، وحرية الكلام منوطة بشرط الابتعاد عن الغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور واللهو، والنفاح، والسحر، والتلفظ بالسوء<sup>(٣)</sup>.

## اطلب الثاني: عبادٍ تربية في ضوء احترام إرادة الإنسان

من أهم المبادئ التربوية التي تتبع عن أساس احترام إرادة الإنسان ما يأتي:

- تقرّ التربية الإسلامية أن للإنسان حرية الاختيار لقيمه التي يعتقها، ويترتب على هذه الحرية: مسؤولية الإنسان عن قيمه وما يصدر عنها من سلوك، ثم الجزاء المستحق على ذلك.

(١) سورة القراءة، آية ٢٥٦

(٢) سورة الزمر، آية ٨٧

(٣) النحلاوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢- حرية الاختيار من أهم عوامل الارتقاء بـإنسانية الإنسان، وإطلاق قدراته الفكرية المبدعة،

وطاقاته الإنتاجية المبتكرة، واستهانة همة وحماسه، واستغلال موهبه وملكاته<sup>(١)</sup>.

٣- السلوك في التربية الإسلامية إرادي، بعيد عن التقليدية والتقليد، وذلك لأن الإنسان مطلوب منه

أن يقوم بسلوكه في ضوء وعي تام به، منبثق عن إرادة ورضاً كاملين به.

واختيار السلوك هنا خاص بمن له صلاحية التصرف من تلقاء نفسه؛ إذ أن الإنسان لا يقبل

التبني في تصرفاته، وهذا فرق بين التقليد والاقتداء، فالاقتداء: سلوك محمود؛ لأنه محاكاة لفعل

الآخر عن دليل، في حين يكون التقليد: محاكاة لفعل الآخر لمجرد أن الآخر قد قام بالفعل.

٤- إن احترام الإرادة الإنسانية يكفل حق إبداء الرأي، وجعله واجباً من واجبات الأمة، خاصة وأن

الله قد خصَّ هذه الأمة على غيرها من الأمم؛ بقيامها بالشهادة على الناس<sup>(٢)</sup>.

٥- احترام الإرادة يحفظ الهوية الإسلامية للفرد والأمة، لا سيما في عصر العولمة.

إن روح الأمة تكون الإرادة الواحدة، فإذا فقدت ماتت الأمة، ويصير المجتمع وجود حين

تصير للأفراد إرادة تتجاوز ذواتهم وتشمل الآخرين<sup>(٣)</sup>.

(١) الأسمري، أحمد رجب، *فلسفة التربية في الإسلام - نماء وارتقاء*، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) انظر: مومني: ماجد أحمد، *الحرية في نظر الإسلام*، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦م، ص ٢٢٨.

(٣) انظر: البيرودي: انتراج، *الإرادة والدافع بين التربية الإسلامية والتربية الغربية دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٥٤.

## المبحث الثالث

### تلقيق العدالة وتكافؤ الفرص

يهتم الإسلام بقاعدة العدالة وتكافؤ الفرص؛ إذ تمثل العدالة الداعمة لجميع علاقات الأفراد بعضهم البعض، وتقضي كرامة الإنسان أن تطبق العدالة في شؤونها، وفي ضوء ذلك حتى الشريعة على المساواة، أو تحقيق تكافؤ الفرص بين الناس، بغض النظر عن اختلافهم في اللون، أو الجنس، أو اللغة. بعيداً عن العصبيات بشتى ألوانها، وقد كان ذلك واضحاً في أحكام الشريعة الإسلامية، في أبواب الفقه المختلفة، التي تضبط علاقات الإنسان بغيره، مسلماً كان أو غير مسلم، قريباً أو غير قريب. والتربية الإسلامية وهي تستند إلى التشريع الإسلامي تراعي العدالة وتكافؤ الفرص بين الأفراد، بحيث تشكل العدالة وتكافؤ الفرص أساساً تشريعياً للتربية الإسلامية، تقف عليه الباحثة في هذا المبحث من خلال المطلعين الآتيين:

#### المطلب الأول: العدالة وتكافؤ الفرص، المفهوم، والأسس التربوي

##### الفرع الأول: مفهوم العدالة وتكافؤ الفرص.

العدالة في اللغة: لفظ يدل على الحكم بالتساوٍ والتساوي<sup>(١)</sup>، في حين يدل لفظ التكافؤ على: المجازاة، والتساوٍ، والتشابه، والتماثل، والتساوي<sup>(٢)</sup>.  
والعدل هو: إعطاء كل ذي حق حق، من غير تمييز، أو محاباة بين المستحقين<sup>(٣)</sup>. و التكافؤ هو : توزيع المنصف في ضوء الضوابط والشروط..

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٤٧-٢٤٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٦٩. و ابن فارس، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) انظر: الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرملة، مكتبة الأقصى، ١٩٧٢م، ص ١٣٩٢-١٣٩٣. وبني عيسى: زكريا، مفهوم العدل في التربية الإسلامية و انعكاساته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ١٣.

فالعدل يمثل السمة التي تسم بها علاقات الإنسان المختلفة مع غيره من النبي جلسته في إثبات ما له، وأخذ ما عليه، وهو ذو ارتباط وثيق بتكافؤ الفرص، إذ من العدالة توفير الفرص المتساوية بين الفئات التي يحكم بينها بالعدل.

وعليه يقصد بقاعدة العدالة وتكافؤ الفرص: قيام علاقات الإنسان مع غيره، على أساس الإنصاف في إثبات ما للإنسان، وما عليه في ضوء الضوابط والشروط الإسلامية في ذلك.

فالعدل بين الناس من أبرز ما يقرره الإسلام، وهو عنوان مميز، وسمة بارزة من سمات تشريعاته ونظمها؛ لذلك عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعنى الإسلام، تلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسِنَاتِ وَإِنَّمَا تُرِيدُنَّ ذَرِيْعَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِذَا عَظَمْتُمْ كَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> (١) وهو عدل مطلق؛ لذلك كان يستهدف التشريع

الإسلامي العدالة دائماً في أبعاد الزمان والمكان.

ومبدأ تكافؤ الفرص التربوي نابع من مبدأ العدالة في الإسلام. فال المسلمين في المجتمع الإسلامي متساوون، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين عربي وأعجمي إلا بمقدار مراعاة التقوى في

عمل الإنسان، وما يبذل من جهد؛ وبذلك تكون قد تمثلت الفرص التي تعطى للجميع.

ولما كان من أهم مظاهر العدالة مراعاة تكافؤ الفرص في توزيع الحقوق والواجبات الإنسانية، بحيث يكون لكل فرد في المجتمع فرص تتساوى مع ما لغيره من هذه الفرص. كانت العدالة التربوية تقتضي توفير الفرص والمعطيات التربوية للأفراد، بصورة متكاملة ومنسجمة مع طاقاتهم وقدراتهم وظروفهم، في جميع مجالات الحياة، الاجتماعية، السياسية، التعليمية، وما إلى ذلك.

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي للعدالة وتكافؤ الفرص في التشريع**

### **الإسلامي**

تتضمن قاعدة العدالة وتكافؤ الفرص المرعية في تشريع الأحكام مجموعة من المظاهر التشريعية، التي تشكل ركائز تسهم في التأسيس للعدالة وتكافؤ الفرص في التربية الإسلامية، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: العدل أساس التعامل مع النفس والآخر في ضوء دوائر الاتماء البشري المختلفة يقرر التشريع الإسلامي في أحکامه المتعددة، أن العدل أساس التعامل مع النفس ومع الآخر، وأن هذا التعامل يتدرج في التربية الإسلامية في دوائر تتسع بحسب سعة الاتماء البشري، وتتمثل هذه الدوائر في ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. العدل في ميدان النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا كُوْنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ

وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُولَئِكَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ إذ يعد العدل حيال النفس واجبا، فلو كان العدل مجرد حق لجاز للإنسان التنازل عن نصبيه منه، ولكن ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زيدان، المدخل لدراسة التشريعية الإسلامية، ص ٣٥. والكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٦٩-١٧٠. وبدارنة، مبادئ تربوية في سياق القرآن والسنة، ص ٨٨، ٩٧.

(٢) سورة النساء آية ١٣٥.

(٣) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، القاهرة- مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٦٤.

٢. العدل في ميدان الأسرة، في معاملة الأزواج للزوجات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْتَمِيٍّ فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئِنِّي وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَمِنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي معاملة الآباء للأبناء.

٣. العدل في دائرة القربى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَهُرَ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَعَاهَدْ أَللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَدِقُمْ بِمِمْ لَعْكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤. العدل في دائرة الأمة الإسلامية التي ينتمي إليها المسلم، أو الجماعة المسلمة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُتُهُمْ فَأَصْلِحُوهُمْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوهُمْ أَلَّا تَتَغْيِي حَتَّى تَهْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآمَتْ فَأَصْلِحُوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥. العدل في دائرة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا العدل هو أدنى المطلوب في المعاملة في هذه الدوائر المختلفة.

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(٣) سورة الحجرات آية ٩.

(٤) سورة النساء آية ٥٨.

## ثانياً: العدالة في تساوي الناس في الحقوق بحكم الإنسانية

من أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة، ويتوقف النظر فيها على معرفة تحقيق عمومها، وواقع ذلك العموم، تطبيق المساواة بين الأمة؛ ذلك أن المؤمنين أخوة، ومعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال، ويجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة، بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وبظهر التساوي في

تعلق خطاب الشريعة بهم، بحيث لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف، فلا تكون معزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الذليل حائلاً بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم الحقوق التي يقررها الإسلام للناس باعتبار إنسانيتهم:

١. حق الوجود المتمثل بحفظ الضروريات لهم. يقول ابن عاشور: "فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية كلهم من آدم. ومن حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لهم في الاختلاف في الألوان والصور والسلالئ والمواطن. فلا جرم نشا عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب وحفظ المال"<sup>(٤)</sup>.
- ٢ . حق الناس في التملك والتعاقد، فمن المبادئ الأساسية صيانة حق الملكية الفردية.

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة الحجرات آية ١.

(٣) انظر: ابن عاشور، مقدمة التشريع الإسلامية، ص ٩٥.

(٤) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣. التسوية في حق التعلم والثقافة؛ إذ أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما تتيح له إمكاناته وظروفه، وينتير له استعداده؛ بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود الازمة في شؤون دينه، وشؤون دنياه.

٤. تسوية الإسلام بين الناس في حق العمل.

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروم له، ويكون لديه الكفاية للقيام به، وقد حث الإسلام على العمل أيا كان نوعه مادام داخلاً في نطاق الأعمال المشروعة، وأمر به، وأعلى من شأنه، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن على الإنسان إطلاق طاقاته، وقدراته، وملكاته.

### ثالثاً: العدالة في الإقرار بالاختلاف والتفاوت

ينبه الفقهاء إلى وجود موانع من المساواة تعارض هذا الأصل في الإسلام، دون أن يقترح ذلك في تقريرها. فإذا تحققت المساواة افتضلت إلغاء مصلحة راجحة، ودفع مفسدة متحققة، وهذه الموانع إما أن تشهد عدم مساواة بين المسلم وغير المسلم؛ فيتوالى المسلم المناصب الدينية، وإما أن تنشأ عن حادثة انعدمت فيها أسباب المساواة، كمنع مساواة المرأة بالرجل بموجب أصل الخلق، كالخلافة، وإمام المرأة في الصلاة، وهذا أمر جلي<sup>(٢)</sup>.

وهذه الاستثناءات في حقيقتها إذا تمت المساواة فيها كان الظلم بعينه، فهي تحول عن قاعدة المساواة، لتدخل تحت قاعدة أخرى هي مراعاة قدرات الإنسان الفطرية والعقلية.

(١) سورة الملك، آية ١٥.

(٢) انظر: خياط، المجتمع المتكافل، ص ١٨٤.

من هنا نجد الحكمة الإلهية في إثبات الشريعة الإسلامية التفاوت بين البشر من جهة، والنسوية بينهم من جهة أخرى، أي: أن الشريعة الإسلامية فيها من أوجه التفاوت ما يكون عامل تفاصلي حقيقي بين الناس، خاصة أمام الله، وفي الدار الآخرة، ومن شأن هذه الفروق وأوجه التفاوت المترتبة عليها إذا ما أحسن توجيهها أن تكون مصدر قوة وتماسك للمجتمع؛ لأن بعضهم يكمل بعضاً، هذا يمتاز بقوه فكره، وذلك بقوه بدنـه، وذلك بموهـته. ولكلـهم يحتاج المجتمع<sup>(١)</sup>. فالتفاوت هو الذي يجعل الفرد يعمل ويـكـد؛ من أجل أن يعيش عـيشـة رـاضـية وـرـضـية. والمسـاـواـة التي جاء بها الإسلام مـساـواـة إيجـابـية يـنـطـلـقـ الفـردـ عـلـىـ ضـوـئـهاـ لـتـحـسـينـ مـسـتـوـاهـ الـرـوـحـيـ،ـ والـفـكـرـيـ،ـ وـالـمـادـيـ<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء تحقيق العدالة**

من أهم المبادئ التربوية التي تتبع عن أساس العدالة وتكافؤ الفرص، ما يأتي:

- ١- تقرر فلسفة التربية الإسلامية العدالة الاجتماعية في دوائر الانتماء الإنساني المتعددة، في ضوء ضوابط متعددة، حيث إن للفرد نصيبه، وللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها.
- ٢- العدل فريضة إنسانية، وضرورة بشرية، يجب على الإنسان للإنسان من حيث هو إنسان<sup>(٣)</sup>.

فالعدل الذي أنزله الله تعالى في الكتاب أنزله لتنستيم به شؤون الإنسان. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْأَيْمَنِتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(٤)</sup>.

لكن الإسلام الذي جعل العدل فريضة إنسانية واجبة، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلاماً عظيماً.

(١) الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٧٢.  
 (٢) مساعدي، عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٢٨.  
 (٣) انظر: عمار، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٧٤-٧٦. وموسى: الرفق واثـهـ التـرـبـوـيـةـ عـلـىـ الفـردـ وـالـمـجـمـعـ،ـ ص ١١٨-١١٩.  
 (٤) سورة الحـيـدـ آـيـةـ ٢٥.

٣- العدالة سمة أساسية، تُسهم في بناء حضارة الأمة، يقول الكيلاني: "إن ثمرة شيوخ العدل النضج الفكري، والتقدم الحضاري، وغياب علاقة العدل نتيجة التخلف الفكري، والحضاري، والعجز، والاعتماد على الآخرين؛ ذلك أن المجتمع الذي يشبع فيه العدل مجتمع يوفر الفرص للأفراد؛ ليقودوا التقدم والبناء والإنتاج، بينما المجتمع الذي يختفي منه العدل يهيمن عليه البكم في المعرفة والعلم"<sup>(١)</sup>.

٤- مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم:

إن تكافؤ الفرص التعليمية يعني المساواة بالنسبة إلى نسب النجاح المدرسي بشكل خاص، بين مختلف الطبقات الاجتماعية، إذ أن الاقتصار على النجاح المدرسي وحده لا يحل المشكلة إلا جزئياً<sup>(٢)</sup>.

إن تكافؤ الفرص التعليمية متاح لكل أفراد المجتمع، الراغبين في الالتحاق بالتعليم، دون تمييز، وذلك بتهيئة الظروف المناسبة لهم ليتمكنوا من تلقي العلم في مؤسساته المختلفة، بصرف النظر عن الجنس، أو اللون، أو المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي، في محاولة التغلب على العوامل والعوائق التي تؤدي إلى التفاوت، وإن كان التفاوت بين الناس أمراً لا بد منه<sup>(٣)</sup>.

لذلك فإن واجب الدولة الإسلامية في مجتمعاتها، أن تعمل جاهدة على تهيئة الفرص التعليمية لكل أفراد المجتمع؛ للالتحاق بالتعليم في كل مؤسساته، ومراكزه، ومدارسه المختلفة؛ فيتسنى لكل فرد الحق في التعليم وفي تطوير نفسه وبيئته، فيشعر أنه لا يختلف عن الآخرين، فلا يحرم من التعليم لفقره، أو لتدني مستوى أسرته الاقتصادي، أو لعاهة أصابته، لا سيما وأن التاريخ قد أثبت أن كثيراً من العلماء والأدباء والمصلحين والمفكرين كانوا نتاج ظروف صعبة قاسية، ومع

(١) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص ١٧١.

(٢) وهبة: نظرة، مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية: معناه ومعايير اكتشافه في الأنظمة التعليمية، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٤، ١٩٨١م، ص ٥١.

(٣) خوالدة: ناصر أحمد، الآثار التربوية لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، موتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٣م، مجلد ١٨، عدد ١، ص ٥٥.

ذلك فقد أبدعوا في العلوم التي تخصصوا فيها. وقد شمل مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية فئات المجتمع المختلفة<sup>(١)</sup>.

٥- تمثل العدالة وتكافؤ الفرص العلاقة التأثيرية التأثيرية بين الفرد والمجتمع، حيث تأتي أهمية اعتبار العدالة وتكافؤ الفرص، في أنه إذا كانت التربية في أساسها مجهوداً اجتماعياً يقوم به المجتمع. وإذا كان الفرد والجماعة التي ينتمي إليها هذا الفرد، وينتقل معها هما مادة التربية، فلا يسوغ النظر إلى الفرد بحد ذاته كفرد، ولا إلى المجتمع الذي يتفاعل معه الفرد فقط، بل لا بد من النظر إلى العلاقات التأثيرية والتأثيرية بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) خوالدة: المرجع السابق، ص ٥٥-٥٨.

(٢) انظر: المرصفي، من المبادئ التربوية، ص ٨٩.

## المبحث الرابع

### مراجعة جانب الرحمة

إن الإسلام دين الرحمة العامة الحكيم العاقلة، التي تضع الأشياء في مواضعها، حيث إن التعاليم الإسلامية تجعل دائرة الرحمة دائرة واسعة، تتنظم الوجود كله، وتجعل المؤمنين في توادهم وترحيمهم كالجسد الواحد، كما تجعل المؤمنين مسؤولين عن الرحمة؛ إذ عمل الإسلام على غرس قيمة الرحمة في قلوب المسلمين وتنميتها، وتوسيع دائرة شمولها، حتى يكونوا في توادهم وترحيمهم كالجسد الواحد<sup>(١)</sup>.

والشرع الإسلامي إذ يتخذ من التواد والتراحم أساساً وسمة بارزة لتشريعاته الفقهية، فهو يمد التربية الإسلامية بمرتكزات أساسية في سمة الرحمة، تسهم في إصلاحها وتنميتها وتغييرها للسلوك؛ ف يؤثر فيها، ويوجه مسيرة عملها في مجالاتها وعناصرها المختلفة؛ باعتبار الرحمة أساساً تشريعاً لها. وفي المطلبين الآتيين بيان أساس مراعاة الرحمة في الشرع الإسلامي:

#### المطلب الأول: الرحمة: الألفاظ، والتأسيس التربوي

##### الفرع الأول: مفهوم الرحمة

الرحمة في اللغة: لفظ يدل على معاني: الرقة، والتعطف، والرأفة، والمغفرة<sup>(٢)</sup>.  
والرحمة في التشريع تمثل العمل على توفير كل المظاهر الإنسانية، والحقوق البشرية من الكرامة، والحرية، والحياة المستقلة، ويتجاوز ذلك إلى مجالات الإيثار واللطف العميم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الميداني، عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسه، دمشق-سوريا: دار القلم، ط١، ١٩٧٩ - ج٢، ص٦٩٩ - ٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١٢، ص٢٧٧. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩٨.

(٣) انظر: تسييري: محمد، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي -، عدد ٧، ١٩٩٢، ص١٩.

فقد راعى الإسلام جانب الرحمة في تشريع جميع الأحكام. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾

فأسلوب الحصر في الآية حصر الرسالة الإسلامية في تحقيق الرحمة العامة للعالمين<sup>(١)</sup>،

الشاملة للعالمين جميعاً، وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساواة، والحرية للناس جميعاً<sup>(٢)</sup>، فالرحمة إحدى الجوانب الوج다نية التي تهتم بها التربية الإسلامية؛ إذ تمثل قيمة قلبية كامنة، تترجم في ضوء المؤثرات إلى لين ورفق في المعاملة، في تحقيق الخير للآخرين.

فالرحمة تعرف من خلال المواقف التي يمر بها الإنسان، بحيث تمثل هذه المواقف المؤثرات، التي تسهم في استخراج ما يترجم الرحمة الكامنة في النفس البشرية، من خلال التعاطف والرفق بالقول والعمل.

### الفرع الثاني: التأسيس التربوي لسمة الرحمة في التشريع الإسلامي

إن تعاليم الإسلام تجعل دائرة الرحمة دائرة واسعة، تنتظم الوجود كله، فالإسلام وجه المسلمين أن يرحموا كل مستحق للرحمة، وأكد بشكل خاص وملح على رحمة الضعفاء ويدخل في رحمة الضعفاء: الأطفال، واليتامى، والنساء، والأرامل، ومن لا معيل لهم، والعجزة، وكبار السن، والمرضى، وأبناء السبيل المقطوعين<sup>(٣)</sup>. وهذه التعاليم التشريعية تسهم في التأسيس التربوي من

خلال المظاهر الآتية:

أولاً: الرحمة في التعامل مع الآخرين

(١) سورة الانبياء آية ١٠٧.

(٢) الجراد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم، ص ١٤٣.

(٣) الطي، محمد تيسير، الشخصية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة - التحديات التي تواجهها وسبل مواجهتها، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١١٥ - ١١٦.

تحث التعاليم الشرعية على الرحمة وحسن التعامل مع الآخرين، وفي ضوء هذه التعاليم والأحكام تؤكد التربية الإسلامية على اعتبار خاصية الرحمة في دوائر الانتماء الإنساني، وفتلت الناس المختلفة، ومجالات الحياة المتعددة على النحو الآتي:

١. الرحمة في علاقات أفراد الأسرة بعضهم ببعض. كعلاقة الزوجين، ورحمة الوالد بولده، وعطه عليه.

وذلك بأن يعامل كل من الزوجين الآخر بلطف ومحب وعرف، حيث إن أساس العلاقة الزوجية قائم على واجب المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالإحسان<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يُنْعَزُونَ فَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والعدل الذي قرر في هذه الدائرة في المبحث السابق، هو أدنى المطلوب؛ إذ أن العلاقة التي يسعى بها لنأتي ثمارها المرجوة هي العلاقة القائمة على المعاملة بالمعروف<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن صدور المعروف من أي طرف، سيجعل الطرف الآخر يتطور نفسياً، وخلقها نحو الأفضل؛ لأن القلوب مجبولة على حب من يسدي إليها المعروف والإحسان<sup>(٤)</sup>.

٢. الإحسان عند انفكاك رباط الأسرة وإحداث الطلاق، قال تعالى: ﴿ أَطْلُقُ مَرْتَابَنِ فِيمَاكُمْ عَرَفْتُمْ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ ... ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيشلي، السكينة والودة والرحمة بين الزوجين، ص ٥٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) الإبراهيمي، محمد عقلة، محاضرة بعنوان: التحديات التربوية التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة، مساق التربية الإسلامية والتحديات المعاصرة في برنامج الدكتوراه لخصص فلسفة التربية الإسلامية في جامعة البرموك، ٢٠١١-٢٠١٣م. (بتصريح).

(٤) الشيشلي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩.

٣. الرحمة والإحسان في معاملة اليتامي والضعفاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا يَأْتِيَ لَهُ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

٤. مراعاة الرحمة في الخصومة والخلاف.

٥. الرحمة في العلاقات الاقتصادية، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا افتصى"<sup>(٢)</sup>.

٦. الرحمة في الحوار الفكري، والتواصل الثقافي، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا أَنَّى هَذِهِ أَخْسَنُ﴾ إنَّ الشَّيْطَنَ يَتَرَغَّبُ بِنَاهِمَ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا<sup>(٣)</sup>، وفي الجدال

الفكري، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هَذِهِ أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٧. حسن التعامل مع أسرى المسلمين، ومن أهم مظاهر الرحمة بالأسرى: عدم ضربهم وإذلالهم، وإطعام الأسرى والوصية بهم، وقبول الشفاعة فيهم، وإباحة الافتداء لهم، ورد الصبية إلى أمهاطهم السبايا<sup>(٥)</sup>.

وهذه ميادين متعددة، حيث أحكام الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة الرحمة والرفق فيها، ولا يتسع المقام هنا لتفصيل هذه الأحكام.

(١) سورة فصلت، آية ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٧٢٠/٢، ١٩٧٠.

(٣) سورة الإسراء ، آية ٥٣.

(٤) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

(٥) انظر: معاشرة، أبو الليل، محمد، رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في ميادين الحرب - الأطفال والنساء والأسرى نموذجاً من خلال المسيرة النبوية، مؤسسة للبحوث والدراسات مسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٢٤، عدد ٦، ٢٠٠٩م، ص ٩٤-١٠١.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول: إن التربية الإسلامية كونت إطاراً ثقافياً مرجعاً عظيماً لأتباعها، في وجوب التعامل بالحسنى<sup>(١)</sup>، والتسامح في العلاقات المختلفة مع المسلمين، وغير المسلمين؛ وذلك باعتبار الرحمة سمة اجتماعية تصبح علاقات الإنسان مع غيره في كافة مجالاتها.

### ثانياً: الرحمة في طلب التعافي من الأمراض

تبرز سمة الرحمة في التعاليم الإسلامية التي جاءت حاثة على التعافي من الأمراض بشتى أنواعها، حيث إنه في ضوء تقديم الطب في أيامنا، فإنه إذا كان العلاج يشفي بإذن الله تعالى، أو يؤدي إلى تحسن المريض، فإن التداوي يكون واجباً، وتركه يكون محرماً، في حين إذا كان التداوي غير قطعي الشفاء، أو لا يؤدي إلى تحسن المريض، فالتمادي عندئذ غير واجب<sup>(٢)</sup>.

إن الحث على التداوي في حالة المرض من صور الرحمة بالنفس، حيث تحث التربية الصحية على العناية بالجسد، وحفظه من الهلاك أو الضعف، مما يساعد في الاحتفاظ بقدراته التي تمكنه من القيام بواجباته على أكمل وجه.

### ثالثاً: مراعاة عنصر الرحمة عند أداء الحقوق المالية أو السخاء بالمال.

ويظهر هذا المظهر في فرض الزكاة وسن التبرعات؛ وعليه تعد الزكاة معونة الفقير، حيث يتربى الفقير على الحب والود ما دام هناك وصال بينه وبين الأغنياء، وتقارب الشقة بين القراء والأغنياء مما يحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى القراء<sup>(٣)</sup>.

أما التبرعات فلا بد أن تكون صادرة عن طيب نفس، لا يخالفه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، وأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب دون عوض يخلفه<sup>(٤)</sup>.

(١) القضاة: محمد عدنان، مفهوم التسامح والعنف في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٩، ص ١١٠.  
(٢) عاشمة: عماد محمد، قتل بدعوى الرحمة - دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦، ص ٦٥٩-٦٧٠.  
(٣) رجب، مصطفى، جوائب تربوية في الفقه الإسلامي، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧، ص ٢١٤، ٢١٦.  
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٠.

والتربيـة الإسلامية وهي التي احـتاجـات المجتمع، لـزاعـي أن يـلـكـافـلـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ بـعـدـاـ عـنـ المـنـ وـالـأـذـىـ. وـهـيـ تحـفـظـ أـدـاءـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ، وـتـحـثـ عـلـىـ الـبـذـلـ وـالـعـطـاءـ عـنـ طـيـبـ خـاطـرـ بـمـاـ تـجـوـدـ بـهـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ؛ـ مـاـ يـحـقـقـ الـأـمـنـ وـالـطـمـانـيـنـةـ فـيـ بـنـيـانـ الـأـمـةـ.

#### رابعاً: العقوبات في الإسلام رحمة بالناس

من رحمة التشريع الإسلامي أن تطبق العقوبات جوابـرـ لـمـنـ يـرـتكـبـهاـ، وـزـواـجـرـ لـمـنـ يـفـكـرـ الإـتـيـانـ بـهـ؛ـ إـذـ أـنـ تـطـبـيقـ الـحـكـمـ الـشـرـعيـ عـلـىـ الزـانـيـ أوـ الزـانـيـةـ مـثـلاــ. إـنـماـ هوـ تـخـلـيـصـ لـهـ مـنـ الذـنـبـ، وـمـنـ الـعـقـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ؛ـ وـلـأـنـ الـحدـ إـنـماـ هوـ تـطـهـيرـ لـلـإـنـسـانـ مـاـ اـقـتـرـفـهـ<sup>(١)</sup>.

وـتـقـمـلـ الـرـحـمـةـ فـيـ حدـ الشـرـبـ، فـيـ أـنـهـاءـ لـمـاـ فـيـ دـاخـلـهـ مـنـ أـوـهـامـ وـاـنـفـعـالـاتـ مـتـعـدـدةـ وـوـسـلـبـيـةـ، فـهـيـ رـحـمـةـ لـهـ، لـأـنـهـ تـحـفـظـ عـلـيـهـ عـقـلـهـ وـمـالـهـ، وـهـيـ رـحـمـةـ لـلـأـمـةـ؛ـلـتـكـونـ أـمـةـ نـظـيفـةـ مـنـ كـلـ مـاـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـاـ<sup>(٢)</sup>.

وـبـذـلـكـ تـحـفـظـ الـأـمـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـإـفـسـادـ. وـهـكـذاـ يـصـبـحـ الـفـرـدـ رـقـبـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ الـأـمـةـ، وـتـصـبـحـ الـأـمـةـ رـقـبـةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء مراعاة الرحمة

تبثق عن أساس الرحمة في التشريع الإسلامي مجموعة من المبادئ التربوية من أهمها:

١- الرحمة كمال للتكوين الفطري، وهي ككل الكمالات الفطرية القابلة للتهدیب والتقييم والتنمية والترقية، وقابلة للتشويه والإفساد والتدنی والضمور، فمن تهذيبها حسن توجيهنا للمواطن الذي يستحق الرحمة، وفق المفاهيم الإسلامية الحكيمـةـ، وصرفـهاـ عـنـ الـمـوـاـطـنـ الـذـيـ لاـ يـسـتـحـقـ الرـحـمـةـ<sup>(٤)</sup>.

(١) رجب، جوانب تربوية في الفقه، ص ١١٥.

(٢) انظر: رجب، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣) انظر: عغيفي، فوزي سالم، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة - مصر، دار غريب للطباعة، د.ط، د.ت، ص ٤، ٢٠.

(٤) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص ٦-٥.

٢- إن تعامل التربية الإسلامية بالرحمة يعني تقبل الآخر، وعدم رفضه، ويدل على وسطية التربية

الإسلامية، وأنها تستمد جذورها من معانٍ يسراً والإحسان<sup>(١)</sup>.

٣- الرفق واللين في المعاملة أحد مظاهر الترجمة العملية لأساس الرحمة.

تتمثل العلاقة بين الرحمة والرفق، في أن الرحمة تشكل أصلاً نفسياً للرفق، فيه عاطفة

قلبية ذات دلالة سلوكية حركية. والرفق سلوك حركي له أصل نفسي<sup>(٢)</sup>. فالرحمة هي المقدمة التي

بها ينطلق الأمر إلى سلوك رفيق.

(١) انظر: القضاة: منهوما التسامح والعنف في التربية الإسلامية، ص ٩٥.

(٢) موسي: الرفق وأثره التربوي، ص ١٦.

# المبحث السادس

## مراجعة اليسر ورفع الحرج

لما كان استقراء الشريعة دالاً على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين<sup>(١)</sup>، دل كان هذا الاستقراء يأخذ في الاعتبار في تشريعاته ظروف الإنسان، وأحواله المتغيرة، ما بين قوة وضعف، وعزيمة ووهن، وحماس وفتور، وأنه ينظر لما بين الناس من فروق فردية، وموهاب متميزة<sup>(٢)</sup>؛ لذا كان اليسر ورفع الحرج من الأسس التشريعية التي تؤثر في عناصر التربية الإسلامية، وتوجه أداءها. وبيان هذا الأساس من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج: المفهوم، والتأسيس التربوي

#### الفرع الأول: مفهوم اليسر ورفع الدرج

اليسر في اللغة: ضد العسر، ومن أبرز المعاني التي يدل عليها: اللين، والانقياد، والتهيؤ<sup>(٣)</sup>، والخفة<sup>(٤)</sup>. في حين يدل لفظ الحرج في اللغة على: الإثم، والضيق<sup>(٥)</sup>.

واليسر في الاصطلاح: أداء التكاليف والواجبات بما يتفق ووسع الطبيعة الإنسانية، بما لا يجهد النفس، ولا يشق الجسم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَكُمْ لَهُمُ الْأَعْدَةُ وَلَنُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) الجلاد، دراسات في التربية الإسلامية، ص ٩١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٥، ص ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٥٥.

(٥) ابن فارس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠.

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥.

في حين يعرف الحرج في الاصطلاح بأنه : ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بيته، أو نفسه، أو عليهما معاً، في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مالاً<sup>(١)</sup>، قال تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمَّ بِعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

<sup>(٣)</sup>: ورفع الحرج يعني إزالة المشاكل غير المعتادة بنو عيها

أ. الحرج البدني أو المادي: وهو ما كان تأثيره واقعاً على البدن في الحال أو المال، كالدخول في الأعمال الشاقة ذات التأثير المباشر على القوة البدنية الظاهرة، مثل: صوم المريض.

بـ. الحرج النفسي أو المعنوي: وهو ما كان تأثيره واقعاً على النفس كمن يرتكب محرماً فيتألم  
أصده، ومنه.

والمشاق بنوعيها: النفسي والجسمي، غير مقصودة في التشريع، وقد شرع الشارع ما يرفعها ويزيلها، كالرخص، والكافارات، وما إلى ذلك.

ومن المصطلحات التشريعية الدالة على اليسر ورفع الحرج والمتضمنة له:

السماحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط<sup>(٤)</sup>. فالسماحة السهلة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد<sup>(٥)</sup>.

(١) الباحسين، يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتجال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٧٢م، ص ٣٤. وانظر: نشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

(٢) سورة المائدۃ آیة ٦.  
 (٣) انظر: الباحسين، المرجع السابق، ص ٩٤٠-٥٠.  
 (٤) ابن عاشور، مقدمة الشريعة الإسلامية، ص ٦١.

بـ. مراعاة الحاجيات:

الأمور الحاجية هي: كل ما تحتاج إليه الأمة والأفراد من حيث التوسيع، ورفع الحرج، وانتظام الأمور. فلو لم ير ارفع الحرج، دخل على المكلفين الحرج والمشقة، من غير أن يبلغ الفساد المتوقع، لكنه في حالة غير منتظمة<sup>(١)</sup>.

من هنا نجد أن التشريع في وضعه للأحكام يراعي بسرها على المكلفين، وعدم إيقاعهم في المشقة عند أدائها، وذلك لما فيها من توسيعة وانتظام أمور الحياة.

ومن المنطق السابق تلمس التربية هذا المنهج من التيسير والتخفيف، ونفي الحرج في جميع شؤون الحياة. وهي بذلك تستند إلى تعاليم الله تعالى، وليس إلى ما يقوله البشر<sup>(٢)</sup>؛ فيكون اليسر ورفع الحرج أساساً تربوياً، كما هو قاعدة تشريعية.

فمراعاة اليسر في التربية يسهم في إعداد الجيل المسلم، بما ينسجم وطاقاتهم الجسمية والعقلية والنفسية.

## الفرع الثاني: التأسيس التربوي لليسر ورفع الحرج

من أهم مظاهر اليسر ورفع الحرج التي تقرها الشريعة الإسلامية، وتسهم في الوقت ذاته في

التأسيس التربوي، ما يأتي:

أولاً: اليسر في ذات الأعمال والتكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده

إن جميع التكاليف التي طلب الله تعالى أداءها من عباده تكاليف ميسرة، يستطيع الإنسان

إتيانها، ولكن بكلفة أو مشقة معتادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر: الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٩. وشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٢.

(٢) انظر: حربى، حامد سالم عابد، مدخل لاستنباط تطبيقات تربية إسلامية من علم أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، سلسلة بحوث التعليم الإسلامية، ١٤١٧هـ، وزارة التعليم العالي-جامعة أم القرى، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ومركز البحوث الإسلامية، ١٤١٥هـ، ص ٤٦-٤٥.

و سلم - قال: ( لو لا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة )<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني خلو هذه التكاليف عن المشقة؛ بل إن فيها من المشقة ما هو من طبيعتها، بحيث تكون من طبيعة الشيء المكلف به شرعاً وملازمة له، ولا تتفاوت عنه<sup>(٢)</sup>.

فكل ما طلب الشارع فعله أو الكف عنه في قدرة الإنسان، في أحواله وظروفه الاعتيادية،

فالصلاحة - مثلاً - التي هي عمود الإسلام، لم تجب في اليوم إلا خمس مرات، على كيفية خفيفة ميسرة<sup>(٣)</sup>. وفي الزكاة لم يأمر الله تعالى المزكي بإخراج نصف ماله، ولا ثلثه، ولا ربعه؛ لأن ذلك مما يشق على النفس، ويدفعها إلى البخل، و يجعلها تشعر بثقل التكليف<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْكِحُوا يُؤْتِنُكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ إِنْ يَسْأَلُكُمْ هَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَتَخْرُجُ أَضْفَانَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ولكنـه أمره بإخراج نسبة صغيرة محددة<sup>(٦)</sup>، وهذا في سائر أحكام الأبواب الفقهية.

فإن يسر التكاليف يعني أن كل سلوك أو فعل ينبغي للإنسان القيام به كونه منسجماً مع فطرة الإنسان في ميله للسهولة واليسر.

فاليسـر صفة جبلية فطر الله تعالى عليها بني آدم؛ لذلك كان الدين الإسلامي دين الفطرة، الذي لا يتصادم مع ما جبل عليه الإنسان، وفطرت نفسه عليه من ميل لليسـر والسهولة<sup>(٧)</sup>.

وعـلـيـهـ فإنـ الـبـسـرـ الذـائـيـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ يـسـراـ ظـاهـراـ بـيـنـاـ،ـ وـإـمـاـ أنـ يـكـونـ يـسـراـ خـفـياـ،ـ يـظـهـرـ

بالـتـدـريـبـ وـالـتـكـيـفـ مـعـ الـعـمـلـ.

(١) آخر جـلـيـخـاريـ بـرـقـمـ ٨٤٧ـ،ـ ٣٠٣ـ/ـ ١ـ.

(٢) انظر: الشـوانـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ مـختـصـرـ رـفـقـ الحـرـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـابـنـ حـمـيدـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ،ـ دـارـ عـالـمـ الـكـتـابـ

لـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤١٦ـهــ ١٩٩٥ـمـ،ـ صـ٧٦ـ.

(٣) الشـوانـ،ـ مـختـصـرـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ٢٦ـ.

(٤) الفـقـيـهـ حـسـينـ،ـ فـرـجـ عـلـيـ،ـ مـظـاهـرـ التـسـيـرـ وـرـفـقـ الحـرـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ دـمـشـقـ سـوـرـيـةـ،ـ دـارـ قـيـمـةـ لـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤٢٣ـهــ ٢٠٠٣ـمـ،ـ صـ٩٢ـ.

(٥) سـوـرـةـ مـحمدـ آيـةـ ٣٧ــ ٣٦ـ.

(٦) انظر: الفـقـيـهـ حـسـينـ،ـ مـظـاهـرـ التـسـيـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ صـ٢٨٨ـ.

(٧) انـظـرـ:ـ اـبـنـ عـاشـورـ،ـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ صـ٦١ـ.ـ وـالـفـقـيـهـ حـسـينـ،ـ مـظـاهـرـ التـسـيـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ صـ٤١ـ،ـ ٣٥ـ.ـ وـالـنـعـمـانـ،ـ مـبـادـيـاتـ تـرـبـوـيـةـ فـيـ آيـاتـ النـدـاءـ لـلـذـينـ آمـنـواـ،ـ صـ٢٥٧ـ.ـ وـسـلـمـانـ،ـ مـظـاهـرـ الـيـسـرـ وـرـفـقـ الحـرـجـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ صـ٦٨ــ ٦٩ـ.

فاليسير في التربية الإسلامية لا يعني رفض كل ما فيه مشقة وضيق؛ لأن المشقة تزول بالمران والتدريب؛ لذلك كان السلوك الصحيح ثمرة الفهم الوعي، والعقل الراجح.

### ثانياً: تيسير ما فيه مشقة

يراعي التشريع الإسلامي تيسير التكاليف بسبب ظروف طارئة، حيث توجد معها مشقة غير معتادة عند القيام بذلك التكاليف، ومن ذلك :

أ- اعتبار الإكراه والاضطرار؛ إذ أن الله تعالى لا يؤاخذ الإنسان إلا على العمل الذي يأتيه بإرادته الحرة، وهو متمنٍ بكمال قوّاه العقلية والاختيارية، فالله خالق الإرادة للإنسان، وبها يكون الإنسان فاعلاً باختياره وإرادته لكل أنواع سلوكه، ومن ثم فهو ليس مجبوراً على الفعل؛ بل له الاختيار في الإقدام على الفعل، أو الإحجام عنه<sup>(١)</sup>.

ب- التخفيف في الظروف الطارئة من مرض وسفر<sup>(٢)</sup>، كما في أحكام الطهارة والصلاوة، وما إلى ذلك.

ج- رفعت الشريعة الإسلامية الحرج عن المكلفين في ما لا يستطيعون التحرز من الوقوع فيه، كالغبار الذي يدخل فم الصائم، والنجاسات التي لا يعلم بوجودها، أو لا يستطيع إزالتها<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء هذا المظاهر التشريعي، فإن التربية الإسلامية:

١. تهتم بالإرادة الإنسانية، وتجعلها أساس المسؤولية.

٢. تراعي القدرة الإنسانية بنوعيها: مستوى الطاقة المادية، ومستوى الطاقة العقلية.

(١) انظر: عفيفي، فوزي صالح، الأهداف التربوية، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة، دار غريب للطباعة، د.ت، ص ٢٣٣.  
والقبيه حسين، مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: نشوان، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤. وسلمان: مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٦٢-٦٣.

(٣) سلمان: نصر، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، عدد ٨، ٢٠٠١م، ص ٦٠.

فالتربيـة الإسلامية تـراعي الـقدرات الجسمـية للـإنسـان، بـحيث تـوجه لـه من الأـعـمال ما هو في حدود استـطـاعـته، وـهي في الـوقـت ذاتـه تـراعـي الـقدـرات العـقـلـية، فـلا تـلقـي عـلـى العـقـول ما فوق طـاقـتها الاستـيعـابـية.

والـقدـرات العـقـلـية تـزـادـ أـهمـيـة عـلـى مـرـزـمـن؛ لأنـ الـقدـرات المـادـية لا تـظـهـر قـيمـتها حـتـى توـافـر لـهـ الـقدـرات الفـهـميـة<sup>(١)</sup>.

وـالـقـدـرة ذاتـ اـرـتـباط وـثـيقـ بالـإـرـادـة، فـلا عـمـل دونـ إـرـادـة، وإنـ توـفـر لـدـىـ الـفـرد ما توـفـرـ منـ الـقـدـرات. وـلا عـمـل دونـ قـدـرة، وإنـ توـفـر لـلـإـنـسـانـ منـ الإـرـادـةـ وـالـعـزـمـ ما توـفـرـ. إلاـ أنـ الـقدـرات لـيـسـتـ مجردـ طـاقـاتـ فـطـرـيةـ كـامـنةـ مـخـلـوقـةـ معـ الـإـنـسـانـ فـحـسـبـ، بلـ هيـ طـاقـاتـ تـأـتـيـ بـالـتـدـريـبـ وـالـتـدـرـجـ وـالـمـجاـهـدـةـ، وـالـإـرـادـةـ هيـ الـمـحـركـ لـتـطـوـيرـهاـ وـتـعـزـيزـهاـ فـيـ الـنـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ.

٣. تـؤـكـدـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـلـىـ اـسـتـمرـارـ الـعـمـلـ وـإنـ قـلـ، إـذـ روـعـيـ فـيـهاـ التـيسـيرـ وـرـفـعـ الـحرـجـ، لـ رـفـعـ الـعـمـلـ بـالـكـلـيـةـ.

٤. التـأـسـيسـ لـبعـضـ عـنـاصـرـ التـرـبـيـةـ الصـحـيـةـ، وـذـلـكـ باـعـتـبارـ التـرـبـيـةـ الصـحـيـةـ الـوـقـائـيـةـ مـقـدـمةـ عـلـىـ التـرـبـيـةـ الصـحـيـةـ الـعـلـاجـيـةـ.

وـقـدـ أولـيـ الـإـسـلامـ الـنـواـحـيـ الـوـقـائـيـةـ الـأـهـمـيـةـ الـكـبـرـىـ، وـأـرـسـىـ دـعـائـمـ الـطـبـ الـوـقـائـيـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـمـ يـهـمـلـ فـيـ الـنـواـحـيـ الـعـلـاجـيـةـ<sup>(٢)</sup>، وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ:

أ. الـيـسـرـ فـيـ الطـهـارـةـ. إـذـ لـاـ يـرـفـعـ حـكـمـ الطـهـارـةـ بـالـكـلـيـةـ عـنـ وـجـودـ الـمـشـقـةـ، بلـ يـسـهـلـهـ وـيـخـفـهـ.

بـ. تـخـفـيفـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ بـهـاـ يـتـأـخـرـ شـفـاءـ الـمـرـضـ أـوـ يـزـيدـ.

(١) سعيد، جوبيـتـ، الـعـمـلـ قـفـرـةـ وـإـرـادـةـ، دمشقـ، سورـيـةـ، دـارـ الـهـجـرـةـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، طـ٣ـ، ١٤٠٧ـهـ ١٩٨٧ـمـ، صـ١٦٢ـ.

(٢) يكنـ، فـتحـيـ، التـرـبـيـةـ الـوـقـائـيـةـ فـيـ الـإـسـلامـ، بيـروـتـ، لبنانـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ١ـ، ١٤٠٩ـهـ ١٩٨٩ـمـ، صـ١٠ـ.

وهذا لا يعني أن صحة الجسد مقدمة على الدين كما ترى البنا<sup>(١)</sup>، وإنما كله من الدين،

فإياتان رخص الطهارات من الدين، كما هو الحال في إيتان عزائمها.

## الطلب الثاني: عبادى تربية في ضوء عراعة اليسر

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن يسر التشريع الإسلامي ما يأتي:

١- وسطية التربية في إعدادها للجبل في مجالاتها المختلفة، بعيداً عن التساهل أو التطرف. فهي تسعى إلى إعداد المسلم الوسط، الوعي لما يقوم به وفق شرع الله وضوابطه، دون مغالاة في التطبيق، فيخرج بذلك مما أنيط به، أو تقصير يخل بما أنيط به من أعمال.

٢- ميل النفس الإنسانية إلى اليسر ونفورها من الشدة.

إن هذا المبدأ ذو ارتباط وثيق بالمبدأ السابق؛ إن وسطية التربية الإسلامية تأتي من مراعاتها لواقع الفطرة البشرية؛ إذ أن النفس الإنسانية مغذورة على حب اليسر، والبعد عن التعنت والتشدد، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ لذلك ترفض

التربية الإسلامية الغلو؛ لأنه أمر تتفر منه الطبيعة الإنسانية، وإن صبر عليه قليل من الناس، لا يصبر عليه عامة الناس وجمهورهم<sup>(٣)</sup>، وفيه بذل للطاقة الإنسانية وهدر من غير فائدة، فكيف لل التربية الإسلامية أن تحقق أهدافها في الاتجاهات المختلفة بطاقة هاوية<sup>(٤)</sup>.

٣ - اليسر يؤكد عالمية التربية الإسلامية.

(١) البنا، عائدة، الإسلام والتربية الصحيحة، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ١٥.

(٢) سورة النساء، آية ٢٨.

(٣) الغشيمى، عبد الواسع محمد غالب، تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية وأثره في مكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المحور الرابع، القسم الثالث، ص ٢٩٨.

(٤) انظر: مصطفى: انتصار غازي ياسين، المضامين التربوية لفرضية الصيام في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة البر茅وك، إربد، الأردن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٤٠.

يأتي هذا المبدأ التربوي انطلاقاً من وسطية الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>. حيث تعتبر لغة التسامح بين الناس على اختلاف أجناسهم ومشاربهم من أعظم وسائل إثراء المجتمعات وهي وسيلة الانتاج على الآخر<sup>(٢)</sup>.

٤- مراعاة سمة الوسطية في العملية التعليمية، وذلك من خلال تضمين المناهج التعليمية آليات وأحكام تقوم على الاعتدال، والوسطية، والتيسير، ورفع الحرج؛ مما يحقق تصحيح وعي الطالب بالتشريع الإسلامي، ومن ثم يساعد على تعديل سلوكهم، واكتسابهم معارف واتجاهات صحيحة تسهم في إعدادهم<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) انظر: القضاة، مفهوماً التسامح والعنف في التربية الإسلامية، ص ١٤.

(٣) القرعاوي، سليمان، المؤسسات التعليمية ودورها في توجيه طلابها نحو الوسطية والاعتدال، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر ونكر التطرف، المحور الرابع، القسم الثاني، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.

## البلاش الشورى

### العلم بالشورة

لم يقف الإسلام عند الشورى باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وإنما سار بها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية، واجبة على كافة الأمة، حكاماً ومحكومين، في الدولة، وفي المجتمع، وفي الأسرة، وفي كل مناحي السلوك الإنساني<sup>(١)</sup>، وقد تعددت مجالات الشورى في التشريع الإسلامي، ويقف هذا البحث على إبراز مدى إسهامها في التأسيس التربوي من خلال المطلعين الآتيين:

#### المطلب الأول: الشورى: المفهوم، والتأسيس التربوي

##### الفرع الأول: مفهوم الشورى

يدل لفظ الشورى في اللغة على معانٍ من أهمها<sup>(٢)</sup>:

- استخراج الشيء.

- إبداء الشيء وإظهاره وعرضه.

- جمع الشيء وأخذه.

وهذه المعاني اللغوية ذات ارتباط بالمعنى الاصطلاحي للفظ الشورى؛ لما فيه من دلالة على طلب الرأي من طرف آخر، مما يدفعه هذا الطلب لبذل الجهد في عرض الرأي وبيانه. أما في الاصطلاح، فيعرف الخالي (الشورى) بأنها: اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة، كي يهتدوا إلى فرار<sup>(٣)</sup>.

(١) عمار، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، ص ٣٩.

(٢) انظر: ابن منظور، مجلد ٤، ص ٥٠٤، ٥٠٢. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢٦.

في حين يعرفها سكيلي بأنها: مصطلح وأسلوب إسلامي للتبادل الآراء بين شخصين، أو أكثر، في موضوع معين ومناقشته؛ بغية الوصول إلى قرار يعمل به<sup>(٢)</sup>.  
 وعليه فالشوري: طلب الرأي من طرف آخر، فرداً، أو جماعة، أو هيئة في مسألة؛ بغية الاستفادة من الآراء للوصول إلى قرار ي العمل به.  
 فالشوري عملية تفاعلية، بين أكثر من طرف، حيث إن لها طرفاً يسمع، وطرفًا يشير، في ظل التحاور والمناقشة وتبادل الرأي<sup>(٣)</sup>.

## **الفرع الثاني: التأسيس التربوي لاعتبار الشوري في التشريع الإسلامي**

لقد حظيت الشوري باهتمام مميز في التشريع الإسلامي، بما وضع للعمل بها من أحكام في مجالات متعددة. ومن أهم المظاهر التشريعية للعمل بالشوري، التي تسهم في التأسيس التربوي ما يأتي:

**أولاً: مراعاة التشريع للشوري في كل أمر يثبت حكم الشوري في كل أمر مباح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، حيث إن الأمر يبدأ من حياة المؤمن الفرد من حياته الخاصة، إلى شؤون الأسرة، إلى قضايا الجماعة، إلى حياة الدولة كلها والأمة كلها. غير محصورة في نظام الحكم في الدولة<sup>(٥)</sup>، فالشوري أسلوب يقوم على التحاور وإبداء الآراء، في ميادين متعددة، من أهمها ما يأتي:**

---

(١) الخالدي، محمود، الشوري، بيروت-لبنان، دار الجيل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٤.

(٢) شكري: سالم بن سلمان، الشوري في سلطنة عمان بين الفكر الإسلامي والأفكار الوضعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٨.

(٣) انظر: خياط، عبد العزيز، وأمرهم شوري، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة -مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣م، ص ٥.

(٤) سورة الشورى ، آية ٢٨.

(٥) انظر: النحوي، عدنان، الشوري وممارساتها اليمانية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ص ٢٥.

أ. الشورى في شؤون الأفراد الخاصة.

ب. الشورى في مجال الأسرة.

الشورى هي سبيل سياسة الأسرة في شريعة الإسلام، فالتراضي في الأسرة والوفاق، لا بد أن يكون مؤسساً على التشاور<sup>(١)</sup>، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَاكُمْ أَرَادُوا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مَّتَّهَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

تدل الآية على أنه لا يجوز لأحد الوالدين أن يستبد باتخاذ قرار فطام ولديهما، قبل تمام الحولين، بل لا بد من اتفاقهما على ذلك، بعد التشاور، ورؤيه المصلحة في ذلك<sup>(٣)</sup>. فالتشاور الأسري بين الزوجين أكثر ما يتعلق بأمور البيت والأبناء، وهو يبدأ من مسألة فصال الرضيع، ليمتد إلى كل ما يتعلق بالأبناء من أمور، بحيث لا بد لكل من الآباء عدم الاستئثار برأيه دون مشاورة الآخر؛ وذلك لما للشورى الأسرية من تفاصيل الأسرة، وتأليف قلوب أفرادها، وتوكيد محبتها، واستمرار سعادتها وصلاحها<sup>(٤)</sup>.

ج. الشورى ضرورة من ضرورات الحياة، تشمل كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وما إلى ذلك.

تعد الشورى من مهامات الأمة، ومن لوازم تحقيق مصالحها في كل شأن من الشؤون. وبالخصوص في الجهاد وال الحرب ضد الأعداء، من هنا تبرز أهمية الشورى في أن العقل المفرد مهما بلغ من الذكاء، والقدرة على التمييز، قد تستغلق عليه وجوه الأمور في المشكلات والمسائل حين يحتاج إلى إعمال الرأي، والاستئارة بآراء الآخرين، واستجلاء الأمر؛ ليتبين له الرأي الصواب<sup>(٥)</sup>.

(١) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٣٥.

(٤) الخياط، وأمرهم شوري، ص ٢٩.

(٥) الخياط، المرجع السابق، ص ١١.

والشورى باعتبارها ضرورة من ضروريات الحياة، تستوعب الحياة الإنسانية في جوانبها: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسلوكية، القضائية، الجنائية، والقانونية، وما إلى ذلك. إن الشورى حين تسود المجتمع الإسلامي يجعل أفراده يشعرون بإنسانيتهم، ويتحققون ذاتهم، من خلال الحق الذي حباه الله به وقررها في القرآن والسنة، ومن خلال شيوخ الشورى في الحياة الإنسانية تبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع، ويتعرف الناس عليها، فيستفيد منها المجتمع، ويوضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وحينما يصبح مجتمعنا شورياً فإن النفوس تتآلف، والقلوب تتقارب، والوشائج تتمكن، فتلتحم الصنوف، وتشيع المودة والألفة والرحمة والحب في المجتمع<sup>(١)</sup>.

ثانياً مراقبة الحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه في الشورى من الواجب على الفرد المسلم أن يبين رأيه بصدق وأمانة عند اتخاذ القرار بأسلوب الشورى.

فيجب أن يتمتع الفرد المسلم بالحرية عند إبداء رأيه؛ لاتخاذ القرارات بأسلوب الشورى، لذلك كان أسلوب الشورى يفسح المجال أمام المسلمين للاستفادة من قدراتهم العلمية، ويبعث في نفس المسلم الطمأنينة والحرية في التعبير عن رأيه وحقوقه دون خوف، ويفسح المجال أمام المسلمين للاستفادة من قدراتهم العقلية، وقدراتهم المختلفة، والاستفادة من الظروف المحيطة بهم، واستخدام جميع المواهب والقدرات في الأمر المراد اتخاذ القرار فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو فارس، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهد الجماعي، الحضارة الإسلامية، بحوث ودراسات -الشورى التربية الإدارية، ج ٢، ص ٢٠.

(٢) انظر: عاصمة وليد رفique، الشورى في الإسلام ومدى وضوحها لدى عينة من المفكرين الأردنيين وبيان بعض ممارساتها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

## **الطلب الثاني: مبادئ تربية في ضوء العمل بالشوري**

من أهم المبادئ التربوية التي تنبثق عن أساس العمل بالشوري في التربية الإسلامية ما يأكلي:

١ - استقرار قواعد الشوري في الأمة نهجاً وسلوكاً، وتربية وبناء، وتدريب وإعداداً، في مختلف الميادين، في الأسرة والمعهد، والإدارة والمؤسسات، والحكم والدولة، في حياة الفرد والجماعة والأمة<sup>(١)</sup>.

٢ - الاستفادة من الخبرات البشرية، حيث إن الشوري تقر الاختلاف الموجود بين الناس؛ إذ بها تظهر الآراء المتعددة والمتنوعة باختلاف القدرات والخبرات.

٣ - الشوري إحدى الوسائل التي توصل إلى الحقيقة، التي تعد أساساً مهماً في نظرية المعرفة، وتطبيق الشوري بفسح المجال لحرية الرأي، المتمثلة بالنظر العقلي؛ من أجل تحصيل المعرفة من غير فرض قيود عليه؛ توصله إلى نتائج معلومة سلفاً<sup>(٢)</sup>.

٤ - الشوري تضمن حرية التعبير المتمثلة بحرية الإنسان في الإعلان عما توصل إليه من نظر عقلي من المعرفة، وله الحرية في اعتقادها ونشرها، وتقديم الأدلة على صحتها، والدفاع عنها<sup>(٣)</sup>.

٥ - تطبيق الشوري يحفظ هوية الأمة، ويبني حضارتها.

إن مزاولة الأمة للشوري يعني أنها تتمتع باستقلال شخصيتها، وتمارس حقها الذي قرره الله لها، وأنها صاحبة الحق في تقرير مصيرها، والاهتمام بشؤونها العامة والخاصة في دينها

(١) النحوى، الشوري وممارساتها الإمامية، ص ٢١.

(٢) الحيارى: محمود سلامة، حرية الرأي والتعبير ومواجهة الكراهية في منهج التربية الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٠٩ م، ص ١٦٥.

(٣) الحيارى: المرجع السابق، ص ١٦٥.

ودنياها؛ ما يجعلها دائمة المحافظة على هذا الحق، لا تسمح لأحد أن ينكر أدنى تفكير بمحاولة

حرمانها منه<sup>(١)</sup>!

---

(١) أبو فارس، وأمرهم شوري، ص ٢١.

الفصل الرابع  
آخر الفصل التشريع في المهمة  
التربوية

# الفصل الرابع

## أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية

كعید

تقصد الباحثة بمصطلح "أثر الأصل التشريعي في العملية التربوية": " مدى فاعلية الأصل التشريعي في تطبيقات العملية التربوية.

والعملية التربوية تمثل الترجمة العملية للتربية الإسلامية. ولما كانت التربية الإسلامية: نظاماً شاملأً لإعداد الجيل المسلم، لحياتي الدنيا والآخرة، ومن ثم تكوين الأمة الإسلامية المنشودة، كانت العملية التربوية تعني عملية حمل المربيين في كافة مواقعهم على بناء الشخصية الإنسانية، وإخراج الأمة الإسلامية، في ضوء عمل منهج المؤسسات المختلفة.

وبذلك فإن مفهوم العملية التربوية بمعناه الشامل، يختلف عن مفهومه الضيق المتمثل في: العملية التعليمية التعليمية التي تتم داخل المدرسة، وكل ما يتصل بها من مؤشرات داخلية وخارجية<sup>(١)</sup>. أو مجموعة من العناصر التي تعمل وبشكل مستمر فاعل، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إيصال المعلومات والمعارف، وإكساب المهارات للطالب<sup>(٢)</sup>، وعليه تتمثل عناصرها في: المعلم، والطالب، والمنهاج.

إن المفهوم الشامل للعملية التربوية يشمل العملية التعليمية بعناصرها المختلفة، ويتجاوزها إلى العناصر الواسعة، لتشمل الفرد، طالباً وغير طالب، والأمة بمجموع المسلمين، في ضوء قيام المؤسسات المتعددة بأدوارها التربوية.

(١) السناني، عمر محمد، المشاركة الأسرية في إدارة العملية التربوية كما يراها مدير المدارس في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م، ص ١٠.

(٢) انظر: بدارنة، مبادئ تربوية في سياق القرآن والسنة، ص ٦٢.

ويقف هذا الفصل على مدى فاعلية الأصل التشريعي في بعض تطبيقات العملية التربوية المتمثلة في بناء الشخصية، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة، وتفعيل الدور التربوي لبعض المؤسسات.

## المبحث الأول:

### أثر الأصل الشريعي في بناء الشخصية الإنسانية

تعرف الشخصية بأنها: التنظيم الدقيق الفريد في استعدادات الفرد للسلوك في المواقف المختلفة<sup>(١)</sup>. أو بأنها: حال الإنسان، أو الفرد، أو المرء، أو النفس بمعناها العام، أو الذات الإنسانية، ووجود الإنسان أو ماهيته، وكل ما يختص به ويميزه عن غيره من البشر. إضافة إلى علاقاته المتبادلة تأثيراً وتأثراً مع الآخرين<sup>(٢)</sup>.

وعلية فالشخصية هي التفاعل المنظم الدقيق بين استعدادات الفرد، والمثيرات التي تتطلب السلوك. بحيث يشكل هذا التفاعل الحال العام للإنسان في تصرفاته المختلفة: الفكرية، والنفسية، والحركية، والاجتماعية، وما إلى ذلك.

فالشخصية تمثل الطابع العام لسلوك الإنسان، إذا صدر هذا السلوك عن إرادة كاملة منه، بعيداً عن التصنع أو الإكراه، بحيث تعبّر هذه الشخصية عن ظاهر الإنسان وباطنه، في المجالات المتعددة: الفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والحركية .

وللأصل التشريعي الأثر الواضح في بناء الشخصية الإنسانية، في دوافعها وعناصرها، وجعلها شخصية سوية محفوظة من الانحراف. وينتسب بيان هذا الأثر في المطالب الآتية:

(١) العيسوي، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها دراسات ميدانية مقارنة على الشخصية الإسلامية العربية، المزاريطة، مصر، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦م، ص ١٥٢.  
(٢) التل، شادية، الشخصية من منظور نتسى إسلامي، إربد-الأردن، دار الكتاب الثقافي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٤.

## **المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تربية الدوافع الإنسانية**

يهدف هذا المطلب إلى بيان مدى فاعلية الأسس التشريعية للتربية الإسلامية، وإسهامها في تهذيب الدوافع الإنسانية وتنميتها. وإذا يتناول المطلب الأول هذا الأثر، فهو لا يحيط بجميع الدوافع، ولا بجميع إسهامات التشريع في تهذيبها، وإنما يقدم إشارات موجزة في ذلك.

يعرف الدافع بأنه: مفهوم فرضي يدل على حالة الإثارة الملحة، الناتجة عن وجود نقص فسيولوجي، أو نفسي، يدفع الإنسان إلى النشاط، وبذل الجهد؛ حتى يسد النقص، ويشبع الحاجة، فينخفض التوتر، ويعود الازنان الداخلي<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية إذ تعترف بالدوافع الإنسانية، فهي تربى بها بالتهذيب والتنمية ووضع المعايير المناسبة لإشباعها، من خلال الأسس التشريعية المختلفة.

وأهم ما يسهم فيه التشريع من تربية الدوافع وإشباعها، هو إشباع الشعور الفطري بالحاجة إلى العبادة والتدين في الإنسان؛ إذ إن التدين حاجة فطرية، يسهم التشريع الإسلامي في تهذيبها وتنميتها، وفق ما طلب الشارع فعله في تعاليم الإسلام جميعها، حيث كان من الأسس الأصولية للتربية الإسلامية الاستناد إلى خطاب يوقظ الوازع الإيماني عند الإنسان.

كما يسهم الأصل التشريعي في تربية الدوافع البيولوجية؛ إذ يشبع دافع الجوع والعطش بما قرره من تكريم للذات الإنسانية، في صون حياتها من الزوال، وحفظ الحياة الكريمة لها، وذلك من خلال المستويات الثلاث: الضروريات وال حاجيات والتحسينات من خلال التزام حد الحلال في إشباع الدافع بأكل الطيبات. قال تعالى: ﴿يَنْهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا مَيِّنًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُكُمَّ

(١) التل، شادية، علم النفس التربوي في الإسلام، عمان-الأردن، دار النقاء، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٥٠.

**الشَّيْطَنُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**<sup>(١)</sup> . وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مَا رَزَقْنَاكُمْ

وأشْكُرُوا إِلَهَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وتجنب إشباعه بالحرام، فحرم أكل الميتة والخنزير.

ويسهم أساس مراعاة اليسر ورفع الحرج في التشريع، في إشباع دافع التعب والألم، من خلال ما يقرره من تخفيف وتيسير ذاتي أو طارئ.

أما الدوافع النفسية فيعمل الأصل التشريعي على إشباعها من خلال أسس: المساواة والعدالة، والرحمة، واحترام إرادة الإنسان.

إذ أن قيام التربية على أساس العدالة يقتضي توزيع الفرص بين الناس بصورة متكافئة، مما يسهم في تحقيق دافع الأمان للأفراد.

وكذلك يحرص التشريع على إشباع دافع التملك لدى جميع الناس، فقراءهم وأغنيائهم، من خلال أساس الرحمة بإباحة التملك، وما يؤدي إليه من أعمال، وفرض الزكاة والحد على التصدق على المحتججين.

أما الدوافع الاجتماعية فهي: تلك الدوافع المتعلمة، أو المكتسبة بالتشيئة الاجتماعية، التي تختص بالعلاقات الاجتماعية مع الآخرين. وهي التي تتمي حاجة الفرد إليهم؛ ليؤدي دوره في الحياة، ويشعر بالسكينة، ويحقق الغاية من وجوده<sup>(٣)</sup>.

إن أساسى مراعاة العدالة، والرحمة، ينميان الدوافع الاجتماعية مثل: دوافع تأكيد الذات، والحب، والتعاون، من خلال انتظامها في دوائر انتماء تتسع لتشمل الإنسانية جميعها. في حين يسهم أساساً تكريم الذات الإنسانية، واحترام الإرادة الإنسانية بتنمية دافع تأكيد الذات بصورة مباشرة.

(١) سورة البقرة، آية ١٦٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٢.

(٣) انظر: التل، علم النفس التربوي في الإسلام، ص ١٦٣.

في حين ينمي أساس العمل بالشورى القائم على الحوار، وتبادل الرأي الدوافع الاجتماعية المتمثلة في تأكيد الذات، والتعاون، والحب، من خلال تقديم الرأي المسؤول لما يرى فيه فائدة للأخرين.

والأصل التشريعي الإسلامي وهو يربى الدوافع الإنسانية، ينطلق من الأساس التشريعي الأصولي للتربية الإسلامية، المتمثل في مراعاة واقعية الفطرة الإنسانية، حيث يراعي وجود الحاجات النفسية المختلفة، ويعمل على إشباعها من خلال ضوابط تحفظ إنسانية الإنسان، وتهذب نفسه.

لذلك كانت تربية الدوافع الإنسانية بأنواعها المختلفة محتاجة إلى إرادة قوية، قادرة على التحكم بهذه الدوافع، وتوجيهها التوجيه المتوازن، بعيد عن الإفراط أو التفريط؛ وذلك لأن الإرادة من الاستعدادات الطبيعية التي تميز بها الإنسان عن الحيوان، وبها يتسامي الإنسان عن الغرائز الحيوانية، وبالرقي الروحي والأخلاقي<sup>(١)</sup>.

وليس من العسير على الإنسان أن يروض نفسه على قوة ضبط النفس، وضبط الميل الشاذة، وإزامها حد الاعتدال، وإن كان ذلك يحتاج إلى تربية طويلة، ومجاهدة نفسية شاقة. ويتحقق ذلك بالتزام تعاليم الإسلام كلها<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني: أثر الأصل التشريعي في توجيه عناصر الشخصية**

إن التشريع الإسلامي بأسسه: الأصولية، والفقهية، يسهم في إعداد الشخصية الإنسانية في عناصرها المختلفة، الفكرية، والجسمية، والروحية، والاجتماعية، بما يقدمه من أسس تشريعية في جانبيه، وتتصدر الباحثة الحديث في هذا المطلب على أثر التشريع في قواعده المختلفة في بعض جوانب الشخصية الإنسانية المتمثلة في الجانب الفكري، النفسي، والاجتماعي.

(١) انظر: بالجن، جوانب أساسية للتربية الإسلامية، ص ٤٤٥.

(٢) الخياط، الأهداف السلوكية عند ابن تيمية، ص ٨٥.

## **الفرع الأول: أثر الأصل التشريعي في تكوين الفكر وتجسيمه**

لأسس التشريع الإسلامي أثر بارز في تكوين فكر الإنسان يتلخص في النقاط الآتية:

١. يسهم أساس اللغة العربية في تكوين الفكر باعتبار أن العلاقة بين اللغة والتفكير علاقة معقدة.

فالتفكير يؤثر في اللغة ويسهم في تشكيلها، في حين تسهم اللغة في توجيهه<sup>(١)</sup>.

إن دراسة عموميات اللغة<sup>(٢)</sup> هي التي قد تكشف عن تأثير التفكير في اللغة، كما أن دراسة النسبية اللغوية<sup>(٣)</sup> هي التي قد تكشف عن تأثير اللغة في التفكير؛ إذ أن اللغة توجه التفكير، وتؤثر في العمليات المعرفية، وفي التعاملات والتواصلات الاجتماعية؛ وذلك لأنه ما دام الناس يحتاجون إلى الإشارة إلى الأشياء، فكل لغة لا بد أن يكون فيها أسماء، ولكن ما يتعرض له قوم من أقوام من ظروف بيئية خاصة بهم، قد تحرم عليهم أن يصنعوا من الأسماء التي تعكس تميزات دقيقة، لا يعرفها أقوام غيرهم، فال الأول من قبيل صياغة التفكير للغة، والثاني من قبيل توجيه اللغة للتفكير<sup>(٤)</sup>.

واللغة العربية هي الأساس الذي ينطلق منه المسلم في تفكيره، وأداة لاتصاله بغيره؛ مما يساعد المسلم على التفكير الإرادي الوعي، وعلى اتخاذ العالم الواقعي المحيط به (موضوع إدراكه وتفكيره، وتفسيره، وإبداعه، وموضوع نشاطه) لإحداث التغيير المرغوب فيه، وعلى التعلم، واكتساب معارف ومهارات واتجاهات جديدة، وعلى الإيمان بالغيب، وعلى التمييز بين الخير والشر، وعلى كبح شهواته ونزواته، وعلى تصور الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية، وعلى تجاوز الواقع؛ من أجل الاتجاه نحو ما ينبغي أن يكون، وعلى بناء علاقات اجتماعية مع غيره.

(١) انظر: عثمان، وأبو حطب، التفكير دراسات نفسية، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) وهي: الشابه في الأمور العامة والمتركة بين اللغات؛ وذلك لاشتراك الناس بيولوجياً وعرقياً واجتماعياً.

(٣) وهي لغة القوم، بحيث يرى كل قوم العالم رؤيا خاصة أو نظرة خاصة للعالم من جراء التمايز في ظروفهم.

(٤) انظر: عثمان، وأبو حطب، التفكير دراسات نفسية، ص ٢٧٩-٢٨٠.

٢. يسهم أساس الضبط والتحديد في تنمية الفكر، وصفل موهبة النظر، والاستدلال لدى الشخصية المسلمة، وتجبيها إلى الفكر السليم المنضبط بقواعد وأسس صحيحة وثابتة، وتربية الشخص المسلم على المرونة في الفكر.

٣. يعد أساس مراعاة الأولويات وسيلة مهمة لتنمية القدرات العقلية، مثل: الفهم، والتحليل، والمقارنة، والتطبيق<sup>(١)</sup>. فهو يمكن الإنسان من اختيار الأفضل من المفضول، وتقديم الأهم على المهم، وتجنب أكبر الضرررين بفعل أدناهما إن لزم الأمر؛ ليصل بعد ذلك إلى ما يصبو إليه من إحقاق الحق، وإبطال الباطل بأفضل الوسائل وأقصرها<sup>(٢)</sup>.

٤. يسهم أساس احترام إرادة الإنسان في تربية الشخصية على سمات القصدية في السلوك، ويصدقها أساس الإرادة لا العفوية والتقليد؛ مما يجعل الفكر في وعي دائم لكل ما يصدر عن صاحبه من تصرفات.

٥. يسهم أساس العمل بالشوري في إعمال الفكر، وتنمية القدرات العقلية؛ وذلك لقيمه على حق ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه؛ مما يتاح للأفراد تقديم أفضل ما عندهم وهم يقومون بأداء واجبهم في تقديم المشورة.

فالأصل التشريعي في أساسه المختلفة يسهم في تنمية القدرات العقلية على اختلافها، وتزويد الفكر بضوابط منطقية سليمة، تطبعه على الرحمة، والعدل، والقصدية، ويرتقي بفكر الإنسان محققاً النضوج الفكري.

(١) انظر: صالح: فقه الأولويات، ص ١٤٠-١٤١.  
(٢) عده، قواعد تربية، ص ١١٤.

## **الفرع الثاني: تكوين الجانب الاجتماعي وتوجيهه**

يسهم الأصل التشريعي في بلورة الجانب الاجتماعي في الشخصية من خلال النقاط الآتية:

١. تعد اللغة العربية أداة تواصل المسلم مع غيره، وذلك من خلال علاقاته الاجتماعية، وكتاباته العلمية. فاللغة العربية هي أداة التعبير عما يجول في خاطر المسلم، وما ينبع عن تفكيره، ومن ثم فهي وسيلة نقل إنتاجه الفكري إلى الآخرين.
٢. يسهم أساس الخطاب التربوي المستفاد من الخطاب التكليفي في بناء نظام اجتماعي، يحدد لكل إنسان مصارف نشاطه، وقواعد سلوكه، وكيفية معيشته في أسرته، وتعامله مع الناس.
٣. يسهم أساس العدالة وتكافؤ الفرص في تكوين الجانب الاجتماعي للشخصية، من خلال ما يمثله من إحقاق الحق، وإعطاء الحقوق لأصحابها.
٤. يسهم أساس الرحمة في إيجاد نمط من المرونة في العلاقات الاجتماعية المتشكلة داخل دوائر الانتماء الاجتماعي، بدءاً من الأسرة، وانتهاءً بالإنسانية في مجالات الحياة المختلفة.
٥. يسهم أساس مراعاة اليسر ورفع المشاق في تربية الإنسان على التسامح والوسطية في تعامله مع الآخرين.
٦. تسهم الشورى في تكوين الجانب الاجتماعي؛ لما فيها من تفاعل ومشاركة بين الأطراف المتشاورة بالحوار وتبادل الآراء؛ إذ تيسر أساس الشورى للفرد أن يستفيد من التجارب وثمرات جهود الآخرين في المجالات المختلفة، فهي على مستوى الجماعة تأليف القلوب، وتطييب النفوس، وتقدير للعقول، واحترام لإرادة الآخرين.

## **الفرع الثالث: أثر الأصل التشريعي في تكوين الجانب النفسي وتجبيه**

يسهم الأصل التشريعي في تكوين الجانب النفسي للشخصية الإنسانية وتوجيده، من خلال ما يأتي:

١. إن اللغة العربية الفصيحة بحروفها وكلماتها وعباراتها ذات انعكاس على المتكلم بها، واللغة العربية لغة قوية في ذاتها، متماسكة في نظمها وأساليبها، وهي ذات وقع على من يتكلم بها، أو يستمع إلى ألقاظها، مما يسهم في حفظ قوة شخصية المتكلم بها.
٢. إن التزام الخطاب فيه تحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الفرد والأمة، فالمؤمن الذي أجمع فكره وقلبه على الله تعالى، واتبع شرعيه وتعاليمه، يعيش عيشة هنية مستقرة، بعيداً عن الأمراض النفسية، والأفكار المضطربة<sup>(١)</sup>.
٣. يسهم أساس تكريم ذات الإنسان في تحقيق الأمن والسعادة النفسية، من خلال ما يقرره من قيمة للإنسان، فيقدم ما به حماية لكيانه المادي والمعنوي، فيحافظ على حياته، و يجعلها حياة يتمتع فيها بقدرات جسمية وعقلية، ويحافظ على كيانه المعنوي، ممثلاً في حفظ دينه، وعرضه، وكرامته ، إضافة إلى إعطائه قيمة قيادية تجعله سيداً يعمّر الأرض ويحقق الخلافة فيها.
٤. يؤدي أساس مراعاة الرحمة إلى الشعور بالسكن والراحة والطمأنينة، كما يؤدي إلى الشعور بالسعادة والأمن النفسي، مما يكسر شر النفوس ويحدث توازناً في الشخصية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: النعمان، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا، ص ١٢٥.

(٢) انظر: موسى: الرفق وأثاره التربوية، ص ٩٠-٩٢.

## الطلب الثالث: أثر الأصول التشريعية في تحقيق سواء الشخصية وحفظها

### من الانحراف

يقصد بسواء الشخصية: اتصافها بمجموعة من الصفات التي تجعلها شخصية متزنة معتدلة.

والتشريع الإسلامي في أسسه المختلفة يربى أفراده على التوسط والاعتدال، وعدم الإفراط أو التفريط، أو المبالغة في الإشاعر والحرمان، وذلك من خلال طبع الشخصية الإنسانية بسمات من أهمها:

١- الاستسلام والخضوع لله رب العالمين طوعاً و اختياراً، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَمَّا  
أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْخًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>

٢- الاستقلالية في السلوك، بحيث يكون كل سلوك يقوم به الإنسان منبثقاً من ذات الشخصية،

ومفاهيم التي تؤمن بها في ضوء الإسلام عقيدة وشريعة.

والاستقلالية من الدوافع الفطرية التي تسهم في تقرير ذات الإنسان وإثباتها؛ ولهذا جاءت التربية الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم، والسنّة النبوية؛ لتربي هذا الدافع لدى الإنسان المسلم ليعيش في مجتمعه بكل ثقة و ثبات<sup>(٢)</sup>.

وأكثر الأسس التشريعية إسهاماً في صقل سمة الاستقلالية: احترام إرادة الإنسان و اختياره؛ وذلك لما لأساس احترام إرادة الإنسان من فاعلية في تصرفاته عن رضا كامل، صادر عن نفسه، بعيداً عن تقليد غيره، أو بضغط منه. مما يجعل شخصيته مستقلة، غير قابلة للذوبان في غيره.

(١) سورة آل عمران، آية ٨٣.

(٢) انظر: مقال: أيوب محمود، أثر التربية الإسلامية في تكوين الشخصية المستقلة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠١ - ١٤٢٢ م، ص ٢٧.

٤- حرية الإنسان في كل ما يصدر عنه في داخله وخارجه، في علاقته مع أسرته، ومع أمنه، ومع الإنسانية من حوله؛ لذلك جعل الإسلام حرية الفرد المتكاملة هدفاً أساسياً، ونعني على المتخاذلين المسلمين المستضعفين الذين يقبلون الذل والهوان<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنْ مُّثْبَطًا مُّشَتَّضَعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَكُمْ كُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَا جُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكما أن أساس احترام الإرادة الإنسانية يصدق صفة الاستقلالية، فهو يمنح الإنسان الحرية في اختيار تصرفاته.

في حين يسهم أساس العمل بالشوري في صقل سمة الحرية، بما توفره في الشخصية من وضوح في إبداء الآراء، والقدرة على التعبير عنها.

والحرية في جوهرها تكريم للإنسان؛ لأن الإنسان حر في تصرفاته، وينتحمل تبعه تصرفاته. فهو عندما يمارس حرية الرأي أو التعبير، يحترم آدميته كإنسان، وتربىنه على ممارسة هذا الحق تجعله يشعر بأنه شيء له قيمة، فيدفعه ذلك نحو العمل المفيد.

#### ٤- الوعي الدائم.

يربي التشريع الإسلامي لدى المؤمن الوعي الدائم، ذلك أن المؤمن يفكر في كل عمل يقوم به، فيزنه بميزان الشرع، بما يرضي الله تعالى، فأساس احترام الإرادة - مثلاً - يصدق صفة رقابة الذات؛ لأن الإنسان وإن اختار أعماله بمحض إرادته فإنه مسؤول مسؤولة تامة عن كل ما يفعل.

#### ٥- الواقعية أو القدرة على التفاعل مع الظروف.

(١) انظر: المرصفي، من المبادئ التربوية، ص ٤٥.

(٢) سورة النساء، آية ٩٧.

إن أساس مراعاة الأولويات يجعل الفرد يتفاعل مع الأحداث حسب الظروف، ودرجة الحاجة ونوعية الموضوع ويظهر تفاعله بصورة الإيجابية عند اختلاط الأمور، وازدحام الواجبات والبدء بالتنفيذ.

في حين يعطي العمل بالشوري مساحة أوسع من التفاعل والتوازن؛ لأنه يوفر ذلك من خلال الجماعة، وليس من خلال فكر الفرد وتعامله مع المواقف.

#### ٦- المرونة.

وتعني أن الفرد السوي يجد دائماً بدائل للسلوك الذي يفشل في الوصول من خلاله إلى الهدف حتى يصل إلى غايته، أو ينصرف عن الموقف كلياً إذا وجد أن المشكلة أو الهدف أعلى من مستوى إمكاناته، أو أنها لا تستحق الجهد الذي سيبذل فيها<sup>(١)</sup>.

فالمرونة سمة تجعل الإنسان قادراً على التكيف مع المؤثرات التي تحيط به، فتدفعه إلى حسن التصرف في ضوئها.

ويسهم التشريع الإسلامي في تحقيق المرونة، التي تمثل أرضية الصفات الإنسانية، وهي التي تعطي الشخصية مفاتيح التحكم بأساليب التعامل المختلفة من خلال أسس متعددة.

فمن خلال مراعاة الأولويات يكتسب الفرد القدرة على التكيف والتخطيط الواقعي، وعلى التغيير الإيجابي، وعلى مواجهة الصدمات بصبر وثبات.

و تسهم التربية الإرادية بتنمية الإرادة القوية، والعزمية العظيمة، اللتين تكونان الوسيلة للقيام بالمسؤوليات، والواجبات الدينية والدنيوية، وهي وسيلة لمواجهة الصعاب والمشكلات في الحياة بعيداً عن القصور أو الضعف أو العجز<sup>(٢)</sup>.

(١) إبراهيم، محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة بحث في كتاب الفنكك الأسري (دعوة للمراجعة)، قطر، الامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ ص ١٤١.

(٢) بالجن: معلم بناء النظرية التربوية الإسلامية، ص ٤٤٧-٤٤٨.

في حين يُصقل أساس اليسر سمة المرونة في الشخصية الإنسانية، بحيث يجعلها قادرة على التكيف مع أي ظرف.

ومراعاة الرحمة تسهم في صقل المرونة من خلال صفتى الرفق واللين، التي تسهم الرحمة في بنائهما في الإنسان، وصبغ علاقاته الاجتماعية بهما.

٧ - الثقة بالنفس.

يسهم أساس مراعاة الأولويات في صقل هذه الصفة، من خلال وجود ضوابط ثابتة للأولويات في النفس<sup>(١)</sup>.

في حين يُصقل كل من أساس تكريم الذات الإنسانية صفة الثقة بالنفس، من خلال ما يرسخه في النفس الإنسانية، من كون الإنسان صاحب رسالة، يعمر الكون في ضوء ما وهبه الله تعالى من القدرات والمنهج اللذين يعينانه في عمارة الأرض، وتحقيق عنصر الاستخلاف.

(١) صالح: فقه الأولويات، ص ١٤٧.

## المبحث الثاني:

### أثر الأصلـة التـقـرـيـعـيـة في تـلـقـيقـ الـنـهـوـضـ الـخـارـجـيـ لـلـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ

الأمة الإسلامية مفهوم فكري يستمد محتواه من الولاء للأفكار الإسلامية، وتجسد عملياً في عناصر الأفراد المؤمنين والهجرة والجهاد والرسالة والإيماء والنصرة<sup>(١)</sup>.

والباحثة في هذه الدراسة تقصد بالأمة الإسلامية ذلك المفهوم النظري الذي رسمه الإسلام لما ينبغي من إخراج الأمة المنشودة. في حين يمثل مفهوم الأمة المسلمة ذلك المفهوم الذي يعبر عن واقع المسلمين في العصور المختلفة.

إن الحضارة لا تبني ولا تقوم بجهود الفرد، أو بجهود الأفراد المتبعثرة، إنما هي وظيفة مناطة بالأمم بمجموع أفرادها في ضوء عمل دؤوب منظم.

ويبدل مصطلح الحضارة على أية تجربة بشرية، استطاعت أن تصوغ أنموذجاً بشرياً للحياة في كل أبعادها ونواحيها، وتسعى إلى تقديمها للآخرين، ليقتدوا بها، ويسيروا وفق منظومته على أساس أنه الأنماذج الإنساني الأجرد بالاتباع<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإن الحضارة الإسلامية هي تجربة المسلمين المتفوقة والمتقدمة في جميع مجالات الحياة، في أبعادها المختلفة: المادية، والمعنوية، التي تمثل الأنماذج الجدير بالاتباع من الآخرين.

(١) انظر: الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة: مفهومها - أخراجها - مقومتها، عمان-الأردن، ١٩٩٢م، ص ٢٢٩.  
(٢) انظر: عارف، نصر محمد، الحضارة-الثقافة-المدنية دراسة في سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٦٠.

فالحضارة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسين هما:

١. الوجود الحضاري للأمة الإسلامية، المتمثل بتقدم الأمة في العلوم، والصناعات، والفنون في جميع مجالات الحياة.

٢. الشهود الحضاري المتمثل في مسؤولية الأمة المسلمة عن نشر الرسالة الحضارية العالمية للأمم جمِيعاً.

والتربيَّة الإسلاميَّة تسعى إلى إعداد الأجيال القادرة على النهوض والترقي في مجالات الحياة المختلفة، في ضوء عقيدة الإسلام وتشريعاته.

ويقصد بعملية النهوض الحضاري: إعادة بناء الحضارة الإسلاميَّة، بما توفر للأمة المسلمة من مقومات حضارية، في ضوء المنهج الإسلامي، الذي به بنى المسلمون الأوائل هذه الحضارة.

وتكمِّن الحاجة إلى تحقيق النهوض الحضاري للأمة، في أنَّ الأمة المسلمة اليوم تعيش حالة من الأزمة الحضارية، إلا أنَّ إحساسها بهذه الأزمة، والتفكير في مواجهتها، هو بداية للنهوض الحضاري. يقول مدنى: "إن عدم الشعور بضرورة الإصلاح التربوي في حقبة ما، من أخطر عوامل الغفوة والغفلة التربوية، التي إذا طالت يترتب عليها انحطاط ثقافي وحضاري بالضرورة، والسبب في ذلك أن الشعور بالحاجة إلى الإصلاح، الذي اجتاحت شعوب العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري، ناتج عن صدمة التحدي، التي انتبه إليها المسلمون مباشرة في الغزو الاستعماري<sup>(١)</sup>".

وفي إطار ما تتمتع به الأمة المسلمة من الإمكان الحضاري<sup>(٢)</sup>، الذي يمنعها من السقوط ويدفعها إلى النهوض، فإنَّ الأصل التشارعي للتربية الإسلاميَّة يسهم في بعث المقومات الحضارية في الأمة المسلمة، وهذا ما تقف عليه الباحثة في المطلب الآتي:

(١) مدنى، عباسى، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، مكتبة المغاربة، ط٢، د٢، ص٣٤.  
(٢) وهو مصطلح أطلقه حسنة ليقصد به مقومات النهوض الحضاري. (انظر: في النهوض الحضاري، ص٣٠).

## **الطلب الأول: أثر الأصول التشريعية في مواجهة الأزمة الحضارية**

تعيش الأمة المسلمة اليوم أزمة فكرية شاملة، انعكست في مظاهر وأشكال، تجسدت شتاناً فكريًا، وتخليطاً فكريًا، وانتقالية فكرية، وميوعة فكرية، وخواص فكريًا، وتجلت في سمات مرضية، منها: صراع الثنائيات بدلاً من انسجامها وتكاملها، (كثنائيات العقل والنقل، والأصلية والمعاصرة، والأنما والآخر<sup>(١)</sup>).

وفي ضوء هذه الأزمة الفكرية أخذت الأمة تعيش أزمة قيمية، تمثلت في ضعف التمسك بالقيم الإسلامية، وغياب بعضها، و انقلاب بعضها عن حقيقته، بحيث أصبحت أسماء لمضامين أخرى.

فالأزمة التي تعيشها الأمة المسلمة في تدهورها الحضاري اليوم، هي أزمة فكر، وأزمة قيم. وأسباب هذه الأزمة لم تولد في يوم واحد، ولا في عقد واحد، بل هي نتاج نهائي لما تراكم من أسباب وعوامل عديدة، كان من أبرزها:

### **١. غياب المفهوم الحقيقي للإسلام.**

إن للإسلام اليوم مفهومه العامي، الذي اقتصر به على شكليات العبادة دون روحها وإشراقها، وعلى ادعاء الأخلاق الكريمة دون التحلي بها، والخضوع لمقاييسها، وعلى الانزعالية النفسية. فلا يحس المسلم بما حوله من مشكلات حضارية أو اجتماعية، إنما يحس بما في نفسه من شهوات نفسية أو معيشية<sup>(٢)</sup>.

(١) الإبراهيم، محمد عقلة، الفراغ الفكري مفهومه وأساليبه وسبل العلاج، افتتاحية فعاليات اليوم العلمي لكلية الشريعة في جامعة اليرموك، ١٧ شباط ٢٠١١م.  
(٢) السباعي، مصطفى، مقدمات حضارة الإسلام، بيروت-لبنان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١٤.

٢. سيطرة تيار العولمة على العالم الإسلامي.

تعد العولمة ظهراً من مظاهر التقاء العالم، وهي تحمل بين طياتها أساليب القضاء على فكر الحضارات وأيديولوجياتها.

وتكمن الخطورة عندما تشعر الأمة بضعفها وتخاذلها أمام التيارات الوافدة، التي تؤثر في عقيدتها ومبادئها، وبالتالي في نظمها وحياتها، وطريقة معيشتها، وكيفية تربية أبنائها، وتتشئتمنم<sup>(١)</sup>.

٣. فقدان المبررات التي رفعت شأن العالم الإسلامي في الفرون الأولى، وحققت رسالته في التاريخ<sup>(٢)</sup>.

إن سقوط الأمة المسلمة حضارياً مهما كان كبيراً، فإنه بالإمكان تجاوزه؛ بما حفظه الله تعالى لهذه الأمة من مقومات استمرار حضارتها وخلودها.

المقصود بالدراسة في هذا المطلب، هو أثر الأصل التشريعي في مواجهة الأزمة الحضارية، وستقتصر الباحثة الحديث على مقومات النهوض الحضاري للأمة المسلمة، من خلال أثر الأصل التشريعي في الحفاظ على فاعليتها على النحو الآتي:

١. ما يتميز به الخطاب التربوي من قدرة توظيف المفاهيم الإسلامية الحقيقة، وتبعد القيم الإسلامية الصادقة. وذلك من خلال:

أ. تركيز الخطاب على غرس الاعتزاز بقيم الحضارة الإسلامية الأصيلة، وأخلاقها القوية وتراثها العريق.

فعلى الرغم من أن الخطاب الإسلامي الحضاري هو خطاب إسلامي، ينتمي إلى حضارة الإسلام، ومع أن مفهوم الحضارة يمثل أهمية مركزية في الفكر الإنساني، في ميادينه وعلومه المختلفة فقد أصبح مستودعاً كبيراً من الدلالات والمعاني، التي تعكس تصورات متباينة

(١) الأهل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ١٢٠.

(٢) ابن نبي، مالك، تأملات، دمشق - سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ، ص ٤٥.

ومنتافضة<sup>(١)</sup>، من هنا يبرز دور الخطاب في إعادة هذه المفاهيم إلى معانيها الحقيقة الناهضة

بالأمة.

بـ. القدرة التجددية في الخطاب، خاصة الدورات التجددية، التي تأتي على رأس كل مئة عام التي

أخبر عنها الصادق المصدوق، فعن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسٍ كُلُّ مائَةٍ سَنَةٍ مَّا نَجَدَ لَهَا دِينَهَا) <sup>(٢)</sup>.

جـ. مراعاة الدلالة الحضارية في مضمون الخطاب الإسلامي.

إن الدلالة الحضارية في الخطاب الإسلامي، تتعلق من أن الجماعة التي تصوغ هذا الخطاب، وتقدم

من خلاله أنموذجاً بشرياً للحياة بكل أبعادها ونواحيها، وإنما تقدمه للآخرين ليقتدوا به، ويسيروا

وفق منظومته على أساس أنه الأنماذج الإنساني الأجرد بالاتباع<sup>(٣)</sup>.

أي أن الخطاب الإسلامي الحضاري ينطلق من حضارة الإسلام، ويدعو إلى بنائها، ويقدم

إلى الآخرين أنموذجاً عنها.

٢ـ إن أساس العدالة والرحمة يسهمان في فتح الباب أمام الأمة المسلمة، للاستفادة مما عند الأمم

الآخري من وسائل وأدوات، في ضوء المنهج الإسلامي وقيمه النبيلة.

إلا أن الأمة وهي في طور الاستفادة من وسائل وأدوات غيرها، لا بد لها من إدراك الفرق

بين البناء والتكميل<sup>(٤)</sup>، فالامة لا بد أن تستفيد من الأدوات والوسائل لتساعدها في بلورة البناء، لا

مجرد تجميعها وعدم توظيفها في المنظومة البنائية للحضارة الإسلامية، حيث إن البناء والعمل

الجاد المستمر، هو الذي يصنع الحضارة، لا مجرد استيراد الأدوات والمنتجات وتجميدها في أمة

لا تعرف كيف صنعت هذه الأدوات والوسائل، وبأي فكر استبنت، ولأي قيم ترجمت.

(١) انظر: ملکاوي: فتحي، الخطاب الإسلامي الحضاري، مجلة أفكار، عدد ١٢٤٢، ١٩٩٦م، ص ٣٠.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حدث رقم ٤٢٩٣، ج ٤ ص ١٧٨. (قال الإبلاني: صحيح)

(٣) ملکاوي: الخطاب الإسلامي الحضاري، ص ٣٢.

(٤) انظر: ابن نبي، تأملات، ص ١٥٦.

يقول السباعي مبيناً منهجية الأمة في الاستفادة من غيرها في طور النهوض: "إن أمة كأمتنا في هذا الطور في النهوض تستفيد ولا تذوب، تأخذ ولا تستجدي، وتتظر ولا تتبهر"<sup>(١)</sup>. وقد أسس النبي - صلى الله عليه وسلم - لقاعدة الإلقاء من الحضارات لخدمة الإسلام، فعن أنس بن مالك قال : كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأنني أنظر إلى بياضه في يده.<sup>(٢)</sup>

فهذا حديث يدل على ضرورة إخضاع أي شيء مستورد للمنظومة القيمية في الإسلام؛ إذ جعل عنوان الخاتم المستورد محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣. يسهم أساس احترام إرادة الإنسان في مواجهة الأزمة الحضارية، من خلال ما يتبعه من:

أ. إشاعة حرية الرأي في المجتمع، الذي يفسح المجال لمراقبة سلامة المجتمع من أي تهديد فكري، أو قيمي، أو أخلاقي، وأحياناً ترقى هذه المراقبة لتشكل رأياً عاماً، يكون بمثابة التنبية على الخطير الذي يحيق بالمجتمع.

ب. تتطلب ممارسة حق حرية الرأي والتعبير من المجتمع تعليم الأفراد وتدريبهم من أجل تنمية قدراتهم؛ حتى يستطيعوا أن يقدموا أفضل ما عندهم وهم يقومون بواجباتهم تجاه الأمة المسلمة.

٤. يسهم أساس تكريم الإنسان المتمثل في توفير الثقة بالنفس، وحفظ الكرامة الإنسانية في دخول الأمة المسلمة أبواب الحضارة بنفسية المستبشر بالأمل المسؤول، لا بنفسية المتسائل أو المتسائل. وذلك؛ لأن روح التشاوُم تجعل تحقيق النهوض في حكم الاستحالة، ومن العبث التفكير بالتعجل على المستحيل، في حين تعكس نظرة التساهل نظرة احتقار وتوهين<sup>(٣)</sup>.

(١)السباعي، مقدمات في الحضارة، ص ٩٤.

(٢)أخرج البخاري برقم ٦٥، ٢٦/١.

(٣)انظر: ابن نبي، ثملات، ص ٢٦.

## ٥. إعداد إنسان الواجب.

في ضوء مراعاة الأولويات التربوية، لا بد أن تكون أولى الأولويات التركيز على الواجب. وأن يركز منطقتنا الاجتماعي والسياسي على القيام بالواجب، أكثر من تركيزنا على الرغبة في نيل الحقوق؛ لأن كل فرد بطبيعته تواق إلى نيل الحق والنفور من الواجب<sup>(١)</sup>. إن تفعيل هذه المقومات الحضارية يسهم في إخراج المسلمين الواعدين الواقفين بأنفسهم، المؤمنين أن باستطاعتهم التقدم والتنافس مع الدول المتقدمة تقنياً وعلمياً، وأنهم ليسوا أقل كفاءة وتسخيراً لإمكاناتهم البشرية والطبيعية من أولئك المنافسين.

## المطلب الثاني: أثر الأصول التشريعية في تحقيق الحاجات الحضارية للأمة

### وبناء حضارة عتقة

يقصد بالحاجات الحضارية، كل ما تحتاجه الأمة، من علوم وصناعات وفنون، لتبني به حضارة توافق بها مسيرة العصر الذي تعيش فيه.

ومن أهم العوامل التي تدفع الأمة إلى السعي لتحقيق الحاجات الحضارية:

١. وجود المبررات المتمثلة بالد الواقع والأسباب القريبة والبعيدة، التي تدفع إلى خلق النشاط والحركة، وتتمثل هذه المبررات في أمرين هما<sup>(٢)</sup>:
  - أ. توفر الفاعلية بعناصرها الثلاثة: اليد والقلب والعقل؛ وذلك لأن كل الطاقات الاجتماعية تتطلّق منها، فكل طاقة اجتماعية تصدر حتماً من دوافع القلب، ومن مبررات توجيهات العقل، ومن حرّكات الأعضاء.
  - ب. إيجاد حالة من التوتر الحيوي الدافع نحو العمل والإنتاج.

(١) انظر: ابن نبي، *تأملات*، ص ٢٦.

(٢) انظر: ابن نبي، *المرجع السابق*، ص ٣٤-٣٥.

## ٢. التخطيط الحضاري الوعي المنظم.

ويقصد بالخطيط الحضاري: التصور المنظم لمجموعة العمليات المتتسقة والهادفة إلى تحقيق إنسانية الإنسان وسعادته، وفق الإمكانيات والموارد المتاحة<sup>(١)</sup>.

ويسمى الأصل التشريعي - موضوع الدراسة - في تحقيق الحاجات الحضارية للأمة المسلمة من

خلال:

١. ما يقدمه الخطاب الكفائي من حدث الأمة على توفير الحاجات الحضارية.

ويقصد بالواجب الكفائي: ما يطلب الشارع حصوله على وجه الحتم من مجموعة المكلفين، لا من كل فرد على وجه التعين، ويسقط الطلب بفعل بعضهم؛ لأن قصد الشارع من واجب الكفائية هو: وقوع الفعل بنفسه، ولو من فرد من الأفراد، وهذا يشمل الأمور الدينية، كصلة الجنازة، والأمور الدنيوية كالصناعات<sup>(٢)</sup>.

فالواجب الكفائي واجب متعلق بعموم الأمة، مما تحقق حصوله في الأمة حصلت كفائيته؛ لذلك كانت آثاره تلحق الأمة بجميع أفرادها. فإذا تحقق سقط عن الباقى وإن لم تتحقق الكفائية فيه تعين على الباقين القادرين فعله.

وتأتي أهمية الواجب الكفائي في تحقيق النهوض الحضاري، في أنه ذو اتصال وثيق بحاجات الأمة وضرورياتها، التي تلبي عن طريق حصول الكفائية في الأمة، فالأمة بحاجة إلى أن تغطي ما تحتاجه في شتى المجالات الاقتصادية، والزراعية، والصحية، وغيرها؛ كي تستغني عن الآخرين، وتتحرر من التبعية.

(١) يكار، عبد الكريم، *من أجل انطلاقة حضارية شاملة*، دمشق-سوريا، دار القلم، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص٢٣.  
(٢) الحصري، أحمد، *نظريّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي*، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص٤٥.

فالاعتماد على الذات، وتحقيق حاجات الأمة وفرض الكفايات، هو السبيل لامتلاك زمام القوة والتقدم والحضارة؛ لذلك لا بد للأمة من تربية أبنائها على ضرورة تحقيق الكفاية في جميع المجالات الحضارية.

## ٢. الحث على العمل وتوفير الحوافز المشجعة عليه.

إن التشريع الإسلامي بما يتميز به من واقعية ومسايرة للحاجات البشرية، اهتم بالعمل وحث عليه، وقضى على كل ما يشكل نقطة ضعف في واقع العمال، فقرر حق العامل في الحوافز التي تشبع مطالبه المادية، كالأجور، والمكافآت، والمعنوية، كتحسين جو العمل، وتحقيق الأمان للعامل على نفسه وماليه ومستقبله<sup>(١)</sup>.

والتشريع الإسلامي في ضوء ما يكفله للعامل من حوافز دافعة إلى العمل والإنتاج:

أ. يجعله عاملًا قادرا على القيام بأعباء المسؤولية لمن يعول، فيتحقق لهم الحاجات الدينية.  
ب. يجعل الفرد العامل قائما إلى جانب جميع العمال في تحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة، كل في موقعه، وفي تخصصه، وفي ظل هذا العمل المخلص الدؤوب يقدم المجتمع في الصناعة والتجارة والزراعة والتقانة، وما إلى ذلك.

وتوفير الحاجات الحضارية وحده لا يكفي، إنما المطلوب هو الاستفادة من كل المعطيات الحضارية لبناء الحضارة وصناعتها، بعد أن ضعفت وعصفت بها أزمات التراجع والتخلف<sup>(٢)</sup>؛ لذلك كان العمل بالتوجيه إلى القراءة هو الذي يصنع هذه الحضارة، قال تعالى: ﴿أَفَرَا يَأْسِرُكُمْ إِلَيَّكُمْ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٣)</sup>، فكما أن هناك قراءة لآيات الله المنزلة أي في كتاب الله المسطور، هناك قراءة

أخرى في آيات الله الكونية والطبيعة المودعة في الطبيعة.

(١) انظر: الإبراهيم، محمد عثمان، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، ص ٥٥، ٦٣، ٦٨ .  
(٢) سورة العلق، آية ١.

وهاتان القراءتان تتكاملان، وتوثّر كلٌ منها في الآخر، حيث يُحث القرآن على النظر في آيات الآفاق والأنفس من جهة، والبحث والتجريب والاكتشاف لأسرار الله في الطبيعة والكون بواسطة العلوم الطبيعية والتجريبية في مقدمة الأسباب الداعمة للإيمان المفضي إلى خشية الله، من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا هُوَ بِأَخْرَجَنَا بِهِ ثُمَّرَتِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا... إِنَّمَا اخْتَلَقَتِ الْأَنْوَافُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ويظهر أثر الأصل الشرعي في بناء حضارة الأمة وصناعتها من خلال أسميه المتعددة، التي من أهمها:

١. إن ارتكاز الحضارة الإسلامية على اللغة العربية يجعلها وعاء لمنجزاتها وتقدمها الحضاري؛ إذ أن قصة اللغة هي قصة الحضارة الإنسانية، والحضارة لا تتعكس بوضوح في شيء مثلاً تعكس في الكلام واللغة<sup>(٢)</sup>، والأمة التي لا تتعامل بلغتها أمة معرضة للذوبان في ثقافة الآخر، وإن كان لها استقلالها السياسي، ووضعها الجغرافي. والأمة التي لا تفكر بلغتها في تعليمها وإعلامها وثقافتها أمة مسلولة التفكير، مهياً لتقبل كل ما عند العقل الآخر، ولتشكل بثقافته، ولتعبر ببلسانه<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن اللغة هي مستودع ثقافة الأمة، وأداتها للتفكير، ووسائلها للتعبير، وهي خصيصة من خصائص أصحابها المستعمل لها، وميزان يوزن به فكره وعلمه، ومرآة تظهر فيها صفاته العقلية<sup>(٤)</sup>.

وقد استطاعت اللغة العربية بألفاظها وتراثها وأساليبها أن تتطور على مر العصور، وأن تستجيب لقضايا الحداثة في كل عصر؛ إذ استطاعت أن ترقى إلى أسمى مراتب الفن في العصر الجاهلي، وجالت معه في آفاقه الرحبة، وأرسست أصول البيان والتعبير للعصور التالية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة فاطر، آية ٢٧-٢٨.

(٢) أبو زيد: حضارة اللغة، ص ١١.

(٣) حسنة، عمر عبيه، *مقالات في التفكير المقصدي*، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ص ٦٦.

(٤) الأسد: اللغة العربية وقضايا الحداثة، ص ١٢٢-١٢٣.

(٥) الأسد: المرجع السابق، ص ١٢٣.

وحين جاء الإسلام، ونزل الوحي بلسان عربي مبين، كانت هذه اللغة مهيئةً لتسع ما أراد الله عز وجل في كتابه الكريم من سبل الهدى، ووجوه التشريع، فأخذ المسلمون يبنون قاعدة فكرهم العلمي، ويؤصلون منهاجم من دينهم وثقافتهم، وساعدتهم في ذلك طبيعة اللغة العربية، ومن ثم صار المسلمون مستعدين للتلقى الحضارات الأخرى، بعد أن بنوا قاعدة علمهم الذاتي.

فاستطاعت اللغة العربية عندئذ أن تطلق معهم بطبعتها الاشتقاقة، لتعبر عنما نقلوه من علوم عقلية نظرية، ومن علوم تطبيقية تجريبية، إلى أن صار العلم علمهم، فانطلقت هذه اللغة العربية مع العلوم العربية والإسلامية لتتقاها إلى غيرهم، ولتكون لغة العلم والحضارة قروناً<sup>(١)</sup>.

فاللغة العربية هي الوعاء الذي يحتوي مظاهر الحضارة الإسلامية في مراحلها المختلفة؛ وذلك لأنها ما دامت العربية اللغة الرسمية للإسلام وأهله، فهي عندئذ اللغة الرسمية لحضارة الإسلام والمسلمين، التي تعبر عن حضارة المسلمين في مراحلها المختلفة: في مراحل القوة، وفي مراحل الضعف، وفيما ينطق من ذاتها الأصيل، وفيما تستفيده من غيرها وفق ضوابط المنهج الإسلامي القوي.

٢. تبني الخطاب في مضمونه للقيم الحضارية في السلوك الاجتماعي، وما تضمنه من معايير، وللقيم الحضارية في السلوك الاقتصادي، وما تقضيه من ضوابط، وللقيم الحضارية في السلوك السياسي، وما يرافقها من أنماط التعامل، ومدى الانساق بين السلوك في هذه الأبعاد وغيرها من جهة، وطبيعة الخطاب ومفرداته وأسلوب أدائه من جهة، أخرى كل ذلك لا بد أن يكون عناصر أساسية في الخطاب الحضاري<sup>(٢)</sup>.

٣. يسهم أساس الضبط والتحديد في تقديم الضوابط التشريعية في المسيرة الحضارية، مما يسهم في حفظ عناصر النظام والدقة والعمل المخطط له، ومن ثم تثبيت الحضارة الإسلامية على أركان

(١) الأسد: اللغة العربية وقضايا الحداثة ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر: ملكاوي: الخطاب الإسلامي الحضاري، ص ٣٣ .

وأسس علمية ثابتة، والالتزام بالضوابط الشرعية المثبتة لكيان الحضارة، وإزالة العوائق الحضارية وحماية المنجزات، بتطبيق الحدود والعقوبات<sup>(١)</sup>.

٤. إن مراعاة الأولويات في جلب المصالح، ودرء المفاسد عن كيان الأمة، يعتبر بمثابة ضمانات حضارية تسهم بشكل فعال وقوى في تسيير سفينة الحضارة نحو بر الأمان؛ إذ أن هذا الأساس التشريعي يمثل ضابطاً لها، حتى لا تحرف الجهود الحضارية، يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً"<sup>(٢)</sup>.

إن الأسس التشريعية بإسهامها في تحقيق الحاجات الحضارية، بتكاتف أفراد الأمة المسلمة، التي تعمل على توفير تلك الحاجات في جميع مجالات الحياة، وبصورة متوقفة، تتنافس مع غيرها مع الأمم، وهي أمة لا بد أن يكون لها قدرها وقيمتها بين الأمم.

فالأمة المسلمة كما أنها تحرص على مبادئها ومعتقداتها، تسعى لنشر الرسالة التي تحملها، لأن هذا من أهم مميزاتها، فالعطاء صفة لا يمكن أن تتخلى عنها الأمة المسلمة، وحين تتخلى عنها يبدأ انحلالها وذوبانها، وتفقد هويتها ووحدتها وتماسكها<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث: أثر الأصول التشريعية في نشر الرسالة الحضارية للإسلام.**

إن الحضارة الإسلامية حضارة عالمية، فكما أن المسلم مكلف بتبلیغ الإسلام فكراً، بمبادئه وقواعدـه للعالم، فهو مكلف - أيضاً - بتقديم الحضارة الإسلامية المتمثلة بترجمة فكر الإسلام ورسالتـه الإسلامية في كل معطياتـها المادية والمعنوية.

(١) انظر: الأهل، أصول التربية الحضارية في الإسلام، ص ٢٧٣.

(٢) الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤.

(٣) الأهل، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

**فالرسالة الإسلامية رسالة حضارية في عالمها؛ وذلك لما أنيط بالأمة الإسلامية من وظيفة**

**الشهادة على باقي الأمم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ**

**الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.**

**فالأمة المسلمة في كل عصر، مطلوب منها أن تكون ذات قدرة على تحقيق الشهود الحضاري على الناس، وقيادتهم، وتقويم سلوكهم بشرع الله.**

يقول حسن: " نحن أمة تبلور فيها منذ تاريخها القديم الإحساس بالرسالة، إحساس بالالتزام الأممي، وامتلكنا دائماً نظرة شاملة، تتحلى أفاليمنا إلى العالم كله، بحكم التكوين الحضاري الإنساني العام، ونمك - أيضاً - كل منجزات الحضارة الحديثة، وعلى الجانب النظري في بعض النواحي، وعلى الجانبين النظري والتطبيقي في نواحٍ أخرى<sup>(٢)</sup> .

لذلك جعل الله تعالى الأمة المؤمنة بالرسالة الإسلامية أمة وسطاً، وأناط بها تحمل الرسالات السماوية، وأداء أمانة البلاغ، فكانت وظيفتها الشهادة على الناس؛ لتصوير مسيرتهم وقيادتهم إلى

**الخير<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٤)</sup> .**

وعليه فلا بد للدلالة الحضارية في الخطاب الإسلامي الحضاري، من أن تتطلق من أن الجماعة التي تصوغ هذا الخطاب، تقدم من خلاله أنموذجاً بشرياً للحياة بكل أبعادها ونواحيها، وتقدمه للأخرين؛ ليقتدوا به، ويسيروا وفق منظومته، على أساس أنه أنموذج الإنسان الأجرد بالاتباع.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) حسن: معتصم زكي، دور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة العربية، مجلة التربية قطر، عدد ١٢٨، ١٩٩٩م، ص ٢٣١.

(٣) انظر: حسنة، في النهوض الحضاري، ص ٤١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣.

ففي ضوء وظيفة الشهود الحضاري، لا بد للخطاب الإسلامي الحضاري من أن ينطلق من حضارة الإسلام، ويدعو إلى بنائها، ويقدم للأخرين أنموذجها عنها.

ويعد الشهود الحضاري الترجمة العملية، والثمرة الناضجة لتحقيق أساس الرحمة في التربية الإسلامية؛ إذ أن التربية الإسلامية في جانبها المتمثل في الرحمة لغير المسلمين علوة على المسلمين، فهي تتيح لهم الاستفادة مما عند المسلمين من مبادئ وتطبيقات.

## المبحث الثالث:

### أثر الأصلع التشرعي في تفعيل الدور التربوي

#### للمؤسسات

المؤسسة هي: كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء أو جماعة حسب أنموذج تنظيمي محدد<sup>(١)</sup>؛ لأداء نوع من المهام أو الوظائف. وتتفاوت المؤسسات في ارتباطها بالوظيفة التربوية، المتمثلة في إعداد الشخصية الإنسانية، وبلورة الوعي الحضاري في الأمة المسلمة؛ إذ تمثل الأسرة المؤسسة الرئيسة في هذه الوظيفة؛ لكونها محضنا طيبينا للفرد من مولده حتى وفاته، وتتلقى بقية المؤسسات الفرد من بين يديها. وفي ظل ذلك بعد تبدأ الوظيفة التربوية في المؤسسات الأخرى، كالمسجد، والمدرسة، والجامعة، ومؤسسات الإعلام، وما إلى ذلك. وعليه يمكن تصنيف المؤسسات التي تسهم في أداء الوظيفة التربوية إلى ما يأتي:

١. الأسرة.
٢. المسجد.
٣. المؤسسات التعليمية.
٤. مؤسسات الإعلام.
٥. المؤسسات الثقافية.
٦. مؤسسات المجتمع المدني.

(١) انظر: عواودة: نهى يوسف، الأساليب الإدارية للمؤسسات التربوية في المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص. ٥.

وهذه المؤسسات بألوانها المختلفة، وأشكالها المتعددة، تسهم - إلى جانب وظائف أخرى -

في تربية الأجيال المسلمة، من خلال أنشطتها وخططها المتعددة.

وتبني مؤسسات التربية الإسلامية للأسس التشريعية، يجعل هذه المؤسسات تقيم أنظمتها، وتبني مناهجها وخطاباتها على أساس تشريعية متينة، ذات أثر واضح في تشكيل الشخصية الإنسانية للMuslim، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة المسلمة. وفي ضوء ذلك يحاول هذا المبحث الإحاطة بأثر الأصل التشريعي في توجيهه أنظمة بعض المؤسسات ومناهجها، وخطابها التربوي، وذلك في المطالب الآتية:

### **المطلب الأول: أثر الأصل التشريعي في تفعيل الدور التربوي للأسرة**

الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون فيها العلاقات - في الغالب الأعم - من نوع العلاقات المباشرة، التي ينشأ فيها الفرد، ويتم في إطارها المراحل الأولى من تنشئته الاجتماعية، أو تطبيعه الاجتماعي، ويكتسب عن طريق التفاعل معها كثيراً من معارفه ومهاراته وميوله وقيمه وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينته<sup>(١)</sup>.

تعتبر الأسرة من المؤسسات الأولية الرئيسية، التي يقع على عاتقها بناء شخصيات الأجيال المتعاقبة وتعزيز هويتهم، فالأسرة تقوم بدور رئيس في عملية التطبيع الاجتماعي لأفرادها، حيث تعد الجماعة التي يرتبط فيها بأوثق العلاقات، وتقوم بتشكيل سلوك الفرد في جميع مراحل حياته لذا فإن للأسرة دوراً في تنشئة الفرد، وتشكيل شخصيته، وتعليمه السلوك الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

ويعد الأصل التشريعي أحد العوامل المهمة التي توجه الوظيفة التربوية للأسرة المتمثلة في تنشئة قابليات أفرادها، واستعداداتهم، ومواهبهم، وصفاتهم المرغوب فيها، وإخراج هذه المكونات

(١) الشيباني، عمر محمد، من أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٤٩٧.

(٢) العظامات: خبجة خير الله، دور الأسرة والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام في حماية الشباب من المخدرات من وجهة نظر طلبة بعض الجامعات الأردنية واقتراح برنامج ارشادي لوقايتهم من تعاطيها، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م، ص٣٨.

من القوة إلى الفعل، ومن الاستعداد إلى حيز التنفيذ والاستثمار، وتهذيب نفوس أفرادها بغرس الأخلاق الفاضلة، وإضمار الصفات الرذيلة لديهم، وضبط سلوكهم في ضوء المنهج الرباني الحنيف، وما إلى ذلك.

وفي ضوء هذه الوظيفة التربوية، فإن الأصل التشريعي يسهم في تحقيقها تحت إطار أسمه المختلفة من خلال:

١. تربية الجانب اللغوي عند أطفالها من خلال تدريبهم على التحدث باللغة العربية بطلاقة، بعيداً عن الضعف أو الإحراج.

٢. مراعاة أساس التدرج في تشكيل سلوكيات أفرادها، وتخلصهم من السلوك غير المرغوب فيه، وذلك من خلال مراعاة الأسرة لسمة التكامل بين القدرات العقلية والجسمية، في ضوء نمو أفرادها عبر المراحل العمرية المختلفة.

٣. ضبط شخصيات أفرادها بسلوكياتهم وفق المبادئ الإسلامية ، وتربيتهم على تقديم التضحيات في سبيل تحقيقها.

٤. إن تعمل الأسرة على إشاعة روح الفكر الأولوي بين أفرادها، وذلك بطرح القضايا والموضوعات التي تتطلب تفكيراً أولوياً، يتربون على حسن التعامل معه.

٥. تحقيق الذات لدى أفرادها من خلال احترام إنسانيتهم، وتحميلهم مهام تتسم بقدر امتحانهم، وتربيتهم على الثقة بالإسلام عقيدة وشريعة.

٦. أن تعمل الأسرة على احترام إرادة كل فرد من أفرادها، وعدم حملهم على الأفعال بالإكراه والإجبار.

٧. قيام العلاقات بين أفرادها على أساس التراحم والإحسان وإرواء حاجاتهم إلى المحبة؛ وذلك لأن الرحمة بالأولاد من أهم الغرائز التي فطر عليها الإنسان؛ وعليه فتتحمل الأسرة - وقوامها الأبوان -

مسؤولية الرحمة بالأولاد ومحبتهم والعطف عليهم؛ لأن هذا من أسس تنشئهم، ومن مقومات نموهم النفسي والاجتماعي نموا سويا قويا. فإذا لم تتحقق المحبة بين الأولاد بالشكل الكافي المتنز، نشأ الطفل منحرفا في مجتمعه، لا يمكنه التالق مع الآخرين، ولا يستطيع التعاون أو تقديم الخدمات والتضحيات<sup>(١)</sup>.

٨. إتاحة قدر كافٍ من حرية الرأي، والتعبير عنه في ضوء أساس التشاور داخل الأسرة المسلمة.

### **الطلب الثاني: أثر الأصول التشريعية في تفعيل الدور التربوي للمسجد**

إن تاريخ المسجد مرتبط بالدين الحنيف واستجابة الناس له، وهو في حقيقته كيان قائم بذاته، له وظائف متعددة من أخصها وأكثرها التصاقا به: العبادة الشعائرية المخصوصة، المتمثلة في الصلاة، إلا أن ارتباطه بهذه العبادة لا ينقص من وظائفه الأخرى الاجتماعية والتربوية، وما إلى ذلك.

وتتمثل الوظيفة التربوية للمسجد في إعداد المسلم: اعتقادياً، ونفسياً، وفكرياً، واجتماعياً، من خلال خطابه الدعوي وأنشطته المختلفة.

وهذه الوظيفة تسهم العبادة المخصوصة في تحقيق جزء منها، وكذلك وظائف المسجد المتمثلة في الخطب الواجبة والحلقات العلمية، تسهم في تحقيقه، إذ من خلالها تصقل شخصية المسلم ويزول عنها ما يحتمل أن يكون قد علق بها من عيوب اجتماعية، كالانعزالية والتواكلية والأناانية<sup>(٢)</sup>.

(١) التخلاوي، *أصول التربية الإسلامية*، ص ١٣٧.  
(٢) الوشلي، عبد الله قاسم، *المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه*، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٩.

إن المسجد في الإسلام من أهم الدعائم التي قام عليها تكوين الفرد المسلم، وبناء المجتمع المسلم، ما زال المسجد من أقوى الأركان الأساسية في تكوين الفرد والجماعة، وإخراج الأمة الإسلامية الراقية في حاضر المسلمين، وسيبقى كذلك في مجتمعهم إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ويسهم الأصل الشرعي في توجيهه أنشطة المسجد وخطاباته، لتحقيق الوظيفة التربوية من خلال ما يأتي:

- ١- أن يكون خطاب المسجد بلغة عربية فصيحة سهلة ميسرة الفهم على جميع الناس، مما يحقق تعزيز الثقة بلغة مصادر التشريع الإسلامي وبناء الجانب اللغوي لدى الأفراد.
- ٢- أن ينطلق خطاب المسجد من واقع المسلمين، فيشخص حالهم، ويوقظ الهمم الازمة للخروج من أزماتهم.
٣. في ضوء العدالة وتكافؤ الفرص التربوية، يأخذ جميع أفراد الجيل حظهم من الرعاية التربوية من قبل المسجد، نساء ورجالاً وأطفالاً، وما إلى ذلك من فئات اجتماعية، بحيث تخصص الحلقات العلمية والأقسام المكانية لكل فئة.

### **المطلب الثالث: أثر الأصول الشرعية في تفعيل دور مؤسسات التعليم**

إن المؤسسات التعليمية هي المؤسسات القائمة بأعباء العملية التعليمية، نظاماً وخططاً ومناهج، وغير ذلك، مما يسهم في قيام العملية التربوية.

وتتعدد أشكال هذه المؤسسة بتنوع الفئات التي يوجه التعليم إليها، وهناك المدرسة، وهناك الجامعة، وتتنوع هذه المؤسسات باعتبارات متعددة خاصة ورسمية، ذات فلسفة تربوية إسلامية، أو غير إسلامية، أو توفيقية تستند إلى أكثر من فلسفة.

<sup>(١)</sup>الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه، ص ٣٧.

والمؤسسة التعليمية الإسلامية منشأة تقوم على الفلسفة التربوية الإسلامية، في وضع نظامها التعليمي، وخططها، ومناهجها، وتهدف إلى إعداد الجيل المسلم المتسلح بالعلوم المختلفة؛ من أجل عمارنة الأرض وفق منهج الإسلام.

إن الوظيفة التربوية، هي الوظيفة الرئيسة للكيانات التعليمية، إلا أن هذه الوظيفة خاصة بالطالب، الذي يخضع لخططها ومناهجها وسياساتها، فهي تقوم بإعداد الطالب المسلم ذي الشخصية السوية، وتزند الأمة بالجيل المتخصص في كافة مجالات الحياة، ويظهر أثر الأصل الشرعي في بلورة بعض جوانب هذه الوظيفة من خلال الفروع الآتية:

### **الفرع الأول: أثر الأصل الشرعي في بناء النظام التعليمي.**

النظام التعليمي هو: مجموع المبادئ والقواعد والتقاليд التي تحدها المؤسسة التعليمية، وترى ضرورة المحافظة عليها، والالتزام بها، والتصرف في حدودها من قبل المنتسبين إليها، سواء كانوا من التلاميذ أو الموظفين والعاملين<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء دور الأسس التشريعية للتربية الإسلامية في النظام التعليمي، فإن من أهم ما يقوم عليه النظام التعليمي من مبادئ ما يأتي:

١. انطلاقاً من أساس التدرج، يؤمن النظام التعليمي بضرورة البدء المبكر في توجيهه الطفل وإرشاده إلى الخالل والأخلاق الحميدة، وتقدير الواجب، وتحمل المسؤولية، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.
٢. انطلاقاً من أساس الرحمة في العملية التعليمية، لا بد من الإيمان بضرورة جعل العملية التربوية سارة ومسيرة لمستويات نضج التلميذ، ومتمنية مع ميوله ومساعدة له على إشباع احتياجاته الأساسية، وتحقيق ما تصبو إليه نفسه من أهداف وأمال.

(١) انظر: الشيباني، أسس التربية الإسلامية، ص ٤١٥.

(٢) انظر: الشيباني، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

٣. انطلاقاً من أساس الضبط والتحديد يقوم النظام التعليمي على مجموعة من الضوابط، التي تحظى باحترام أفراد العملية التعليمية، وذلك بقيام النظام التعليمي على الإيمان بأن أهم عامل في الوسط التعليمي في عملية حفظ النظام المدرسي وإضفاء صفة الاحترام والتقدير على المدرسة، هو (المعلم) الذي يحتك به المتعلم وباتجاهاته وعاداته<sup>(١)</sup>.
٤. في ضوء أساس العمل بالشوري، لا بد للنظام التعليمي أن يقوم على الإيمان بأن تكون أنشطة المدرسة مجهوداً تعاونياً، يتعاون فيه مدير المدرسة، والمعلمون والتلاميذ.
٥. في ضوء أساس احترام إرادة الإنسان يقوم النظام التربوي على الإيمان بأن الغاية من النظام المدرسي أن يصبح الضبط ذاتياً لدى المتعلمين، وينبع من ضمائرهم بدلاً من أن يكون مفروضاً عليهم من الخارج. وذلك بتربية الإرادة القوية، والوازع الخالي، الذي يجعل الفرد يفعل ولا يفعل بإرادته.

## **الفرع الثاني: أثر الأصل التشريعي في بناء مناهج التعليم**

يراد بمناهج التعليم: مجموعة القيم، والحقائق، والخبرات، والمعارف، والمهارات، التي تقدمها المؤسسة التربوية إلى المتعلمين، مستخدمة جملة من الأساليب التربوية، وطرق التقويم، التي تضمن تحقيق الأهداف التعليمية فيهم، المتمثلة في الارتفاع في مجتمعاتهم، وتمكينهم من مجابهة التحديات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية باقتدار، والاستفادة المثلث من الفرص المتاحة لديهم قدر الاستطاعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشيباني، من أساس التربية الإسلامية، ص ٤٤١.

(٢) سانو: مصطفى قطب، مناهج التعليم الدينى في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الدينى في العالم الإسلامي - التحديات والأفق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٤٣٤.

فالمنهاج التعليمي يتكون من أربعة عناصر أساسية، وتعود من مركباته الضرورية، تتمثل تلك العناصر في الأهداف التعليمية، والمقررات الدراسية، وأساليبها، وطرق التقويم. وللأصل التشريعي فاعلية في عناصر المنهاج التعليمي تتمثل أبرزها في ما يأتي:

أولاً: أن تكون الأسس التشريعية منطلقات مهمة لوضع المنهاج الدراسي.

ويتحقق ذلك من خلال:

١. أن تتخذ المناهج التعليمية في العالم الإسلامي من قيم الأصل التشريعي أهدافا ثابتة، تسعى إلى غرسها وتعزيزها في نفوس الناشئة وتبذل قصارى الجهد لتمثيلها والعمل بها في حياتهم العملية.
٢. إن على مصممي المناهج التعليمية التزام الواقعية والموضوعية والاتزان، عند صياغة هذه الأهداف، بحيث يتم ربطها بالواقع العملي الذي يعيش فيه الناس<sup>(١)</sup>.
٣. مراعاة عنصر التدرج في عرض المعارف داخل المحتوى الدراسي، من حيث السهولة والصعوبة، والعمومية والجزئية، وما إلى ذلك.
٤. مراعاة عنصر استعدادات الطالب وقدراته في ضوء المرحلة التعليمية.
٥. مراعاة عنصر الحفاظ على اللغة العربية الفصحى، وذلك بأن تكون لغة المحتوى الدراسي على وجه الخصوص، واللغة المستخدمة في تقديم المنهاج للطالب على وجه العموم.

ثانياً: أن يكون المنهاج في بعض أجزائه انعكاسا للأسس التشريعية

يسهم الأصل التشريعي في صياغة معارف المحتوى، وتطبيق الطرق والأساليب من خلال:

١. أن تمثل محتويات الميدان الذي يتم من خلاله ترجمة الأهداف المستفادة من الأصل التشريعي وتحويلها إلى واقع ملموس قابل للتقويم والمقاييس؛ وذلك لأنها في النهاية هي التي تترجم الأهداف وتجعلها واقعا ملموسا.

(١) انظر: ساتو: مناهج التعليم الدينى في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الدينى في العالم الإسلامي – التحديات والأفاق، ص ٤٧.

٢. أن تُتضمن المناهج في محتواها القيم التشريعية المستفادة من الأصل التشريعي، كقيم تحقيق الذات وتقديرها، واليسر ورفع الحرج، والعدالة والمساواة والشوري، وما إلى ذلك.
٣. صياغة محتويات المناهج التعليمية صياغة إسلامية لا ترى فاصما بين الديني والدنيوي، ولا بين العقلي والنقلي، ولا بين الروح والمادة، ولا بين عالم الغيب والشهادة، بل تقوم على رؤية ناضجة نابعة ترى في هذه الثنائيات جمالاً وروعة، وتكاملاً وتسانداً وترابطاً، وهذا التكامل هو الذي يرتقي بعملية النهوض الحضاري في جميع مجالات الحياة، مما يجعل المناهج التعليمية من المقدرات الأساسية التي تسهم في الارتقاء بالحضارة الإسلامية، وصناعة حضارة متقدمة<sup>(١)</sup>.
٤. أن تكون الأساليب والأنشطة محكومة بجو الحرية، والشوري، والإرادة الحرة، وتكافؤ الفرص، وذلك بفتح باب التفاعل والتحاور وطرح الآراء بين جميع أطراف العملية التعليمية.

(١) انظر: ساتو: مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرة أصولية في الإصلاح المنشود، ص ٤٥٣.

# الفاتحة

## أولاً: نتائج الدراسة

١. يمثل الأصل التشريعي للتربيـة الإسلامية منظومة الأسس التشريعـية، التي تستند إليها الترـبيـة الإسلامية في أبعادها، و مجالاتها، وأنشطتها المختلفة، ومدى تأثير تلك الأسس في عملها.
٢. تشكل الأسس التشريعـية المستفادة من علم أصول الفقه الجزء الأول للأصل التشـريـعي للترـبيـة الإسلامية، والتي تتمثل فيما يأتي:
  - أ. عربية التـربـيـة الإسلامية في لسانـها، وذلك باعتبار اللسان العربي لسان فلسـفة التـربـيـة الإسلامية، واعتـبار حفـظ اللغة العربية، وتعـزيـز الانتمـاء إليها أحد أهداف التـربـيـة الإسلامية، الذي يـسـهم في حفـظ الهـوـيـة الإسلامية. وذلك انطلاقـاً من الشـواهد التشـريعـية المـمـثلـة في كـون اللسانـ العربي لـسانـ القرآنـ الكريمـ، والـسـنة النـبـوـية المـطـهـرـة، وأنـ الشـريـعة لا تـقـيم إـلا بـعـرـفـة العـرـبـيـة وأـسـالـيـبـهاـ.
  - بـ. الخطـابـ التشـريـعيـ خطـابـ تـربـويـ؛ إذ يـسـهمـ الخطـابـ التشـريـعيـ بـنـوـعـيهـ: التـكـلـيفـيـ وـالـوضـعـيـ، فـيـ تـقـوـيمـ سـلـوكـ الإـنـسـانـ، وـإـخـرـاجـ الـأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ، وـبـنـاءـ نـظـامـ اـجـتـمـاعـيـ فـيـ ضـوءـ ماـ يـسـهمـ فـيـ تـحـقـيقـهـ مـنـ غـايـاتـ عـلـىـ لـلـتـربـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ.
  - جـ. اـعـتـرـافـ التـربـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـوـاقـعـيـةـ الـفـطـرـةـ خـيرـهاـ وـشـرـهاـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـنـمـيـةـ نـوـازـعـ الـخـيـرـ، وـتـهـذـيبـ نـوـازـعـ الـشـرـ وـإـضـمـارـهاـ، انـطـلـاقـاـًـ مـنـ الشـواهدـ التـشـريعـيةـ المـمـثلـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ، وـماـ يـقـرـهـ دـلـيلـ الـعـرـفـ وـالـاسـتصـحـابـ، وـماـ يـقـرـهـ التـشـريعـ الإـسـلـامـيـ مـنـ الـبرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ وـالـخـيـرـيـةـ الـإـنسـانـيـةـ.
  - دـ. مـرـاعـاةـ التـدـرـجـ الـمـرـحـليـ الـذـيـ يـسـهمـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ الـعـادـاتـ غـيرـ الـمـرـغـوبـ فـيـهاـ مـاـ هـوـ مـتـأـصلـ فـيـ الـنـفـوسـ، كـماـ يـسـهمـ فـيـ فـرـضـ الـأـنـظـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـائـبـةـ عـنـ التـطـبـيقـ فـيـ الـحـيـاـةـ. وـذـلـكـ انـطـلـاقـاـًـ مـنـ

الشواهد التشريعية المتمثلة في التدرج في نزول القرآن الكريم، والتدرج في بيان الأحكام، المكية والمدنية، والتدرج الكمي في تشريع بعض الأحكام كحريم الخمر، والتدرج في إثبات أهليات الأشخاص، والتدرج في فرض نظام الميراث الإسلامي.

هـ. مراعاة التربية الإسلامية لعنصر الضبط والتحديد من خلال إثباتها للقدرة الإنسانية، وارتكازها على عناصر مقدرة ثابتة غير خفية، ومراعاتها لعنصر التوقيت، وقيامها على حقائق ثابتة بالمنطق الإنساني أو بالتجربة الإنسانية، رافضة البناء على الوهم والخرافات وما يخفي في النفس الإنسانية. وذلك انطلاقاً من الشواهد التشريعية المتمثلة في ضبط الفعل التكليفي بالقدرة، وضبط الإلزام في التكليف بالأهلية، وما إلى ذلك.

و. مراعاة التربية الإسلامية للأولويات في فلسفتها وأهدافها وعناصرها المختلفة، من حيث مسبباتها، وخصوصها وعمومها، وترتيبها، فتقدم ما حقه التقديم، وتؤخر ما حقه التأخير، وفق أسس تربوية علمية، انطلاقاً من شواهد تشريعية تتمثل في مراعاة الأولويات، من حيث المقاصد الكلية للتشريع، ومراعاة الأولويات باعتبار الأركان والسنن في العبادات، ومراعاة الأولويات باعتبار ترتيب الحكم الشرعي، ومراعاة فقه الموازنات، وما إلى ذلك.

٣. تشكل الأسس التشريعية المستفادة من علم الفقه الجزء الآخر للأصل التشريعي للتربية الإسلامية والتي تتمثل في ما يأتي:

أ. تكريم الذات الإنسانية تكريماً تشرييفياً، وآخر تكليفيّاً، يتمثلان في كون إقامة الأحكام التشريعية معيار تشريف للإنسان، ودوران الأحكام التشريعية حول تكريم الإنسان في انتقاده لعقيدة صحيحة، واحترام الحياة الإنسانية مادياً ومعنوياً، وتنمية القدرات العقلية وحفظها من الإخلال أو الانعدام، والمحافظة على عرض الإنسان ومآلاته، وحفظ الكرامة الإنسانية. وتوكيل الإنسان بمهمة خلافة الأرض ليعمر الكون وفق منهج الله وسننه التي فطر الكون عليها.

بـ. احترام الإرادة الإنسانية من خلال اعتبار الإنسان حرًّا في اختياره وتصرفاته، وفي الوقت ذاته

يلحق به الجزاء المترتب على تلك التصرفات، انطلاقاً من ضبط الأحكام الشرعية للوسائل

الظاهرة المعبرة عن الإرادة، واعتبارها أساس الجزاء.

جـ. تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في أبعاد الزمان والمكان المختلفة، في تعامل الفرد مع نفسه ومع

الآخر، وإثبات تساوي الناس في الحقوق بحكم إنسانيتهم، والعدالة في توزيع الفروق على الأفراد،

انطلاقاً من الأحكام التشريعية العملية في ذلك.

دـ. مراعاة التربية الإسلامية لجانب الرحمة باعتبارها سمة أساسية، تصبح تعامل الإنسان مع نفسه،

وحياته، وجسمه، وعقله، وما إلى ذلك. ومع غيره في ظل دوائر انتماهه المختلفة، ابتداءً من

الأسرة، وانتهاءً بالإنسانية جماعة، وفي مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وذلك انطلاقاً من الأحكام الشرعية في ذلك.

هـ. مراعاة التربية الإسلامية لسمة اليسر، انطلاقاً من الأحكام التشريعية المؤكدة على الميل

النفسي الفطري إلى اليسر، والنفور من الشدة والمشقة، حيث لا يطالب الفرد من بأعمال وسلوكيات

إلا في حدود مقدراته مباشرةً، أو بعد التدريب والمران، وعند انتقاء اليسر في الأعمال والسلوكيات

ينتقل بها إلى التخفيف أو الرفع.

وـ. مراعاة التربية الإسلامية للشوري مما يسهم في تطبيق الحوار وتبادل الآراء بين الأشخاص في

أمورهم الخاصة، وفي قيام العلاقة بين الزوجين فيما يتعلق بشؤون الأسرة والأولاد، وفي قيام

الحياة في الأمة في مجالاتها المختلفة، انطلاقاً من الأحكام الشرعية المؤكدة لذلك.

٤ـ. يسهم الأصل التشريعي في أسسه المختلفة في بناء الشخصية الإنسانية، من خلال تربية الدوافع

بإشباعها وتهذيبها، وتنمية جوانب الشخصية الفكرية، والنفسية، والاجتماعية، وطبعها بالصفات التي

تحفظ سواءًها وائزتها.

٥. يسهم الأصل التشريعي للتربيـة الإسلامية في أرسـه المختـلة في تـحقيق النـهوض الحـضاري، وذلك من خـلال إسـهامـه في تـجاوزـ الأمـة لـمرـحلة السـقوط الحـضاري، وـتـوفـير الحاجـات الحـضارـية، وـصـنـاعـة حـضـارـة مـتمـيـزة لـلـأـمـة إـلـاسـلامـية، وـمـن ثـم بـلـورـة الوـظـيفـة العـالـمـية لـلـحـضـارـة إـلـاسـلامـية، المـمـثـلـة في الشـهـودـ الحـضـارـيـ في تقديمـ الـحـضـارـة إـلـاسـلامـية النـموـذـجـ الأـجـدر لـلـاتـبـاعـ.

٦. يسـهم الأـصـلـ التـشـريـعـيـ لـلـتـرـبـيـة إـلـاسـلامـيـةـ فيـ تـفـعـيلـ الدـورـ التـرـبـويـ، منـ خـلالـ أـرسـهـ المـخـتـلـفـ فيـ تـرـبـيـةـ الـأـسـرـةـ لـأـفـرـادـهـاـ، وـفـيـ تـرـبـيـةـ الـمـسـجـدـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـفـيـ تـرـبـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـمـعـلـمـينـ فيـ ضـوـءـ صـيـاغـةـ الـنـظـامـ التـرـبـويـ، وـبـنـاءـ الـمـنهـاجـ التـعـلـيمـيـ.

## ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحثة توصي بما يأتي:

١. دراسة أثر الأصل التشريعي في مدى مواجهة تحديات علمنة نظام التعليم في البلاد الإسلامية
٢. دراسة مدى استناد التربية الإسلامية على مصادر التشريع الإسلامي
٣. القيام بدراسات مستقلة تكشف عن أثر الأصل التشريعي للتربية الإسلامية في تعزيز الدور التربوي للمؤسسات المختلفة.
٤. القيام بدراسات تجريبية تبني على الأسس التشريعية المعروضة في الدراسة من خلال:
  - أ. دراسات تتعلق بتحليل محتوى المناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة تكشف عن مدى تضمينها لهذه الأسس.
  - ب. دراسات تربوية تكشف عن مدىأخذ هيئات التدريس في الجامعات والمدارس بالأسس التشريعية وما ينبع عنها من مبادئ.

## قائمة المصادر والمراجع

### ◦ القرآن الكريم ◦

- كتب، بحوث في المجلات والدوريات، الرسائل و الأطروحات الجامعية، وقائع المؤتمرات والندوات.
- إبراهيم: محمد عبد العليم، خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة في كتاب التفكك الأسري (دعوة للمراجعة)، قطر، الأمة-سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ.
- الإبراهيم، محمد عقلة، حواجز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، عمان-الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ، ، الفراغ الفكري مفهومه أسبابه وسبل العلاج، افتتاحية فعاليات اليوم العلمي لكلية الشريعة في جامعة اليرموك، ١٧ شباط ٢٠١١م.
- أحمد، لطفي بركات، في الفكر التربوي الإسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المريخ، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الأسد: ناصر الدين، اللغة العربية وقضايا الحداثة، مجلة فصول، مجلد ٤، عدد ٣، ١٩٨٤م.

- الأسمري، أحمد رجب، فلسفة التربية في الإسلام نماء وارتقاء، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- آل عبد الوهاب: محمد بن عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية من منظور جديد، قطر، التربية الإسلامية-العالم العربي، مجلد ١٣٦/١٣٥، ٢٠٠٠ م.
- آل عمرو، محمد، والشيخ، محمود، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، الدمام، د.ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، المكتبة الشاملة، إصدار ٣، ١٥.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: ( سيد الجميلى)، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- الأهدل، هاشم بن علي بن أحمد، أصول التربية الحضارية في الإسلام، الرياض-المملكة العربية السعودية، سلسلة الكتب الجامعية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، رسالة منشورة، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، ١٩٧٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: مصطفى ديب البغ)، اليمامة-بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- بدارنة: حازم علي أحمد، المبادئ التربوية في سياق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- بدران، شبل، ومحفوظ، أحمد فاروق، أسس التربية، الإسكندرية-مصر، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٩٣م.
- بصول: سوزان محمد قاسم، المبادئ التربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢م.
- البغاء، مصطفى دبيب، جوانب تربوية في أصول الفقه، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٦م.
- \_\_\_\_\_، أثر الأدلة المختلف فيها(مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دمشق-سورية، دار القلم، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- بكار، عبد الكريم، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- \_\_\_\_\_، تجديد الخطاب الإسلامي - الشكل والسمات، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- بكر، عبد الجواد السيد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣م.
- البنا، عائدة عبد العظيم، الإسلام والتربية الصحية، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، (تحقيق: أحمد شاكر وآخرون)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، د.ت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
- تسخيري: محمد، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي -، عدد ٧، ١٩٩٢ م.
- الثالث، شادية، علم النفس التربوي في الإسلام، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- \_\_\_, \_\_\_, الشخصية من منظور نفسي إسلامي، إربد-الأردن، دار الكتاب القافى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- الثالث، وائل عبد الرحمن، وسرايره، خالد أحمد، ومحمود، عادل، وشعراوى، أحمد محمد، مقدمة في علم أصول التربية، عمان-الأردن، دار الجنادرية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الخطاب الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الفلا-المغرب، مطبعة بنى أ Zimmerman، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجاحظ، أبو عثمان بن يحيى، البيان والتبيين، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط٤، ١٩٨٠ م.

- الجراد، محمد عايد، كرامة الإنسان في القرآن الكريم طبيعته تصوره منزلته في الكون صلاته الوجودية قيمة مصيره، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٩ م.
- الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، هـ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- الجlad، ماجد زكي، دراسات في التربية الإسلامية، عمان-الأردن، دار الرازي، ط١، هـ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- \_\_\_\_\_، تدريس التربية الإسلامية - الأسس النظرية والأساليب العملية -، عمان-الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط٢، هـ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.
- الجمال: مأمون محمد رحال، مفهوم الجهاد وانعكاساته التربوية في المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢ م.
- الجندي، أنور، أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، دار الاعتصام، هـ١٩٨٦ م.
- حربي، حامد سالم عايد، مدخل لاستبطاط تطبيقات تربوية من علم أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، سلسلة بحوث التعليم الإسلامية، هـ١٤١٧، وزارة التعليم العالي-جامعة أم القرى، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ومركز البحوث الإسلامي، هـ١٤١٧.
- حسن: محمود شمال، الخطاب التربوي العربي وإشكالية تشكيل السلوك، مجلة شؤون عربية، عدد ١٠٣، ٢٠٠٣ م.

- حسن؛ معتصم زكي، دور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة العربية، قطر، مجلة التربية، عدد ٢٨، ١٩٩٩ م.
- حسنة، عمر عبيد، في النهوض الحضاري -بصائر وبشائر-، بيروت دمشق عمان، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- \_\_\_\_\_، مقالات في التفكير المقصدي، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ١، \_\_\_\_\_، ١٩٩٩ م.
- الحصري، أحمد، نظرية الحكم ومصادر الشريعة في أصول الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٦ م.
- حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، فاس، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٤ م.
- أبو حمدة: علي عواد، اللغة الأم ودورها في الإبداع والتفوق، مجلة أفكار، عدد ١٦٧، ٢٠٠٢ م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- الحياري، حسن، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية إسلامياً وفلسفياً، إربد-الأردن، دار الأمل، ١٩٩٣ م.

- الحياري: محمود سلامة، حرية الرأي والتعبير ومواجهة الكراهية في منهج التربية الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، عدد ب٢، ٢٠٠٩م،
- الخالدي، محمود، الشورى، بيروت-لبنان، دار الجيل وعمان-الأردن، مكتبة المحتسب، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- خصاونة: عمر محمد علي، تصورات القادة التربويين في الأردن للأولويات التربوية في القرن الحادي والعشرين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الخضري، الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت-لبنان، دار القلم، ط١، ١٩٨٣م.
- خطاطبة: عدنان مصطفى، الأساس العقدي للتربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- خليفة: عبد الكريم، حول معجم موحد لأنفاظ الحضارة في الوطن العربي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مجلد ١٣، ١٩٨٩م، عدد ٣٦.
- خوالدة: ناصر أحمد ، الآثار التربوية لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، مؤسسة للبحوث والدراسات -سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية-، مجلد ١٨، عدد ١، ٢٠٠٣م.
- الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- \_\_\_\_\_، وأمرهم شوري، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣م.

- خياط، فوزية أمين، الأهداف التربوية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت-لبنان، دار البشائر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت. أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام اللبناني عليها.
- الدرني، فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٧.
- دغامين: زياد، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي، دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠٠٢م.
- الدغشي، أحمد محمد حسن، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الدراسات الإسلامية، ١٩٩٥م.
- \_\_\_\_\_، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م.
- الدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامي -دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م، مجلد ١٦، عدد ٤٦.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق-سوريا، دار القلم،

- رجب، مصطفى، جوانب تربوية في الفقه الإسلامي، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧م.
- الريسوبي: أحمد، الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٣٢/٣١، ٢٠٠٣م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دمشق- سوريا، مطبع أب، ط٩٧، ١٩٦٨-١٩٦٧م. ومطبعة طربين، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- أبو زريق، ناصر أحمد، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عمان-الأردن، دار البشير، ط١١، ٢٠٠٢م.
- أبو زيد: أحمد، حضارة اللغة، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢، عدد ١. ١٩٧١م.
- أبو زيد، رشدي شحاته، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية-مصر، دار الوفاء، ط١١، ٢٠٠٨م.
- زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- بو ساق: محمد المدنى، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠١م، عدد ٣١.
- السامرائي، فاروق عبد المجيد، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ، تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث البرموك، إربد-الأردن، المجلد ١٣، العدد ١، ١٩٩٧ م.
- ، التوازن في الفكر التربوي الإسلامي، أبحاث البرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٧، عدد ٤، ١٩٩٧ م.
- السامرائي، فاروق، والدغشى، أحمد، الأساس الفطري في التربية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، عدد ٢، ١٩٩٧ م.
- سانو: مصطفى قطب، مناهج التعليم الديني في ضوء التغيرات المعاصرة: نظرية أصولية في الإصلاح المنشود، ندوة عالمية عن مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي -التحديات والآفاق-، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- سايج: أحمد عبد الرحيم، آفاق إسلامية في السلوك التربوي، مجلة التربية. قطر، عدد ١٢٤، ١٩٩٨ م.
- السادس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي - كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي-، (تحقيق: قسم الدراسات)، دمشق-سوريا، دار الفكر، ١٩٩٩ م.
- السباعي، مصطفى، مقدمات حضارة الإسلام، بيروت-لبنان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السبكي، علي بن عبد الله، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

- سعيد، جودت، العمل قدرة وإرادة، دمشق-سورية، دار الهجرة للطباعة والتوزيع، ط٣، ١٤٠٧ م - ١٩٨٧.
- سقطي: مدحنة، التعليم الأجنبي في البلاد العربية الازدواجية ونسق التعليم في والانتماء القومي، مجلة شؤون عربية، ، عدد ٢٢، ١٩٦٢ م.
- سلطان، صلاح الدين، الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسم، نهضة مصر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.
- السناني: عمر محمد راشد، المشاركة الأسرية في إدارة العملية التربوية كما يراها مدير و المدارس الأساسية في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٨ م.
- السندي، نور الدين، حاشية السندي على النسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- السيد، محمود أحمد، معجزة الإسلام التربوية، ط١، ١٩٧٨ م.
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، المكتبة الشاملة، إصدار ٣، ١٥.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، المكتبة الشاملة الإصدار ٣، ١٥.
- بنت الشاطئ، عائشة بنت عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان، المغرب، دار الحديث، ط٣، ١٩٧٨.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٧، ٢٠٠٥ م.

- الشافعي، محمد ابراهيم، المسؤلية والجزاء في بيان القرآن الكريم. مطبعة السنة المحمدية، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- شخيري: محمد علي، أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- الشريفين: عmad عبد الله محمد، تعديل السلوك الإنساني في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشكيلي: سلمان بن سالم، الشورى في سلطنة عمان بين الفكر الإسلامي والأفكار الوضعية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة-مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الشنقطي، محمد أمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى، أعده للنشر الإلكتروني ملتقى أهل الحديث  
<http://www.ahlalhadeeth.com>
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عز عنابة)، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الشيباني، عمر محمد التوم، من أسس التربية الإسلامية، ليبيا، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧٩ هـ ١٩٧٩ م.
- \_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_، فلسفة التربية الإسلامية، الدار العربية للكتاب، د.ط، د.ت.

- الشيفلي، عبد القادر، السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، (تحرير: فاروق بدران ومفيد سرحان)، ندوة بحثية متخصصة نظمتها جمعية العفاف الخيرية، دائرة المكتبة الوطنية، ط١، ٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م.
- صالح: نهيل علي حسن، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلائلها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٥ م.
- صبري: إبراهيم، تجديد الخطاب الإسلامي، حوليات آداب عين شمس، مجلد ٣١، ٢٠٠٣ م.
- أبو ضاهر، احمد، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، سورية، دار العصماء، ط١، ٢٠٠٨ هـ - ١٤٢٨ م.
- ضمرة، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصلالة الثبات والصلاحية دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- بو طالب: عبد الهادي، الديمقراطية والشوري، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات - الشوري والتربية والإدارة المالية ومعاملة غير المسلمين-، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، ١٩٨٧ م.
- الطوفى، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- عارف، نصر محمد، الحضارة الثقافية المدنية دراسة في سيرة المصطلح ودلالة المفهوم -، عمان-الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط ١٩٧٨ م.
- عبد الله: عبد الرحمن صالح، النظرية العامة للتربية رؤية تربوية، مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية معاصرة، تحرير: فتحي ملکاوي، عمان-الأردن، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- عبده: يزن أحمد يوسف، القواعد التربوية كما تظهرها القصة القرآنية في سورة الكهف، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العثمانة: عماد محمد صالح، القتل بدعوة الرحمة دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٦ م.
- عثمان، سعيد أحمد، وأبو حطب، فؤاد عبد اللطيف، التفكير دراسات نفسية، مكتبة الإنجليزية، المصرية، ط ٢٦، ١٩٧٨ م.
- العظامات: خديجة خير الله عبد الرحمن، دور الأسرة والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام في حماية الشباب من المخدرات من وجهة نظر بعض الجامعات الأردنية (اقتراح برنامج إرشادي لوقايتهم من تعاطيه)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠١٠ م.
- عفيفي، فوزي سالم، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، القاهرة-مصر، دار غريب للطباعة، د.ت.
- عفيفي، محمد الهادي، في أصول التربية (الأصول الثقافية للتربية)، القاهرة-مصر، مكتبة الإنجليزية، د.ت.

- على، سعيد اسماعيل، *أصول التربية الإسلامية*، القاهرة-مصر، دار الثقافة، ط١، ١٩٧٩م.
- و القاهرة، دار السلم، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. و عمان-الأردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- ، \_\_\_\_\_، *فقه التربية (مدخل إلى العلوم التربوية)*، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ، \_\_\_\_\_، *رؤى إسلامية لقضايا تربية*، القاهرة-مصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ، \_\_\_\_\_، *القرآن الكريم رؤية تربوية*، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ، \_\_\_\_\_، *الخطاب التربوي الإسلامي*، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ، \_\_\_\_\_، *تجديد العقل التربوي*، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- العلي: محمد نسيير سليمان، *الشخصية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة - التحديات التي تواجهها وسبل مواجهتها*، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عمار، محمد، *الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق*، القاهرة-مصر، دار السلم للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

- العمري: ميمونة اشحادة، المضامين التربوية في أحكام المواريث، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- العواودة: نها يوسف، الأساليب الإدارية للمؤسسات التربوية في المجتمع الإعلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عياصرة: وليد رفيق محمد، الشورى في الإسلام ومدى وضوحها لدى عينة من المفكرين الأردنيين وبيان بعض ممارساتها التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٠م.
- بنى عيسى: زكريا محمد، مفهوم العدل في التربية الإسلامية وانعكاساته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠١م.
- بنى عيسى: عبد الرؤوف، مبادئ تربوية للثواب والعقاب في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- العيسوي، عبد الرحمن، مقومات الشخصية الإسلامية العربية وأساليب تعميمها، المزاريطه- مصر، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٦م.
- أبو العينين، علي خليل مصطفى، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، مكتبة إبراهيم حلبى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- غزلان: صهيب، الدلالات النفسية في الأحكام الفقهية، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.

- الغشimi: عبد الواسع محمد غالب، التطبيق الشرعي للحدود وأثره في مكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- ابن فارس، أحمد، مجمع مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- أبو فارس: محمد، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهد الجماعي، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات -الشورى والتربية والإدارة المالية ومعاملة غير المسلمين-، عمان-الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧م.
- فرحان، إسحاق أحمد، وبقيس، أحمد، ومرعي، توفيق، المنهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، عمان-الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٤هـ.
- الفقيه حسين، فرج علي، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دمشق-سورية، دار قنطرة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مصر، ط٤، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.
- القادري، أحمد رشيد، وأبو شريح شاهر، الفكر التربوي الإسلامي، دار جرير، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القاضي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، القاهرة-مصر، عالم الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد)، الرياض-المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ط٢، ١٣٣٩هـ.
- القرضاوي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- \_\_\_\_\_، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: هشام سمير البخاري)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- القرعاوي: سليمان بن علي، المؤسسات التعليمية ودورها في توجيه طلابها نحو الوسطية والاعتدال، مؤتمر الإرهاب بين التطرف وتطرف الفكر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- القضاة: محمد عدنان علي، مفهوما التسامح والعنف في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ٢٠٠٩م.
- القضاة: هنيدة حمدان حمد، تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالدرج التربوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٩٩٧-١٩٩٨م.
- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.

- ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،  
بيروت، دار المعرفة.
- الكبيسي، حمد عبيد، والسامرائي، محمد عباس، والزلمي، مصطفى، المدخل لدراسة  
الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٠.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، ط٢،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الكربولي، عبد السلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دمشق-  
سورية، دار طيبة الدمشقية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- كرزون، أحمد حسن، تكريم الرحمن للإنسان دراسة تدبر في آيات الذكر الحكيم حول  
شمول رعاية الرحمن عز وجل لحقوق الإنسان في هدايته والرحمة به وصيانة حقوقه، بيروت-  
لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الكومي: محمد، في الثقافة والحضارة والترجمة، مجلة الألسن للتربية، ٢-٢م، عدد ٣.
- الكيلاني: إبراهيم زيد، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع، دراسات السلسلة  
أ-، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢ م، مجلد ١٩، عدد ٣.
- الكيلاني، ماجد عرسان، تطور مفهوم النظرية التربوية، عمان-الأردن، جمعية عمال  
المطبع التعاونية، ط١، ١٩٧٨ م.



- مرسي، محمد عبد العليم في الأصول الإسلامية للتربية، الأزاريطة الإسكندرية-مصر، المكتبة الجامعية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مرسي، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها تطورها في البلاد العربية، دار المعارف، طبعة منقحة، ١٩٨٦م.
- \_\_\_\_\_، أصول التربية، القاهرة-مصر، عالم الكتب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المرصفي، محمد علي محمد، من المبادئ التربوية في الإسلام، جدة-المملكة العربية السعودية، عالم المعرفة، ١٩٨٠م.
- مساعدي، عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- مسلم، ابن الحاج النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت-لبنان، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- مصطفى: انتصار غازي ياسين، المضامين التربوية لفرضية الصيام في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مطاوع، إبراهيم عصمت، أصول التربية، جدة-المملكة العربية السعودية، دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- معايطه، عبد العزيز عط الله، والحلبي، عبد اللطيف بن حميد، مقدمة في أصول التربية، دولة الكويت ودولة الإمارات المتحدة، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- معايطة: عط الله، أبو الليل، محمد، رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في ميادين الحرب - الأطفال والنساء والأسرى نموذجاً من خلال السيرة النبوية، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٢٤، عدد ٦، ٢٠٠٩ م.
- مقبل: فهمي، العمل الاجتماعي ودوره العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية في المجتمع العربي، الإسكندرية- مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٤ م.
- مكتب التربية العربي لدول الخليج، من أعلام التربية العربية الإسلامية، ١٩٨٨ م.
- ملحم، محمد همام عبد الرحيم، فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، عمان-الأردن، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧ م.
- ملكاوي: فتحي، الخطاب الإسلامي الحضاري، مجلة أفكار، عدد ١٢٤٢، ١٩٩٦ م.
- ابن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
- موسى: محمد حسني محمد، الرفق وأثاره التربوية على الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مومني: ماجد أحمد، الحرية في نظر الإسلام، قطر، مجلة التربية، عدد ١١٧، ١٩٩٦ م.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق-سوريا، دار القلم، ط١، ١٩٧٩ م.
- ناصر، إبراهيم، أسس التربية، عمان، دار عمار، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- أصول التربية - الوعي الإنساني - عمان-الأردن، مكتبة الرائد العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن نبي، مالك، تأملات، دمشق-سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
  - ابن النجار، أحمد بن محمد، أصول الفقه شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
  - نجيدة: علي حسين، دور الإرادة والتعبير عنها في الفقهين الإسلامي والوضعي، مجلة الإدارة العامة، ١٩٨٦م، عدد ٤٩.
  - النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.
  - التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة أسامة، وبيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
  - النحوي، عدنان علي رضا، الشوري وممارساتها الإمامية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
  - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المشتبه من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب-سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. أحاديث الكتاب مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- النشوان، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النعمن، مأمون صالح، مبادئ تربوية في آيات النداء للذين آمنوا دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القراء، بيروت، دار الكتب الثقافية، ١٩٩٨م.
- النوري: عبد الغني عبد الفتاح، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: واقع التربية الإسلامية وتطورها وسماتها في العصور المختلفة، قطر، العدد ١٢٧، ١٩٩٨م.
- النوري، عبد الغني، وعبدود، عبد الغني، نحو فلسفة عربية للتربية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٨م.
- الهاشمي، عبد الحميد، الرسول العربي المربي (إنما بعثت معلماً)، دمشق-سوريا، دار الثقافة للجميع، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، الفجالة القاهرة-مصر، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، د.ت.
- الوشلي، عبد الله قاسم، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الوكيلي، محمد، فقه الأولويات في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.

- وهبة، نخلة، مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية: معناه ومعايير اكتشافه في الأنظمة التعليمية، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٤، ١٩٨١م.

• يالجن، مقداد، معالم بناء نظرية التربية الإسلامية.

• ، ، جوانب التربية الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• ، ، أساسيات التوجيه والإرشاد في التربية، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• البيرودي: اشرح أحمد توفيق، الإرادة والد الواقع بين التربية الإسلامية والتربية الغربية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

• يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

## فهرس الآيات الكريمة

| الصفحة  | رقم الآية | السورة   | طرف الآية                                          |
|---------|-----------|----------|----------------------------------------------------|
| ١٢٦     | ٢٩        | البقرة   | هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ                         |
| ١٢٠     | ٣٠        | البقرة   | وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ               |
| ٥٦      | ٣١        | البقرة   | وَعَلَمَ أَدَمَ الْأَنْشَاءَ كُلَّهُ               |
| ٩٤      | ١٣٢       | البقرة   | فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ      |
| ٧٣      | ١٤١       | البقرة   | فِلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ                         |
| ١٨٦     | ١٤٣       | البقرة   | وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا           |
| ١٦٤     | ١٦٨       | البقرة   | يَتَّابِعُهَا النَّاسُ كُلُّهُ وَمَا فِي الْأَرْضِ |
| ١٦٤     | ١٧٢       | البقرة   | يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُ          |
| ٦٨      | ١٧٩       | البقرة   | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ                    |
| ١٤٥     | ١٨٥       | البقرة   | يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ                   |
| ٨٦      | ٢١٩       | البقرة   | يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ         |
| ٦٩      | ٢٢١       | البقرة   | وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ    |
| ١٤٠     | ٢٢٩       | البقرة   | الظَّلَقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ                    |
| ١٥٥، ٣٧ | ٢٣٣       | البقرة   | فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ              |
| ٦٩      | ٢٤٢       | البقرة   | وَلِلْمُطَّلَّقِتِ مَنْتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ         |
| ١٢٧     | ٢٥٦       | البقرة   | لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ                         |
| ١٠      | ٢٦١       | البقرة   | مِثْلُ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ         |
| ١٤٠، ٩٦ | ٢٨٢       | البقرة   | وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمْ اللَّهُ         |
| ٨٩      | ٤         | آل عمران | آتَيْتُمْ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ              |
| ٤٢      | ٣١        | آل عمران | قُلْ إِنْ كُثُرُ تُجْبُونَ اللَّهَ فَإِنِّي عُونِي |
| ٩       | ٣٧        | آل عمران | فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُلُ حَسَنِي           |

| الصفحة | رقم الآية | السورة   | طرف الآية                                                               |
|--------|-----------|----------|-------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٠    | ٨٣        | آل عمران | أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَنْعُونَ -                                    |
| ٦٦     | ١١٠       | آل عمران | كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ                                                 |
| ١٣٣    | ١         | النساء   | يَتَكَبَّرُ الظَّالِمُونَ                                               |
| ١٣٢    | ٣         | النساء   | وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ                       |
| ١١٩    | ٥         | النساء   | وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أُمُوْلَكُمْ                                |
| ١١٨    | ٢١        | النساء   | وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ                                  |
| ٨      | ٢٣        | النساء   | وَرَبِّتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ                                   |
| ١٥١    | ٢٨        | النساء   | مُرِيدُ اللَّهِ أَنْ مُخْفِقَ عَنْكُمْ                                  |
| ١٢٥    | ٢٩        | النساء   | يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ إِمْتُوا لَا تَأْكُلُوا                           |
| ٨٦     | ٤٣        | النساء   | يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ إِمْتُوا لَا تَقْرِبُوا                           |
| ١٣٢    | ٥٨        | النساء   | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ مَنْ تَنْتَصِرُوا |
| ١١٦    | ٩٣        | النساء   | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا                          |
| ١٧١    | ٩٧        | النساء   | إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ                              |
| ١٣١    | ١٣٥       | النساء   | يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ إِمْتُوا كُثُرًا قَوْمٌ                           |
| ١٤٦    | ٦         | المائدة  | مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ                               |
| ٨٧     | ٩٠        | المائدة  | يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ إِمْتُوا إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ                    |
| ٧٩     | ١٤٥       | الأنعام  | قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً                        |
| ١٣٢    | ١٥٢       | الأنعام  | وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ                                        |
| ١١٣    | ٣٣        | الأعراف  | قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَاتِ                               |
| ٧١     | ١٧٢       | الأعراف  | وَإِذَا أَخَذَ رِئَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ                                |
| ٦٨     | ١٠٣       | التوبية  | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً                                        |
| ٧٣     | ١٩        | يونس     | وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ                                     |

| الصفحة | رقم الآية | السورة   | طرف الآية                                              |
|--------|-----------|----------|--------------------------------------------------------|
| ٥٤     | ٢         | يوسف     | إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا             |
| ١٠٧    | ١١        | الرعد    | إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ بِهِ حَتَّىٰ   |
| ٤٦     | ٢٨        | الرعد    | الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطَهَّرُ قُلُوبُهُمْ            |
| ٤١     | ٤٩        | النحل    | وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ               |
| ١٣٠    | ٩٠        | النحل    | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ      |
| ٥٣     | ١٠٣       | النحل    | وَلَقَدْ تَعْلَمْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ               |
| ٧٢     | ١٢٥       | النحل    | أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ            |
| ٨      | ٢٤        | الإسراء  | وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ                   |
| ١٤١    | ٥٣        | الإسراء  | وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا                            |
| ٨٤     | ١٠٦       | الإسراء  | وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُوهُ                 |
| ١٠     | ٣٩        | طه       | وَأَنْفَقْتُ عَلَيْكَ حَسِيبَةَ مَقِنِّ                |
| ١٣٩    | ١٠٧       | الأنباء  | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً                    |
| ٩٦     | ٣٧        | الحج     | لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حُشْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا        |
| ٧٠     | ٦١        | النور    | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ                         |
| ٨٤     | ٣٢        | الفرقان  | وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ             |
| ٨      | ١٨        | الشعراء  | قَالَ اللَّهُ نَزَّلَكَ فِيهَا وَلِيَدًا               |
| ٦٧     | ٤٥        | العنكبوت | أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ           |
| ١٤١    | ٤٦        | العنكبوت | وَلَا تُجِدُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ                     |
| ٨٠     | ٣٠        | الروم    | فَأَقْرَبْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيبًا                |
| ١١٤    | ٧٢        | الأحزاب  | إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ      |
| ٣٦     | ٢٨        | سبأ      | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلْأَسْمَىٰ        |
| ١٨٣    | ٢٧        | فاطر     | أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ |

| الصفحة   | رقم الآية | السورة  | طرف الآية                                          |
|----------|-----------|---------|----------------------------------------------------|
| ١٠٧      | ٩         | الزمر   | أَمْنٌ هُوَ قَبِيتُ ءَانَاءَ الْلَّيلِ             |
| ١٤١      | ١٧٥       | فصلت    | وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ                  |
| ٣٧، ١٥٤  | ٣٨        | الشورى  | وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ              |
| ٩        | ١٨        | الزخرف  | أَوْمَنْ يَنْشُوْ فِي الْحِلْيَةِ                  |
| ١٢١      | ١١        | الجاثية | اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَخْرَ           |
| ٣٥       | ١٨        | الجاثية | ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ |
| ٥        | ١٥        | الأحقاف | رَبِّ أَوْزِعَنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعِمَّتَكَ        |
| ١٣٢      | ٩         | الجرات  | وَإِنْ طَالِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا |
| ١٣٣      | ١٠        | الجرات  | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ                   |
| ٥٤       | ٣         | النجم   | وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ                      |
| ١٣٥      | ٢٥        | الحديد  | لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ              |
| ١١٤      | ٧         | الحشر   | مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ               |
| ١٢١، ١٣٤ | ١٥        | الملك   | هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ               |
| ١٠       | ٩         | الشمس   | قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا                       |
| ٧٩       | ٤         | التين   | لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ                       |
| ١١٤      | ٦         | التين   | إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا              |
| ١٨٢      | ١         | العلق   | أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ            |
| ١١٥      | ٥         | البينة  | وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ         |
| ١٢٧      | ٧         | الزلزلة | فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ   |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الصفحة | درجة الحديث | طرف الحديث                           |
|--------|-------------|--------------------------------------|
| ١٠     | صحيح        | من تصدق بعدل نمرة                    |
| ١١     | صحيح        | أن تلد الأمة ربها                    |
| ٢٢     |             | إني قد خلقت فيكم                     |
| ٣٥     | حسن         | لا ضرر ولا ضرار                      |
| ٥٨     | حسن صحيح    | إني والله ما آمن بيهود               |
| ٧١     | صحيح        | كل مولود يولد على الفطرة             |
| ٧٧     | صحيح        | إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ |
| ١٠٧    | صحيح        | خيركم من تعلم القرآن                 |
| ١٤١    | صحيح        | رحم الله رجلا سمحا                   |
| ١٤٨    | صحيح        | لو لا أن أشق على                     |
| ١٧٩    | صحيح        | إن الله يبعث لهذه الأمة              |
| ١٧٩    | صحيح        | كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً  |

## **Abstract**

Fawares, Haifa' Fayyad, legislative Foundation Of Islamic Education and It's Impact in the Educational Process, Doctoral dissertation. Yarmouk University, 2011 (supervisor: P. H. D Mohammad Uqla and P. H. D. Majed Al – Jallad).

This study intended to reveal the legislative foundation of Islamic education, and its effect in the educational process.

To achieve that purpose the researcher divided this study into four chapters: the first one contain concepts about the legislative foundation of Islamic education, while both second and third chapters disclose foundation of Islamic education structures, and the fourth chapter explains the Impact of the legislative foundation in educational process. Study findings represented with the following.

The legislative rules based on the sources Islamic jurisprudence, which are represented in : The Arab Islamic education, emphasis on the educational discourse for, it's care in the reality of human nature, the stage serial, Proceeding according to fixed rules, and care Priorities.

The legislative rules based on Islamic jurisprudence, which are represented in: honor the human self, honor his desire, taking care of justice, mercy, facillitating, and working by counseling others.

The legislative foundation contributed in fashioning character the civilization.

The legislative foundation contributes to the construction of Islamic civilization.

The legislative foundation is activating the role of educational institutions.

The most important recommendation discloses concepts about the legislative foundation of Islamic education on the Curriculum.

**Key words:**

(Legislative foundation, Islamic education, Educational process)